مجتمعات الصيادين في الساحل الغربي لليمن:

توثيق الأضرار والاحتياجات وأولويات جبر الضرر

Global Rights Compliance

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان
Musaala Organization For Human Rights

التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان
Yemeni Coalition for Monitoring Human Rights Violations

SAM

منظمة الامتثال العالمي للحقوق (GRC) هي مؤسسة معنية بالقانون الدولي تكرس جهودها لتعزيز المساءلة من خلال التطبيق المبتكر للقانون الدولي. من خلال عملنا في المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق عالية المخاطر في جميع أنحاء العالم، يجمع محامونا ومحققونا ومتخصصونا في مجال التنمية بين الخبرة القانونية والخبرة العملية الواسعة في الميدان لتقديم الدعم الميداني للتحقيقات والملاحقات القضائية ومبادرات العدالة الانتقالية على الصعيدين الوطني والدولي. من خلال شراكاتنا مع الحكومات والمؤسسات الدولية والشركات والمجتمع المدني، نسعى جاهدين إلى تعزيز النظم القانونية من أجل تحقيق العدالة والسعي إلى إنصاف المجتمعات المتضررة.

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية يقودها شباب يمنيون ويقع مقرها في محافظة مأرب. تعمل المنظمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ودعم ضحاياها وتقديم جبر الضرر لهم، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات بهدف وقفها وضمان عدم تكرارها.

مؤسسة التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان (تحالف رصد) (YCMHRV): منظمة مجتمع مدني يمنية تأسست في يناير 2015م بترخيص رقم (1240) يقوم تحالف رصد برصد وتوثيق كافة انتهاكات حقوق الانسان في اليمن عبر فريقه الميداني وإصدار التقارير النوعية المتخصصة بتلك الانتهاكات والمشاركة في تقديم هذه التقارير للجهات المحلية والدولية ذات الصلة، تمهيدا لتحقيق المساءلة والمحاسبة وتطبيق عدم إفلات الجناة من العقاب، والتدريب والمناصر ة لقضايا حقوق الانسان على المستوى المحلي والدولي والتوعية بمبادئ ومفاهيم حقوق الانسان.

منظمة سام للحقوق والحريات هي منظمة مستقلة غير ربحية معنية بحقوق الإنسان، تكرس جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على السياقات المتعلقة بالنزاعات المسلحة والانتقال السياسي، لا سيما في اليمن. تعمل المنظمة وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتسعى إلى المساهمة في بناء مجتمعات تقوم على العدالة وسيادة القانون واحترام كرامة الإنسان.

صورة الغلاف: صيادون يقومون بفك شباكهم في منطقة الجشة بالخوخة بعد رحلة صيد في البحر الأحمر. التُقطت الصورة في 3 مارس/آذار 2024.

جدول المحتويات

المقدمة 05

المنهجية 07

الخلفية والسياق 09

أهمية المصايد الصغيرة في اليمن *09*

النزاع في اليمن *10*

الأزمة الإنسانية في اليمن *11*

تصعيد الأعمال العدائية في البحر الأحمر *12*

الأنماط الرئيسية للسلوكيات التي تضر بمجتمعات الصيد 14

غارات التحالف بقيادة السعودية والإمارات *15*

هجمات التحالف الجوية وأثرها على مجتمعات الصيد *15*

الأضرار التي خلفتها هجمات التحالف الجوية على مجتمعات الصيد *16*

تفضيلات جبر الضرر بالنسبة لضحايا الهجمات الجوية *17*

زراعة جماعة الحوثي المسلحة للألغام على طول الساحل الغربي لليمن *19*

الألغام الأرضية والبحرية وأثرها على مجتمعات الصيد *19*

الأضرار التي لحقت بمجتمعات الصيد جراء زرع الحوثيين للألغام *22*

تفضيلات جبر الضرر وفقاً لضحايا الألغام *25*

الاحتجاز والاختطاف في عرض البحر على يد إريتيريا *27*

عمليات الاعتراض والاعتقال في عرض البحر وأثرها على مجتمعات الصيد *27*

أضرار الاحتجازات في عرض البحر على مجتمعات الصيد *28*

تفضيلات جبر الضرر وفقاً لضحايا الاحتجاز *31*

جدول المحتويات

النزوح الناجم عن مختلف أنماط السلوكيات الملحقة للضرر 34

النزوح وأثره على مجتمعات الصيد 35

أضرار إضافية تتكبدها مجتمعات الصيد أثناء النزوح 36

غياب جبر الضرر عائق أمام العودة 38

الإطار القانوني الدولي 40

حق الأفراد في جبر الضرر 40

التزام الحكومة 42

التزامات الجماعات المسلحة غير الحكومية 42

الانتهاكات والتزامات جبر الضرر 43

المملكة العربية السعودية 43

جماعة الحوثي المسلحة غير الحكومية 44

إريتريا 47

الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً 50

الخاتمة 55

المقدمة

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على احتياجات مجتمعات الصيد في اليمن وحقها في المطالبة بجبر الضرر عما لحق بها من أذى جراء أفعال غير مشروعة دولياً ارتكبتها مختلف الأطراف.[1] ويتناول التقرير الاحتياجات العاجلة وبعيدة الأجل التي جُمعت عبر مقابلات مع ضحايا من مجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن، لافتاً الأنظار إلى ما كابدوه من أضرار، ومعرجاً على أهمية جبر الضرر كاستجابة ضرورية لتلك الانتهاكات.

لقد أدى النزاع المستمر في اليمن، وما صاحبه من أزمة اقتصادية مطولة وانعدام للأمن - لاسيّما الناجم عن أنماط سلوكية تنتهك القانون الدولي - إلى جعل الصيد مهنة محفوفة بالمخاطر بشكل مضطرد، وحال دون وصول الكثير من الصيادين إلى عرض البحر؛ مما أسفر عن تقويض سُبل كسب العيش والقدرة على توفير الغذاء.[2] وقد تسببت هذه الآثار في النزوح، وتفاقم انعدام الأمن الغذائي، وتآكل أنماط الحياة التقليدية، مخلّفةً تبعات دائمة مست سلامة هذه المجتمعات ورفاهها العام.

وبين عامي 2015 و2022، أدت الهجمات الجوية التي شنها التحالف بقيادة السعودية والإمارات[3] إلى مقتل وإصابة صيادين بشكل متكرر، وتدمير قوارب وبُنى تحتية حيوية، شملت الموانئ ومواقع الإنزال ومنشآت التجهيز. وفضلاً عن الأثر المباشر للجهمات الجوية، قيدت حالة انعدام الأمن الناجمة عنها الوصول إلى مناطق الصيد،[4] مما أجبر العديد من الصيادين إلى النزوح بحثاً عن الأمان، وهو ما أدى بدوره إلى مزيد من التدهور في سبل عيشهم ومصادر رزقهم.[5]

ومن جهة أخرى، يُشكل الانتشار الواسع للألغام الأرضية والبحرية، التي زرعتها في الغالب جماعة الحوثي المسلحة غير الحكومية تهديداً مستمراً للصيادين سواءً أثناء وجودهم في عرض البحر أو عند محاولتهم الوصول إلى مناطق الصيد عبر الطرق الملوثة بالألغام.[6] فقد خلّفت سنوات من الأعمال العدائية على طول الساحل الغربي، خاصة في جنوب الحديدة،[7] منطقة ملوثة بالألغام، بالإضافة إلى مخلفات الحرب المتفجرة الأخرى. وحتى خلال فترة تراجع حدة العمليات القتالية التي أعقبت هدنة عام 2022، لا تزال التقارير ترد بشكل شبه أسبوعي بشأن سقوط ضحايا مدنيين جرّاء الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة.[8]

وبالتوازي مع النزاع المسلح، وفي حقبة تمتد إلى ما قبل اندلاعه، لطالما خضع الصيادون اليمنيون لسياسة ممنهجة - وإن كانت تفتقر إلى التوثيق الكافي - من الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والاختطاف في عرض البحر على يد القوات الإريترية.[9] وغالباً ما اقترنت عمليات الاحتجاز هذه بانتهاكات جسيمة أخرى، شملت التعذيب وسوء المعاملة، وعدم الحصول على مياه نظيفة وغذاء كافٍ، ومصادرة القوارب ومعدات الصيد، والعمل القسري. وتفيد التقارير بأن وتيرة هذه الحوادث قد تصاعدت منذ اندلاع النزاع،[10] في ظل غياب الحد الأدنى من الحماية للصيادين سواءً من جانب الحكومة المعترف بها دولياً أو جماعة الحوثي في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وفي الآونة الأخيرة، أدى تصعيد الأعمال العدائية في البحر الأحمر منذ أكتوبر 2023 - في أعقاب الهجمات الحوثية على أهداف بحرية في البحر الأحمر رداً على العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة[11] - والضربات العسكرية الإسرائيلية والأمريكية والبريطانية في اليمن طوال عامي 2024

1 يُركز هذا التقرير على أفعال ومسؤوليات كل من المملكة العربية السعودية، والحكومة المعترف بها دولياً، والحوثيين، وإريتريا. وقد تتحمل أطراف أخرى، بما فيها قوات طارق صالح المدعومة من الإمارات بصفتها جماعة مسلحة غير الحكومية تُسيطر على الساحل الغربي، المسؤولية عن انتهاكات حقوق الصيد. بيد أنه استناداً إلى المعلومات الواردة في المقابلات التي أجريت في إطار هذا التقرير، لم تُبحث تلك المسؤوليات المحتملة هنا، بل تتطلب مزيداً من التقصي.

2 بول آيرلاند، «اليمن: كيف تقاوم مجتمعات الصيد»، المجلس النرويجي للاجئين (2019)؛ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (الأوتشا)، «اليمن: خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2024» (2024).

3 مشروع بيانات اليمن: الحرب الجوية للتحالف السعودي 2015-2022.

4 بول أيرلاند، «اليمن: كيف تقاوم مجتمعات الصيد»، المجلس النرويجي للاجئين (2019).

5 «تطوير قطاع الأسماك في اليمن»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2020)؛ «هجمات الحوثيين تدمر حياة الصيادين اليمنيين»، بعثة الولايات المتحدة لدى اليمن (2024).

6 بول أيرلاند، «اليمن: كيف تقاوم مجتمعات الصيد»، المجلس النرويجي للاجئين (2019).

7 بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة؛ سام علي، «موت من باطن الأرض: الألغام في الحديدة»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2022).

8 بيانات مشروع بيانات مواقع النزاع المسلح وأحداثها (أكليد)، الساحل الغربي لليمن (2023).

9 تورطت أطراف أخرى بشكل منفصل، من بينها التحالف بقيادة السعودية، والحوثيون، وألوية العمالقة، والمقاومة الوطنية (قوات طارق صالح)، في عمليات اعتقال واحتجاز تعسفي للصيادين. ومع ذلك، فإن التجارب الموثقة في هذا التقرير تتعلق أساساً بالاحتجاز على يد القوات الإريترية، كما ورد في إفادات 33 صياداً من أصل 36 جرت مقابلتهم.

10 انظر على سبيل المثال: «طوفان من الانتهاكات في عرض البحر: انتهاكات القوات البحرية الإريترية بحق الصيادين اليمنيين في البحر الأحمر»، منظمة مواطنة لحقوق الإنسان (2023) («طوفان من الانتهاكات في عرض البحر»).

11 لوكا نيفولا، "سؤال وجواب: لماذا يهاجم الحوثيون في اليمن السفن في البحر الأحمر؟ تحليل لهجمات الحوثيين وتبعاتها على التصعيد الإقليمي"، مشروع بيانات مواقع النزاع المسلح وأحداثها" (أكليد) (2024).

و2025،[12] إلى تفاقم الأوضاع الهشة أصلًا التي تواجهها مجتمعات الصيد.[13]

وقد تضافرت أنماط الضرر هذه وما نتج عنها من نزوح مع تحديات أوسع نطاقاً، بما في ذلك أزمتا الاقتصاد والغذاء، وانعدام الأمن العام، وتقليص المساعدات الإنسانية، والصيد الجائر،[14] وارتفاع الأسعار، ونقص الوقود،[15] والقيود المفروضة على الوصول إلى مناطق الصيد،[16] والتغيرات المناخية،[17] وتأثيرات الصيد بالجرف القاعي التي تقوم بها شركات الصيد،[18] والكوارث الطبيعية، والتلوث الناجم عن الانسكابات النفطية،[19] فضلًا عن انتهاكات القانون الدولي على يد أطراف أخرى بخلاف تلك التي يتناولها هذا التقرير. ومع إقرار هذا التقرير بالأثر التراكمي لهذه العوامل، إلا أنه لا يسعى إلى تناول كل منها بالتفصيل.

وبدلاً من ذلك، يسعى هذا التقرير إلى دعم سُبل الحصول على جبر الضرر وغيره من أشكال العدالة من خلال إرساء أساس واقعي أولي لتوجيه الجهود المستقبلية المتعلقة بجبر الضرر. ويوثق التقرير الأضرار التي كابدها الضحايا، بما فيها الأضرار المباشرة وغير المباشرة، ويسلط الضوء على احتياجاتهم وتفضيلاتهم المعلنة فيما يتعلق بسبل انصافهم. ورغم غياب سبل جبر الضرر لضحايا انتهاكات القانون الدولي في اليمن في الوقت الحالي، إلا أن توثيق الأضرار وتحديد احتياجات الضحايا في هذه المرحلة يظل أمراً جوهرياً؛ إذ يمكن أن يُشكل هذا التوثيق خطوة تأسيسية نحو جهود توثيق أوسع نطاقاً في المستقبل، وعمليات جبر الضرر، والمطالبات ذات الصلة.[20]

يسعى هذا التقرير، من خلال تحسين فهم أنماط الضرر التي تلحق بالصيادين وأفراد مجتمعات الصيد، إلى تعزيز مشاركة أكثر إدراكا ودراية من قِبل الحكومة المعترف بها دولياً، والحوثيين، وأعضاء التحالف بقيادة السعودية والإمارات، وإريتريا، والمجتمع الدولي، لا سيّما فيما يتعلق بتخصيص الموارد البشرية والفنية والمالية المناسبة لبرامج جبر الضرر وغيرها من أشكال الانتصاف المجدية.[21] كما قد يكون هذا المسح الأولي مرجع قيّم في جهود التواصل مع الأطراف المعنية الأخرى في اليمن، بما فيها منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الوطنية والدولية المنخرطة في عمليات التوثيق والمساءلة والعدالة الانتقالية. إن تشجيع النُهج التي ترتكز على حقوق الضحايا في التماس جبر الضرر من شأنه أن يعزز هذه الجهود ويؤكد على أهمية تلبية احتياجات المتضررين.

12 بيانات مشروع أكليد، الساحل الغربي لليمن (2023)؛ لوكا نيفولا، «اليمن: الهجمات الجوية الأمريكية تؤشر على تحول في الاستراتيجية ضد الحوثيين – تعليق الخبير»، (أكليد) (2025).

13 مركز رصد النزوح الداخلي، الملف التعريفي لليمن: «التصعيد المستمر في البحر الأحمر والمنطقة بشكل عام يؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن ويعرض تدفق الأغذية والوقود والواردات الأساسية للخطر، كما يهدد سبل العيش مثل الصيد والبنية التحتية»؛ «هجمات الحوثيين تدمر حياة الصيادين اليمنيين»، بعثة الولايات المتحدة لدى اليمن (2024).

14 محمد راجح، «رزق محفوف بالمخاطر في اليمن... صيادو الحديدة في شباك الألغام وتجار الديزل»، العربي الجديد (2021): «الحرب دمرت البيئة البحرية وقضت على المناطق المخصصة للصيادين اليمنيين؛ فلم تصبح مناطق صيدهم معزولة وخطيرة فحسب، بل إن ما تبقى منها تعرض للاعتداء من قبل سفن صيد تابعة لدول أخرى».

15 زياد الصليحي، «اليمن: الصيد في قلب الحرب»، المجلس النرويجي للاجئين (2021)؛ مشروع التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن – البنك الدولي (178143P) (2021)، الفقرة 17. محمد راجح، «رزق محفوف بالمخاطر في اليمن... صيادو الحديدة في شباك الألغام وتجار الديزل»، العربي الجديد (2021).

16 انظر على سبيل المثال: مقابلة رقم 100180A، بتاريخ 20 أكتوبر 2025؛ وانظر أيضاً: بول أيرلاند، «اليمن: كيف تقاوم مجتمعات الصيد»، المجلس النرويجي للاجئين (2019).

17 الثروة السمكية والحق في الغذاء في سياق تغير المناخ»، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، مايكل فخري، وثيقة الأمم المتحدة (49/55/HRC/A) (2024): «تُعد مصايد الأسماك الصغيرة من بين أكثر النظم الغذائية عرضة لتغير المناخ»؛ الجمهورية اليمنية: البلاغ الوطني الثالث المرفوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (2018)، والذي صنف المنطقة الساحلية (سهل تهامة الساحلي) كواحدة من أكثر المناطق عرضة لتغير المناخ.

18 شبكة القطاع للتنمية الريفية في أفريقيا، «الثروة السمكية: رافعة أساسية للتغيير في اليمن» (2025).

19 زياد الصليحي، «اليمن: الصيد في قلب الحرب»، المجلس النرويجي للاجئين (2021): «البيئة البحرية الملوثة دمرت قطاع الصيد الحرفي وشردت آلاف الصيادين مع عائلاتهم».

20 دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية: «إطار عمل لتوثيق والتحقيق والمناصرة والمطالبة بجبر الضرر في الجرائم المتعلقة بالتجويع وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» (2025) (دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية).

21 انظر أيضاً: «فتح آفاق للعدالة الانتقالية في اليمن»، المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2025)، ص. 3.

المنهجية

جاء هذا التقرير نتاج جهدٍ مشترك بين منظمة الامتثال للحقوق العالمية (GRC)، ومنظمة مساءلة لحقوق الإنسان، والتحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان (تحالف رصد)، ومنظمة سام للحقوق والحريات. وتستند النتائج الواردة في هذا التقرير على بحث في المصادر المفتوحة أُجري في الفترة ما بين أكتوبر 2024 وديسمبر 2025، وبحث ميداني نُفذ بين مايو وأكتوبر 2025. وقد اتبع البحث – مع مواءمته حيثما لزم الأمر - إطار بحث جبر الضرر الوارد في دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية: "إطار لتوثيق والتحقيق والمناصرة، والمطالبة بجبر الضرر في الجرائم المتعلقة بالتجويع، وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[22]

وظفت الدراسة منهجين بحثيين أساسيين، وهما المقابلات النوعية مع الضحايا والشهود والخبراء، والبحث في المصادر المفتوحة، والذي يشمل المراجعة المكتبية للأدبيات والوثائق. وقد أجرت المنظمات المحلية الشريكة المقابلات النوعية، بدعم فني ومنهاجي من منظمة الامتثال للحقوق العالمية (GRC) طوال فترة تنفيذ البحث. وتركز العمل الميداني بشكل أساسي في جنوب الحديدة وتعز ولحج؛ كما أُجريت مقابلات مع النازحين من المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين في كل من لحج وعدن.

وفي إطار إعداد هذا التقرير، أجرت الفرق الميدانية 84 مقابلة مع مصادر أولية، شملت الضحايا المباشرين والناجين، وذوي الضحايا وخبراء وأطرافاً معنية أخرى، مع الالتزام بالممارسات المراعية للصدمات النفسية. وقد تخلل هذه الجهود زيارات للمواقع ذات الصلة ومخيمات النازحين لفحص مواقع الحوادث وتوثيق الانتهاكات المزعومة.

طُلب من المشاركين في المقابلات وصف الحوادث التي تسببت لهم في الضرر، وتحديد الأطراف المسؤولة عنها في حال كانت معروفة، وطبيعة ومدى الأضرار التي لحقت بهم. كما استقصت المقابلات ما إذا كان الضحايا قد تلقوا أي مساعدات أو جبر للضرر، بما في ذلك شكل تلك التدابير وكيفية تقديمها في حال استلامها. وسُئل المشاركون عن تصوراتهم للعدالة وأشكال جبر الضرر المفضلة لديهم فيما يتعلق بالأضرار التي تكبدوها. وأُجريت جميع المقابلات باللغة العربية، ولم تُقدم أي حوافز مالية أو غيرها للمشاركين.

عمل الباحثون تحت إشراف محللين قانونيين كانوا يرفعون إليهم تقارير دورية؛ حيث قدم المحللون القانونيون توجيهات بشأن النتائج الناشئة والجوانب التي تتطلب مزيداً من التقصي. وبالتوازي مع ذلك، عُقدت جلسات تحليلية مشتركة عبر الإنترنت ضمت جميع شركاء المشروع. كما تم مراعاة السياق المحيط بالمقابلات وتأكيد صحتها من خلال البحث في المصادر المفتوحة.

قيود التوثيق

أُجري التحقيق في أنماط السلوك والأضرار المرتكبة بحق الصيادين على طول الساحل الغربي لليمن في ظل ظروف صعبة؛ إذ حدت التوترات المستمرة في المناطق الساحلية الغربية من حركة الباحثين الميدانيين. ونتيجة لذلك، كان الوصول إلى بعض المجتمعات المتضررة محدوداً، مما قلل بدوره من فرص جمع الشهادات.

وفي ضوء الأعمال العدائية في البحر الأحمر وخطر الاحتجاز التعسفي للعاملين في المجتمع المدني، خلص فريق المشروع أن إجراء مقابلات شخصية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين في محافظة الحديدة سيترتب عليه مخاطر لا يمكن قبولها. وبناءً عليه، اعتمد التوثيق في هذه المحافظة بشكل أساسي على المقابلات مع الشهود والضحايا النازحين الذين انتقلوا إلى مناطق أكثر أماناً نسبياً.

وزاد من تعقيد العمل الميداني أخطار الألغام الأرضية، ولاسيّما في المواقع عالية المخاطر مثل مديرية ذُباب بمحافظة تعز، التي لا تزال ملوثة بالألغام بشكل كثيف؛ إذ أدى غياب الخرائط أو اللوحات التحذيرية إلى مخاوف أمنية مستمرة للفريق أثناء زياراتهم.

كما أعاقت صعوبة خيارات التنقل والمواصلات، وعدم سلامة الطرق، وضعف شبكات الاتصالات، قدرة الباحثين على البقاء في مناطق معينة لفترات طويلة، مما قلل أحياناً من فرص التواصل مع المجتمعات المتضررة.

ويُعد الحصول على بيانات موثوقة في اليمن أمراً بالغ الصعوبة نظراً لشيوع

22 يعرض القسم الثالث من «دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية» إرشادات حول الخطوات العملية التي يمكن للممارسين اتخاذها لإجراء بحوث جبر الضرر، لا سيّما في سياق التجويع والانتهاكات المرتبطة به (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وكذلك على نطاق أوسع. إن الغرض الأساسي من جبر الضرر هو الاعتراف بالضرر اللاحق بالضحايا وإصلاحه جزّاء فعل أو إغفال غير مشروع دولياً. وقد هدف هذا البحث إلى توثيق ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً، وتحديد الأطراف الرئيسية المسؤولة والضحايا المتضررين، وتقييم طبيعة ومدى الأضرار التي لحقت بالضحايا المباشرين وغير المباشرين (أضرار جسدية ومادية ومعنوية)، وتقييم احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم فيما يتعلق بجبر الضرر وأشكال العدالة الأخرى.

المعلومات المجتزأة أو المتحيزة، والتي غالباً ما تصدر عن أطراف النزاع.

كما أبدى الكثير من الصيادين وعائلاتهم ترددًا في مشاركة المعلومات خوفاً من الانتقام أو الملاحقة، مما أدى إلى تعقيد عملية جمع الشهادات. كما أثرت الحساسيات الثقافية والاجتماعية على مسار البحث؛ إذ تردد بعض الصيادين في مناقشة المسائل الشخصية أو العائلية، مما تطلب وقتاً إضافياً لبناء جسور الثقة. وفي هذا السياق، حدّت الأعراف الثقافية السائدة من جمع الإفادات من النساء، مما أدى إلى اختلال التوازن بين الجنسين في المعلومات التي جُمعت.

وأخيراً، واجه التحقيق عقبات تمثلت في نقص البيانات المتاحة والإحصاءات الرسمية من الجهات المختصة؛ إذ لم تسفر الطلبات المتكررة المقدمة إلى سلطات الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً على مستوى الحكومة - بما فيها وزارة الخارجية، للحصول على معلومات بشأن أنماط السلوك التي تمس الصيادين والأضرار الناجمة عنها - عن أي نتائج. وقد أدى ضعف ممارسات الأرشفة والانهيار الفعلي لمؤسسات الدولة إلى غياب السجلات الرسمية المتعلقة بأنماط السلوك هذه والأضرار المترتبة عليها. كما زاد نقص الوثائق الطبية والقانونية التي تؤكد الإفادات من تعقيد العملية، حيث غالباً ما يعطي الضحايا الأولوية لتلبية احتياجاتهم العاجلة على حفظ الأدلة، لا سيّما في ظل غياب أي مسارات موثوقة لجبر الضرر أو المساءلة.

الخلفية والسياق

صيادون في منطقة الخوخة يفرغون صيدهم بعد رحلة صيد في البحر الأحمر.
التُقطت الصورة في *19* يوليو/تموز *2025*.

أهمية المصايد الصغيرة في اليمن

> «يميل صغار الصيادين إلى الانحصار بعمق في المجتمعات المحلية والتقاليد والقيم، وبذلك يوفرون الغذاء وسبل كسب العيش لمجتمعات بأكملها عبر الأجيال».[23]

يُعد القطاع السمكي ركيزة أساسية للاقتصاد اليمني، كونه يرتكز على تقاليد صيد عريقة. ويؤدي هذا القطاع دوراً حيوياً في الحد من الفقر وتحقيق التنمية الوطنية، حيث يساهم بنحو 15% من إجمالي الصادرات، ويوفر فرص العمل والدخل والأمن الغذائي للمجتمعات الساحلية.[24] ويشكل هذا القطاع - الذي يتكون في الغالب من مؤسسات صغيرة الحجم – مصدر رزق لمئات الآلاف من الناس. وقد قدرت دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 2020 أن القطاع السمكي اليمني يُعيل ما يقرب من 000,667 فرد؛ مما يُبرز أهميته الحيوية للاقتصاد الوطني وصمود المجتمع على حد سواء.[25]

يمتد الساحل اليمني على مسافة 520,2 كم تقريباً، وتوفر موارده البحرية الغنية سُبل كسب العيش والتغذية الضرورية للسكان في السواحل.[26] ويتركز النشاط الاقتصادي على طول الساحل بشكل كبير في المصايد التقليدية

23 الثروة السمكية والحق في الغذاء في سياق تغير المناخ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، مايكل فخر. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/55/49 (2024).

24 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "سلسلة القيمة السمكية: دراسة سوقية مع تحليل الأثر المحتمل لجائحة كورونا. دعم سبل العيش القادرة على الصمود والأمن الغذائي في اليمن: برنامج مشترك" (2020)، ص. 2؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تحليل سلسلة القيمة السمكية، مديرية الشحر، حضرموت، اليمن" (2022)، ص.

25 مرجع سبق ذكره، ص. 2.

26 مجموعة البنك الدولي، مشروع جديد للبنك الدولي سيدعم المصايد المستدامة في اليمن (2022)؛ برنامج البنك الدولي بشأن التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن (P178143). (2021)؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سلسلة القيمة السمكية - دراسة سوقية مع تحليل التأثيرات المحتملة لجائحة كورونا. دعم سبل كسب العيش القادرة على الصمود والأمن الغذائي في اليمن: برنامج مشترك (2020)، ص. 18.

(الحرفية) الصغيرة، التي تُشكل العمود الفقري لسبل العيش المحلية.[27] ويُمارس الصيد في المقام الأول الأسر الفردية التي تبحر بسفن صغيرة مزودة بمحركات متواضعة، تتراوح بين الزوارق والقوارب المصنوعة من الألياف الزجاجية (الفايبر جلاس)، بينما يُبحر على متن سفن الصيد متوسطة الحجم عادةً طواقم تضم حوالي اثني عشر صياداً.[28]

ويعتمد غالبية السكان في المناطق الساحلية على الصيد لتلبية احتياجاتهم من الاستهلاك الغذائي المنزلي ودر الدخل.[29] ويُشكل استهلاك الأسماك مكوناً أساسياً في الوجبات الغذائية المنزلية، وتؤدي المصايد الصغيرة دوراً جوهرياً في الحفاظ على الأمن الغذائي والتغذوي للسكان المحليين.[30] وتكتسب هذه التبعية أهمية خاصة في سياقات الأزمات الإنسانية، مثل تلك التي يواجهها اليمن حالياً.[31]

ولقد كان القطاع السمكي يُساهم بنسبة 3% في الناتج المحلي الإجمالي لليمن وكان مصنف كثاني أهم قطاع في الاقتصاد اليمني قبل اندلاع النزاع.[32] واليوم، وعلى الرغم من التحديات والأضرار الناجمة عن النزاع، لا يزال المصدر الرئيسي للأمن الغذائي وسبل كسب العيش في جميع المناطق الساحلية.[33]

النزاع في اليمن

في عام 2014، سيطرت جماعة الحوثي المسلحة غير الحكومية (أنصار الله) على العاصمة اليمنية صنعاء، وفرَّ الرئيس آنذاك عبد ربه منصور هادي إلى عدن في جنوب البلاد ومن ثم إلى الرياض بالمملكة العربية السعودية. وفي أواخر عام 2014، توسع الحوثيون في مناطق أخرى، بما فيها محافظة الحديدة والساحل الغربي.[34]

وفي مارس 2015، أطلق تحالف بقيادة السعودية والإمارات تدخلاً عسكرياً ضد جماعة الحوثي المسلحة، شمل حملة جوية مدمرة.[35] وخلال الأحد عشر عاماً الماضية، تصاعد النزاع تارة وانحسر تارة أخرى وتغيرت ملامحه، بمشاركة مجموعة واسعة من الأطراف داخل اليمن وخارجه. وقد تسبب النزاع المسلح في أزمة إنسانية كارثية اتسمت بانتشار المجاعة، وتفشي الأوبئة، ونزوح الملايين.

وعلى الرغم من أن الهدنة التي توسطت فيها الأمم المتحدة في أبريل 2022 أدت إلى خفض مؤقت لحدة الأعمال العدائية بين جماعة الحوثي، والحكومة المعترف بها دولياً، والتحالف بقيادة السعودية والإمارات، والجماعات المتحالفة معه، إلا أن القتال استمر.

ومنذ عام 2023، نقل الحوثيون تركيزهم نحو البحر الأحمر، حيث شنوا هجمات متكررة على سفن الشحن التجاري وعلى إسرائيل. ومن جهتهما، نفذت كل من الولايات المتحدة وإسرائيل هجمات جوية على الأراضي الخاضعة لسيطرة الحوثيين.[36]

وفي عام 2025، اندلع قتال بين الجماعات المدعومة من السعودية وتلك المدعومة من الإمارات في اليمن، حيث شنت السعودية هجمات جوية محدودة في شرق البلاد، بينما تنازل المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات - والذي كان بمثابة سلطة الأمر الواقع في عدن ومعظم الجنوب طوال السنوات العشر الماضية - عن سلطته لصالح الحكومة المعترف بها دولياً المدعومة من السعودية.[37]

27 الثروة السمكية والحق في الغذاء في سياق تغير المناخ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، مايكل فخر، وثيقة الأمم المتحدة (49/55/HRC/A) (2024): («الصيادون الصغار: لا يوجد تعريف واحد للصياد الصغير. تشمل المصطلحات المماثلة الصيادين الحرفيين. وعادة ما يشمل الصيادون الصغار الأسر العاملة في الصيد التي تستخدم سفن صيد صغيرة الحجم. وهم يعتمدون على مبالغ صغيرة من رأس المال والطاقة، عادة في شكل عمالة عائلية أو منزلية أو تعاونية، ويصطادون بالقرب من الشاطئ مع فترات قصيرة في عمق البحر. ومع ذلك، فإن ما يُعتبر صغيراً يعتمد بشكل كبير على سياق كل بلد ويغطي نطاقاً واسعاً من الأحجام عالمياً».

28 منظمة الأغذية والزراعة (الفاو). تقرير ورشة العمل الخاصة بمراجعة خارطة مناطق سبل العيش الوطنية (حكومة اليمن) (2024)، ص. 26؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. سلسلة القيمة السمكية. دراسة سوقية مع تحليل الأثر المحتمل لفيروس كورونا. دعم سبل العيش القادرة على الصمود والأمن الغذائي في اليمن: برنامج مشترك (2020).

29 منظمة الأغذية والزراعة (الفاو). تقرير ورشة العمل الخاصة بمراجعة خارطة مناطق سبل العيش الوطنية (حكومة اليمن) (2024)، ص. 26.

30 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة مشروع في اليمن، التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن (2022)، (تُعد الأسماك سلعة أساسية في النظام الغذائي اليمني، خاصة في المجتمعات الساحلية، ويمثل الغذاء من 60 إلى 70 بالمئة من نفقات استهلاك الأسر الفقيرة)؛ الثروة السمكية والحق في الغذاء في سياق تغير المناخ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، مايكل فخر وثيقة الأمم المتحدة (49/55/HRC/A) (2024).

31 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة المشروع في اليمن، التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن (2022).

32 مجموعة البنك الدولي، المصايد المستدامة اللازمة لقدرة اليمن على الصمود (2025)؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، استدامة المصايد في اليمن: مشروع تعاوني (2024).

33 برنامج البنك الدولي بشأن التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن (178143P). (2021)، الفقرة 18.

34 متتبع الصراعات العالمية، مركز العمل الوقائي: "النزاع في اليمن والبحر الأحمر" (2025)؛ مشروع بيانات اليمن: «الحرب الجوية للتحالف السعودي 2015-2022».

35 جيرمي م. شارب، "اليمن: الحرب الأهلية والتدخل الإقليمي"، خدمة أبحاث الكونغرس (2017): «ضم التحالف قطر والكويت والإمارات والبحرين ومصر والمغرب والأردن والسودان والسنغال. كما يعتمد التحالف بقيادة السعودية والإمارات على قوات يمنية محلية لتنفيذ معظم العمليات البرية؛ وتتكون هذه الوحدات الحليفة من مزيج من وحدات الجيش اليمني، وقوى قبلية، وميليشيات إسلامية، وانفصاليين جنوبيين معارضين للحكم الحوثي». مشروع بيانات اليمن، الحرب الجوية للتحالف السعودي 2015-2022.

36 بيانات مشروع أكليد، «نزاع اليمن: تغطية مفصلة للنزاع، بما في ذلك الأحداث والفاعلين ومنهجية رصد الوفيات» (2025)؛ متتبع الصراعات العالمية، مركز العمل الوقائي: "النزاع في اليمن والبحر الأحمر" (2026).

37 باتريك وينتور، "الانفصاليون الجنوبيون في اليمن يبلغون عن هجمات جوية سعودية بالقرب من مواقعهم"، صحيفة الجارديان (2025)؛ فيليب لوفت، "اليمن في 2025: تغير موازين القوى في الجنوب"، مكتبة مجلس العموم (2026)؛ "الانفصاليون الجنوبيون اليمنيون في الرياض يعلنون حل المجلس الانتقالي الجنوبي المثير للجدل"، الجزيرة (2026).

مواطن يشتري الأسماك من أحد الصيادين في منطقة الجشة بمديرية الخوخة. التُقطت الصورة في 3 مارس/آذار 2024.

الأزمة الإنسانية في اليمن

أسفر النزاع في اليمن عن واحدة من أعتى الأزمات الإنسانية في العالم.[38] فقد دمرت الأعمال العدائية التي طال أمدها سبل كسب العيش، وقيدت بشدة الوصول إلى الغذاء.[39] ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، احتاج أكثر من 19 مليون شخص في اليمن إلى المساعدة الإنسانية وخدمات الحماية في عام 2025، بزيادة قدرها 3.1 مليون شخص عن العام السابق.[40]

ويُصنف تعطيل سبل كسب العيش كمحرك أساسي لانعدام الأمن الغذائي الحاد في اليمن.[41] فقد تصاعدت حدة انعدام الأمن الغذائي إلى مستويات غير مسبوقة، حيث يشير التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي إلى استمرار تدهور حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحاد في عام 2025.[42] وتُصنف المحافظات الغربية الساحلية المشمولة بهذه الدراسة ضمن المرحلة الثالثة («أزمة») والمرحلة الرابعة («طوارئ») من انعدام الأمن الغذائي للتصنيف، مع توقعات لعام 2026 تشير إلى مزيد من التدهور.[43]

وقد أدى النزاع، مقترناً بالتدهور الاقتصادي وتدني الخدمات الأساسية وارتفاع أسعار الغذاء والوقود، إلى تفاقم الاحتياجات الإنسانية في جميع قطاعات المجتمع اليمني. كما حدَّ التراجع الكبير في تمويل المانحين من المساعدات الغذائية الطارئة ودعم سبل العيش، مما زاد من هشاشة الفئات المعرضة للخطر أصلاً.[44]

وفي هذا السياق، تضرر الصيادون ومجتمعات الصيد اليمنية على نحو خاص؛ إذ قوض النزاع بشدة سبل كسب العيش السمكية، والتي كانت تُعيل مئات الآلاف من الأشخاص على طول الساحل.[45] وبحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تضرر أكثر من 70% من صغار الصيادين في اليمن جرّاء النزاع.[46]

ومنذ عام 2014، واجهت مجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن تعطيلاً واسع النطاق لسبل عيشها التقليدية؛[47] حيث أُغلقت الموانئ، وتعرضت مواقع الإنزال ومنشآت التجهيز والتخزين والقوارب وغيرها من معدات الصيد الضرورية للتلف أو التدمير.[48] وأسفرت الهجمات المباشرة على سفن الصيد والبنية التحتية المرتبطة بها عن وفيات وإصابات بين الصيادين،[49] ما قوض سبل كسب العيش وأثّر على المصادر الحيوية للغذاء في المجتمعات الساحلية.[50]

38 صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليمن.

39 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة مشروع في اليمن، تنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن (2022).

40 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خطة الاحتياجات الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2025 (2025).

41 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة مشروع في اليمن، تنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأحمر وخليج عدن (2022).

42 مركز تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ، اليمن – المجاعة ((DG-ECHO) التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي(، نشرة ECHO اليومية، 1 يوليو 2025.

43 التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي، اليمن (الحكومة اليمنية): وضع انعدام الأمن الغذائي الحاد لشهري مايو وأغسطس 2025، وتوقعات شهري سبتمبر 2025 وفبراير 2026 (تحليل جزئي).

44 مرجع سبق ذكره؛ "منظمة العفو الدولية تحذر من عواقب وخيمة في ظل تهديد التخفيضات المفاجئة في المساعدات الخارجية الأمريكية بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي" منظمة العفو الدولية (2025).

45 صُناع التجويع، ص. 177؛ عمار محمد الفرح، أثر الحرب في اليمن على الصيد الحرفي في البحر الأحمر. مركز الشرق الأوسط في كلية لندن للاقتصاد. (2018)، ص. 5.

46 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يدعم مجتمعات الصيد في اليمن لإعادة بناء سبل العيش والاقتصاد المحلي (2022)؛ منظمة الأغذية والزراعة، انتشار انعدام الأمن الغذائي الحاد في اليمن، منظمة الأغذية والزراعة، (2016).

47 فريق الخبراء البارزين، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014»، وثيقة الأمم المتحدة (CRP.1/42/HRC/A)، (2019) الفقرة 756. («تضررت مجتمعات الصيد على الساحل الغربي لليمن بشدة جرّاء النزاع، وتأثرت سبل عيش السكان بشكل كبير»).

48 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحليل سلسلة القيمة السمكية، مديرية الشحر، حضرموت، اليمن (2022)، ص. 18؛ بيان صحفي. مجموعة البنك الدولي. مشروع جديد للبنك الدولي لدعم مصايد الأسماك المستدامة في اليمن (2022)؛ موسى علاية، "الصيد أثناء الحرب؟ تأثير الحرب على مصايد الأسماك اليمنية". معهد الدوحة للدراسات العليا (2019).

49 صُناع التجويع، ص. 177؛ بلاغ هيومن رايتس ووتش إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن مراجعة تقرير اليمن الدوري للدورة السابقة للدورة السابعة والستين، سبتمبر 2020.

50 بول آيرلاند، «اليمن: كيف تقاوم مجتمعات الصيد»، المجلس النرويجي للاجئين (2019)؛ صُناع التجويع، ص. 177.

كما تسبب النزاع في تعطيل سلسلة توريد الأسماك؛ حيث أدت الانقطاعات في التيار الكهربائي إلى إعاقة إنتاج الثلج ومخازن التبريد، ما أدى بدوره إلى تراجع جودة المنتجات وتكبد الخسائر. كما حد ارتفاع أسعار الوقود من عمليات الصيد وقوض شبكات النقل والتوزيع.[51] وقيدت حالة انعدام الأمن في البحر الأحمر وصول الصيادين إلى مواقع الصيد، مما اضطر الكثيرين للبقاء بالقرب من الشاطئ أو التخلي عن الصيد تماماً لدواعٍ أمنية.[52]

وقد زادت الآثار الاقتصادية الأوسع للنزاع من الضغوطات على مجتمعات الصيد؛ إذ أدى تراجع القوة الشرائية إلى انخفاض الطلب على المنتجات السمكية، بينما حد ضعف وزارة الثروة السمكية التابعة للحكومة المعترف بها دولياً من الرقابة التنظيمية والدعم الموجه للقطاع السمكي.[53] واضطر العديد من الصيادين إلى الانتقال إلى مناطق أكثر أماناً، مما ساهم في خفض الإنتاج وزاد من تقويض استدامة سبل كسب العيش السمكية.[54] وتزيد وطأة هذه التحديات بفعل ضغوط إضافية، تشمل تغير المناخ، وممارسات الصيد غير القانوني، والتلوث البحري الناجم عن التسربات النفطية،[55] والتصعيد الأخير للأعمال العدائية في البحر الأحمر، بما في ذلك نشر السفن الحربية على طول السواحل اليمنية مرة أخرى وتجدد الهجمات الجوية.[56]

تصعيد الأعمال العدائية في البحر الأحمر

أدى التصعيد وعسكرة البحر الأحمر إلى تكثيف التحديات التي يواجهها الصيادون اليمنيون، ولاسيما على طول الساحل الغربي.

فمنذ أواخر عام 2023، سجلت الهجمات التي شنتها قوات الحوثيين على الشحن الدولي المار عبر البحر الأحمر زيادة ملحوظة.[57] وفي نوفمبر 2023، صنفت الجماعة السفن المرتبطة بإسرائيل كأهداف عسكرية، وفي ديسمبر وسعت هذا التصنيف ليشمل السفن المتجهة إلى إسرائيل،[58] ما جعل الأعمال العدائية أقرب إلى الخط الساحلي لليمن.[59] وقد أدت خطوات الحوثيين التصعيدية في البحر الأحمر بدروها إلى دفع إسرائيل والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لشن هجمات عسكرية.[60] وفي عام 2024، على سبيل المثال، أطلقت الولايات المتحدة عملية «حارس الازدهار»، وهي مبادرة متعددة الجنسيات وُصفت بأنها تهدف إلى «حماية الشحن الدولي وردع المزيد من الهجمات في البحر الأحمر».[61] واستهدفت الهجمات العسكرية اللاحقة في عامي 2024 و2025 من قبل كل من إسرائيل والولايات المتحدة مواقع في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين في اليمن، بما فيها غرب محافظة الحديدة ومنطقة رأس عيسى.[62]

وقد أدى تصعيد النشاط العسكري الناجم عن ذلك إلى تعطيل ممرات الملاحة،[63] وتقييد الوصول إلى مناطق الصيد، مما حدَّ من قدرة الصيادين على التحرك بأمان في عرض البحر. كما أجبر تزايد انعدام الأمن البحري آلاف الصيادين، ولا سيّما من محافظة الحديدة، على تعليق أنشطة الصيد أو النزوح بعيداً عن المناطق الساحلية، في حين يواجه من استمروا في الصيد مخاطر متزايدة تقوض سبل كسب عيشهم وقدرتهم على الحصول على الغذاء.[64] وقد أثرت هذه التطورات بشكل مباشر على مصادر الرزق السمكية، والأمن الغذائي المحلي، وتوافر الأسماك في الأسواق المحلية،[65] كما ساهمت في نزوح مجتمعات الصيد مع اشتداد حدة الأعمال العدائية.[66]

لقد ضاعفت هذه التطورات من التحديات التي يواجهها الصيادون أصلاً جراء النزاع المسلح المطول.[67] وبحسب السفارة الأمريكية في اليمن، فإن نحو 000,10 صياد في غرب محافظة الحديدة لم يتمكنوا من ممارسة عملهم المعتاد.[68] كما أدى تزايد انعدام الأمن في البحر إلى ارتفاع خطر وقوع الصيادين في شرك الأعمال العدائية، مما اضطر الكثيرين إلى تجنب المياه

51 «تطوير قطاع الأسماك في اليمن»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2020).

52 بول آيرلاند، «اليمن: كيف تقاوم مجتمعات الصيد»، المجلس النرويجي للاجئين (2019).

53 «تطوير قطاع الأسماك في اليمن»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2020)؛ صُناع التجويع، ص. 177.

54 مرجع سبق ذكره؛ لمزيد من المعلومات حول النزوح انظر النزوح الناجم عن مختلف أنماط السلوكيات الضارة أدناه.

55 ميتال، R.V.H.، لانغودان، س.، زهان، ب. وآخرون. «تقييم مخاطر التسرب النفطي على طول الممر الملاحي الرئيسي في البحر الأحمر». Rep Sci 11، 17078 (2021)؛ ليوناردو جاكوبو ماريا مازوكو، «من معطلي الملاحة إلى مجرمين بيئيين: الأثر البيئي للحملة الحوثية ضد الملاحة في البحر الأحمر"، معهد دول الخليج العربية (2025)؛ هشام ناجي، الكارثة البحرية المحتملة لناقلة صافر: أسوأ كابوس بيئي في اليمن، مبادرة الإصلاح العربي (2022).

56 تهدئة المياه المتلاطمة في البحر الأحمر، تقرير الشرق الأوسط رقم 248، مجموعة الأزمات الدولية (2025).

57 لوكا نيفولا. "سؤال وجواب: لماذا يهاجم الحوثيون في اليمن السفن في البحر الأحمر؟ تحليل لهجمات الحوثيين على السفن في البحر الأحمر وتبعاتها على التصعيد الإقليمي"، أكليد (2024)؛ توفيق الجند، عروس البحر الأحمر (الحديدة): قرن من التحولات، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2025).

58 أكليد، قائمة مراقبة الصراعات 2024 | اليمن والبحر الأحمر: التوترات المتصاعدة تهدد عملية السلام والأمن الدولي (2024).

59 لوكا نيفولا. "سؤال وجواب: لماذا يهاجم الحوثيون في اليمن السفن في البحر الأحمر؟ تحليل لهجمات الحوثيين على السفن في البحر الأحمر وتبعاتها على التصعيد الإقليمي"، أكليد (2024)؛ لمزيد من المعلومات حول الأحداث المرتبطة بالهجمات التي شنها الحوثيون رداً على صراع غزة، انظر الخارطة التفاعلية لهجمات البحر الأحمر التابعة لأكليد.

60 توفيق الجند، عروس البحر الأحمر (الحديدة): قرن من التحولات، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2025). («منذ 7 أكتوبر 2023، استُهدفت الحديدة بغارات جوية من الولايات المتحدة وبريطانيا وإسرائيل، دمرت ركائز أساسية لقوتها الاقتصادية، ولاسيما موانئ الحديدة ورأس عيسى والصليف»).

61 أبريل 2024 - وزارة الخارجية الأمريكية - تأمين البحر الأحمر: استجابة عالمية (2024)؛ بيان وزير الدفاع الأمريكي لويد جيه أوستن الثالث بشأن ضمان حرية الملاحة في البحر الأحمر (2023).

62 أكليد، مرصد النزاع اليمني، الملف الإقليمي: الساحل الغربي لليمن؛ لوكاس نيفولا، "مرآة البحر الأحمر: تصريحات الولايات المتحدة والحوثيين مقابل أفعالهم"، أكليد (2025)؛ توفيق الجند، عروس البحر الأحمر (الحديدة): قرن من التحولات، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2025).

63 لوكا نيفولا. "سؤال وجواب: لماذا يهاجم الحوثيون في اليمن السفن في البحر الأحمر؟ تحليل لهجمات الحوثيين على السفن في البحر الأحمر وتبعاتها على التصعيد الإقليمي"، أكليد (2024).

64 «البيئة، الصراع في البحر الأحمر يهدد بوقوع كارثة بيئية. تقرير اليمن، فصلي: يناير-مارس 2024»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2024)؛ توفيق الجند، عروس البحر الأحمر (الحديدة): قرن من التحولات، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2025) ؛ «هجمات الحوثيين تدمر حياة الصيادين اليمنيين»، (America Share) (2024)؛ تهدئة المياه المتلاطمة في البحر الأحمر، تقرير الشرق الأوسط رقم 248، مجموعة الأزمات الدولية (2025).

65 «هجمات الحوثيين تدمر حياة الصيادين اليمنيين»، سفارة الولايات المتحدة لدى اليمن (2024)؛ منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، «تعطيل الشحن في البحر الأحمر من المرجح أن يفاقم الوضع الإنساني المتردي في اليمن» (2024)؛ «الصيادون اليمنيون ينزفون مالاً في 'فخ الموت' بالبحر الأحمر»، العربي الجديد (2024)؛ ورقة فنية خاصة للفاو - الآثار المحتملة لتصعيد أزمة البحر الأحمر على انعدام الأمن الغذائي في اليمن (2024)؛ عبد الله علي، «هجمات البحر الأحمر تحرم الصيادين اليمنيين من سبل عيشهم»، (News National The) (2024)؛ «هجمات الحوثيين تدمر حياة الصيادين اليمنيين»، (America Share) (2024).

66 «الصيادون اليمنيون: الضحايا الأوائل لعسكرة البحر»، المشاهد (2024)؛ «هجمات الحوثيين تدمر حياة الصيادين اليمنيين»، بعثة الولايات المتحدة لدى اليمن (2024)؛ منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، تقرير جديد يحذر من أن تعطيل الشحن في البحر الأحمر قد يفاقم الوضع الإنساني المتردي في اليمن (2024).

67 مارس 2024 - مجلس الأمن الدولي (15625/SC) - «دوائر التصعيد المتمركزة، المغامرة العسكرية المحفوفة بالمخاطر في البحر الأحمر قد تشعل دورة حرب جديدة في اليمن، المبعوث الخاص يحذر ويحث على أقصى درجات ضبط النفس»؛ (الهجمات ضد السفن قد تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على سبل كسب عيش آلاف الأشخاص في المجتمعات الساحلية التي تعتمد على الصيد للبقاء).

68 «هجمات الحوثيين تدمر حياة الصيادين اليمنيين»، بعثة الولايات المتحدة لدى اليمن (2024).

العميقة، الأمر الذي أدى بدوره إلى انخفاض كميات الصيد.[69]

ووصف صيادون جرى مقابلتهم في إطار هذا التقرير تزايد مشاعر الخوف وعدم اليقين في البحر؛ إذ أوضح أحد الصيادين من الخوخة أنه منذ بدء العمليات الحوثية ضد السفن التجارية، ازدادت حوادث اختفاء قوارب الصيد وطواقمها. وذكر أن الصيادين يخشون أن تشتبه القوات العسكرية العاملة في المنطقة في قواربهم وتعتقد أنها تابعة للحوثيين.[70]

وبرغم هذه المخاطر الجسيمة، أفاد بعض الصيادين بمواصلة المغامرة بالخروج إلى البحر في محاولة للبقاء على قيد الحياة. ففي 29 فبراير 2024، ووفقاً لستة أشخاص جرت مقابلتهم في إطار هذا التقرير،[71] انطلق سبعة صيادين يمنيين من المخا باتجاه السفينة التجارية «روبيمار»،[72] التي كانت قد تعرضت لهجوم في 18 فبراير 2024 من قبل قوات الحوثيين وكانت معرضة لخطر الغرق. وكما هو الحال في حالات أخرى، سعوا إلى انتشال مواد أو خردة معدنية قبل غرق السفينة. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أفادت الأنباء بوقوع هجمة جوية استهدفت مؤخرة السفينة، مما أسفر عن مقتل صيادين اثنين، أحدهما طفل. وذكر الصيادون الناجون أنهم لم يسمعوا صوت طائرة قبل الضربة، لكنهم شاهدوا طائرة مسيرة بيضاء تحلق فوقهم مباشرة بعد ذلك. وبسبب القيود الأمنية ومحدودية المعلومات العامة، تعذر جمع مزيد من التفاصيل بشأن هذا الحادث أو تحديد المسؤولية عنه.

69 مرجع سبق ذكره، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، «تعطيل الشحن في البحر الأحمر من المرجح أن يفاقم الوضع الإنساني المتردي في اليمن» (2024).

70 مقابلة رقم A100120، 3 يوليو 2025.

71 مقابلة رقم A100127، 27 يوليو 2025؛ مقابلة رقم A100128، 27 يوليو 2025.

72 «السفينة روبيمار التي هاجمها المتمردون الحوثيون تغرق أخيراً في البحر الأحمر»، صحيفة الجارديان (2024)؛ «الولايات المتحدة تحذر من أضرار بيئية إذا غرقت السفينة التي ضربها الحوثيون»، صحيفة نيويورك تايمز (2024).

الأنماط الرئيسية للسلوكيات التي تضر بمجتمعات الصيد

صورة للسفينة «روبيمار» التي استهدفتها جماعة الحوثي في البحر الأحمر، التُقطت في 7 مارس/آذار 2024.

يقدم هذا القسم نظرة عامة واقعية على أبرز أنماط السلوكيات الموثقة التي تطال الصيادين ومجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن. ويسلط الضوء، بصفة خاصة، على تأثيرات هجمات وغارات التحالف بقيادة السعودية والإمارات، وزرع الألغام الأرضية والبحرية المنسوب للحوثيين، وأنماط الاحتجاز والإخفاء القسري في عرض البحر التي تورطت فيها القوات الإريترية.[73] كما يُقيّم القسم كيف تقوض هذه السلوكيات حقوق الصيادين ومجتمعات الصيد، خاصة فيما يتعلق بسبل كسب العيش وتأمين الغذاء، مع وضع هذه الأضرار ضمن السياق الأوسع للأزمة الإنسانية والنزاع.

73 لا يعني هذا التركيز أن الأطراف الأخرى لا تتحمل مسؤولية عن الانتهاكات في اليمن. وبشكل خاص، قد تتحمل قوات طارق صالح المدعومة من الإمارات - بصفتها الجماعة المسلحة غير الحكومية التي تفرض سيطرتها على أجزاء من الساحل الغربي - المسؤولية أيضاً عن انتهاك حقوق الصيد والأضرار المرتبطة بها. بيد أنه استناداً إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال المقابلات التي أجريت في إطار هذا التقرير، لم تُبحث تلك المسؤوليات المحتملة هنا، بل تتطلب مزيداً من التقصي المحدد والمستهدف.

غارات التحالف بقيادة السعودية والإمارات

في سياق هذه الدراسة، أجرى فريق التحقيق 25 مقابلة مع ضحايا وشهود عيان على الهجمات الجوية، بمن فيهم صيادون وزوجاتهم، والذين تحدثوا عن تجاربهم والأضرار التي لحقت بهم نتيجة هجمات التحالف المختلفة التي استهدفت الصيادين وقوارب الصيد والبنية التحتية للصيد، بالإضافة إلى أولوياتهم وتفضيلاتهم بشأن جبر الضرر. وكان العديد من الذين أجريت معهم المقابلات من النازحين، حيث قدموا إفادات حول الأثر العميق للهجمات الجوية الذي أدت إلى نزوحهم القسري. وتصف الشهادات كيف ألحقت الهجمات الجوية للتحالف أضراراً جسيمة طالت الصيادين وعائلاتهم على طول الساحل الغربي لليمن. وإلى جانب الشهادات، أجرى فريق التحقيق مراجعة مكتبية للوثائق والتقارير التي تتناول هجمات التحالف الجوية التي أضرت بمجتمعات الصيد.

هجمات التحالف الجوية وأثرها على مجتمعات الصيد

نفذ التحالف بقيادة السعودية والإمارات بين عامي 2015 و2022 عمليات عسكرية واسعة النطاق في اليمن، اعتمدت بشكل أساسي على الهجمات الجوية، وشملت هجمات استهدفت قوارب الصيد اليمنية وبنية تحتية حيوية للقطاع السمكي.[74] وأسفرت بعض هذه الهجمات عن مقتل وإصابة صيادين، فضلاً عن تدمير ممتلكات مدنية، وفقاً لما وثقته آليات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان.[75]

إلى جانب استهداف قوارب الصيد، أفادت التقارير بأن الأضرار والتدمير الناجم عن هجمات التحالف بقيادة السعودية والإمارات قد امتد ليشمل منشآت مرتبطة بالصيد، مثل مصانع الثلج، ومنشآت التبريد والطاقة، ومستودعات الوقود التي يستخدمها الصيادون في مناطق شتى بين الحديدة والمخا.[76] وقد حرم تدمير هذه المنشآت الصيادين من الوسائل الضرورية لحفظ صيدهم وتسويقه.[77] كما حال انعدام الأمن المرتبط بهذه الهجمات دون وصول الصيادين إلى البحر،[78] وأدى إلى نزوح أفراد من مجتمعات الصيد إلى مناطق أكثر أماناً نسبياً.[79]

وسجل «مشروع بيانات اليمن»[80]، بين عامي 2015 و2022، أكثر من 54 هجمة جوية شنها التحالف بقيادة السعودية والإمارات[81] طالت صيادين أو قوارب صيد أو منشآت سمكية.[82] وقد ألحقت هذه الهجمات الجوية مجتمعةً أضراراً واسعة النطاق بالمدنيين، وكانت لها تبعات كارثية على مجتمعات الصيد، حيث حرمت العائلات من معيليها الأساسيين وقوضت بشدة القدرة على الوصول إلى الغذاء وسبل كسب العيش على طول الساحل اليمني.[83]

وقد وثقت أو أبلغت آليات الأمم المتحدة، بما فيها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن[84] وفريق الخبراء التابع لمجلس الأمن للأمم المتحدة المعني باليمن،[85] ومنظمات حقوق الإنسان،[86] ومنظمات عاملة في المجال الإنساني،[87] ووسائل إعلام،[88] الهجمات الجوية والهجمات الأخرى التي شنها التحالف بقيادة السعودية والإمارات واستهدفت قوارب الصيد الحرفية والبنية التحتية المرتبطة بالصيد.

وفي عام 2019، أشار فريق الخبراء المعني باليمن في تقرير له تناول تأثيرات هجمات التحالف الجوية على مجتمعات الصيد اليمنية إلى التحقق من 11 حادثة مست الصيادين، وكانت النتيجة أن هذه الهجمات أسفرت عن مقتل 43 شخصاً وإصابة 49 آخرين، فضلاً عن الإبلاغ عن فقدان 19 فرداً. وذكر الفريق أيضاً أنه في أعقاب تحقيقاته، وقعت ثماني هجمات جوية إضافية على قوارب صيد قبالة ساحل الحديدة، مما أدى إلى مقتل 17 صياداً آخرين على الأقل.[89]

وبحلول عام 2019، كانت هيومن رايتس ووتش قد وثقت تورط القوات البحرية للتحالف في هجمات على قوارب صيد يمنية، مما أسفر عن مقتل 47 صياداً على الأقل، من بينهم سبعة أطفال، منذ عام 2018.[90] وأشارت المنظمة

74 سام علي، «المحنة المأساوية للنازحين في اليمن: قصة مدينتين - تقرير اليمن، يناير-مارس 2025»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2025).

75 انظر على سبيل المثال: فريق الخبراء البارزين، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014"، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/48/20)، (2021)، الفقرة 21؛ منظمة «مواطنة» وعيادة لوينشتاين الدولية لحقوق الإنسان في كلية ييل للحقوق، «العودة إلى الصفر: قضية جبر الضرر للمدنيين في اليمن» (2022) («العودة إلى الصفر»)، ص. 74؛ «صُناع التجويع»، ص. 176-195، 371-372؛ «لا ملجأ في البر أو البحر في حرب السعودية في اليمن»، صحيفة نيويورك تايمز (2022)؛ «اليمن: سفن حربية تابعة للتحالف تهاجم قوارب الصيد. مقتل 47 صياداً يمنياً واحتجاز العشرات منذ عام 2018»، هيومن رايتس ووتش (2019)؛ «الصيادون اليمنيون يواجهون الجوع في ديارهم أو الموت في البحر»، الجزيرة (2018)؛ التحالف بقيادة السعودية: لمحة عامة عن مشاركة التحالف وأثره في نزاع اليمن، بما في ذلك القيادة والسياق التاريخي، (أكليد)، 20 نوفمبر 2023، https://acleddata.com/actor-profile/saudi-led-coalition

76 عمار محمد الفرح، أثر الحرب في اليمن على الصيد الحرفي في البحر الأحمر. مركز الشرق الأوسط في كلية لندن للاقتصاد (2018).

77 «القصف المؤدي للمجاعة: كيف تستهدف الحملة الجوية السعودية إمدادات الغذاء في اليمن»، صحيفة الجارديان (2017).

78 بول آيرلاند، «اليمن: كيف تقاوم مجتمعات الصيد»، المجلس النرويجي للاجئين (2019)؛ بلاغ هيومن رايتس ووتش إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن اليمن؛ استعراض التقرير الدوري لليمن للدورة السابقة للدورة السابعة والستين، سبتمبر 2020.

79 «تطوير قطاع الأسماك في اليمن»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2020)؛ «هجمات الحوثيين تدمر حياة الصيادين اليمنيين»، بعثة الولايات المتحدة لدى اليمن (2024)، صُناع التجويع، ص. 183، ص. 203.

80 مشروع بيانات اليمن: الحرب الجوية للتحالف السعودي 2015-2022.

81 يضم التحالف المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، ومصر، والمغرب (حتى 2019)، والأردن، والسودان، والكويت، وقطر (حتى 2017)، والبحرين، والسنغال. وقد حظي التحالف العسكري بدعم دول غربية، من بينها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

82 مشروع بيانات اليمن: الحرب الجوية للتحالف السعودي 2015-2022.

83 فريق الخبراء البارزين، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والاعتداءات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/48/20 (2021)، الفقرة 34؛ CRP.7/45/HRC/A، الفقرات 117-12؛ بلاغ هيومن رايتس ووتش إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن اليمن؛ استعراض التقرير الدوري لليمن للدورة السابقة للدورة السابعة والستين، سبتمبر 2020.

84 مرجع سبق ذكره، الفقرة 21؛ «التحالف بقيادة السعودية: نظرة عامة على مشاركة التحالف بقيادة السعودية وتأثيره في الصراع اليمني، بما في ذلك القيادة والسياق التاريخي»، أكليد (2023).

85 فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن الدولي المعني باليمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، وثيقة الأمم المتحدة: S/2020/326 (2020).

86 انظر على سبيل المثال، صكوك زائفة فحص نتائج واستنتاجات الفريق المشترك لتقييم الحوادث التابع للتحالف بقيادة السعودية والإمارات، منظمة مواطنة، Pax (2023)؛ العودة إلى الصفر، صُناع التجويع؛ «اليمن: سفن حربية تابعة للتحالف تهاجم قوارب الصيد. مقتل 47 صياداً يمنياً واحتجاز العشرات منذ عام 2018»، هيومن رايتس ووتش (2019).

87 انظر على سبيل المثال: «الصواريخ والغذاء: أزمة الأمن الغذائي التي صنعها الإنسان في اليمن»، منظمة أوكسفام (2017).

88 «لا ملجأ في البر أو البحر في حرب السعودية في اليمن»، نيويورك تايمز (2022)؛ «صيادو اليمن يواجهون المجاعة في ديارهم أو الموت في البحر» الجزيرة (2018).

89 فريق الخبراء البارزين، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/42/1/CRP.1، الفقرة 756.

90 «اليمن: سفن حربية تابعة للتحالف تهاجم قوارب الصيد. مقتل 47 صياداً يمنياً واحتجاز العشرات منذ عام 2018»، هيومن رايتس ووتش (2019).

إلى أن هذه الأرقام لا تمثل سجلاً شاملاً لهجمات التحالف على الصيادين، ومن المرجح أن يكون العدد الفعلي للحوادث أعلى بكثير نظراً لصعوبة توثيق الهجمات في عرض البحر.[91]

الأضرار التي خلفتها هجمات التحالف الجوية على مجتمعات الصيد

بدلاً من تفصيل كل هجمة شنها التحالف بقيادة السعودية والإمارات على مجتمعات الصيد - والتي سبق وأن تحققت منها وأبلغت عنها آليات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان - يُركز التقرير على تبعات بعض هذه الهجمات على الصيادين ومجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن.

وصف الضحايا وأقاربهم بشكل متطابق العبء المالي الناجم عن تدمير القوارب ومعدات الصيد، بما في ذلك الشباك والمحركات. وأوضح العديد من الذين جرى مقابلتهم أن استئناف الصيد يتطلب استبدال المعدات الأساسية بتكاليف باهظة؛ إذ ذكر أحد الصيادين أن العودة إلى الصيد تقتضي على الأقل استبدال القارب والمحرك والشباك بتكلفة «لا تقل عن 000,30 ريال سعودي» (أي ما يقارب 000,8 دولار أمريكي).[92] وذكر صياد آخر أن أسعار معدات الصيد ارتفعت خلال سنوات النزاع، حيث بلغت تكاليف الاستبدال ما يصل إلى 000,110 ريال سعودي (أي ما يقارب 3000,29 دولار أمريكي).[93]

وقد كان من الصعب للغاية تحمل هذه الخسائر في ظل الوضع الاقتصادي المتردي أصلاً في الساحل الغربي لليمن. وفي بعض الحالات، تضاعفت الخسائر نتيجة تراكمها بفعل الأضرار السابقة؛ إذ ذكر أحد الذين جرى مقابلتهم بيع آخر ما تملكه عائلته من أصول لاستبدال قارب كان الإريتريون قد استولوا عليه سابقاً في عرض البحر، ووضح أن القارب البديل أصبح عديم الفائدة بفعل هجمة جوية قائلًا: «أصيب قاربنا الجديد بشظايا في هجمة جوية، مما أحدث فيه ثقوباً عدة. وعندما سمعت عن تكلفة الإصلاح، تحطمت؛ فالفاتورة كانت باهظة، ولم يعد لدينا ما نبيعه لسدادها، فتركت قاربي في البحر ولم أعد إليه أبداً.[94]

كما وصف العديد من الصيادين معاناة البحث عن سُبل مجدية لكسب لقمة العيش بعد خسارة قواربهم ومعداتهم. واضطر بعضهم إلى استئجار قوارب أو معدات صيد بتكاليف مرتفعة، مما حصرهم في دائرة دخل محدود، بينما بحث آخرون عن عمل بأجر يومي لدى أصحاب قوارب آخرين أو في قطاعات مختلفة، مما أدى إلى انخفاض حاد في دخلهم. وأوضح العديد من الذين جرى مقابلتهم أن الصيد هو المهنة الوحيدة التي يتقنونها ويفتقرون لمهارات العمل البديل. وكما ذكر أحد الصيادين النازحين: «لا أستطيع تغيير مهنتي. أترك عائلتي لعدم وجود سمك وأذهب إلى حضرموت أو مناطق أخرى. ليس لدي دخل ثابت طوال العام، ولكن حتى لو لم يكن كافياً، فهذا عمل أحبه».[95] ووصف الصيادون أيضاً خسائر مالية غير مباشرة مرتبطة بالنزوح، والحاجة إلى الخدمات الطبية، وتكاليف أخرى مرتبطة بتبعات الهجمات الجوية.[96]

كما وصف الذين أُجريت معهم المقابلات آثاراً نفسية أعقبت الهجمات الجوية؛ حيث ذكرت زوجة أحد الصيادين أنها وزوجها أصبحا أكثر عصبية وقلقاً بعد الهجوم، وأشارت إلى أن زوجها يعيش الآن في عزلة بعد أن فقد الثقة في كل من حوله.[97] ووصف الناجون حالة من الضيق المستمر المرتبط بذكريات الهجمات؛ إذ تحدث أحد الناجين من هجمة جوية عن الألم والأثر الدائم لمشاهدة مقتل عمه، موضحاً أنه لم يتمكن من العودة إلى البحر بسبب الاسترجاع المتكرر لذكريات القصف وما أعقبه مباشرة، وعجزه عن إنقاذ عمه.[98]

91 «اليمن: سفن حربية تابعة للتحالف تهاجم قوارب الصيد. مقتل 47 صياداً يمنياً واحتجاز العشرات منذ عام 2018»، هيومن رايتس ووتش (2019).

92 مقابلة رقم 100118A، بتاريخ 30 يونيو 2025.

93 مقابلة رقم 100122A، بتاريخ 26 يونيو 2025.

94 مقابلة رقم 100159A، بتاريخ 3 سبتمبر 2025.

95 مقابلة رقم 100137A، بتاريخ 5 أغسطس 2025.

96 انظر: النزوح الناجم عن مختلف أنماط السلوكيات الضارة، ص 34.

97 مقابلة رقم 100182A، بتاريخ 8 أكتوبر 2025.

98 مقابلة رقم 100122A، بتاريخ 26 يونيو 2025.

قوارب صيد في مرسى الصيادين بمنطقة يختل في المخا. التُقطت الصورة في 9 يوليو/تموز 2025.

تفضيلات جبر الضرر بالنسبة لضحايا الهجمات الجوية

تُشير الشهادات التي جُمعت أثناء عملية التوثيق إلى أن العديد من أفراد مجتمع الصيد كان لديهم وعي محدود بحقوقهم التي يكفلها القانون الدولي وبالمسارات المتاحة لالتماس الإنصاف.[99]

أنشأ التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات عام 2016 فريق تقييم الحوادث المشترك «للتحقيق في العمليات القتالية التي أثرت بشكل غير قانوني في المدنيين وتوفير آلية للمساءلة والانتصاف والملاحقة القضائية والجبر بما يتفق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي».[100] وقد أُثيرت مخاوف بشأن استقلالية الفريق ومدى امتثاله لمعايير المساءلة الدولية.[101]

ومنذ عام 2016، أصدر الفريق بعض البيانات بشأن هجمات للتحالف على صيادين. فعلى سبيل المثال، تناول الفريق ادعاءات تتعلق بهجوم شنته قوات التحالف على قارب صيد في 21 أغسطس 2018 أسفر عن احتجاز 12 شخصاً.[102] ووفقاً لتقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، هاجمت قوات بحرية تابعة للتحالف قارباً قبالة الساحل الإريتري، ما أدى إلى مقتل سبعة صيادين واحتجاز 12 آخرين، أُصيب عدد منهم بجروح.[103] وخلص الفريق إلى أن قوات التحالف تصرفت استناداً إلى تهديدات موثوقة من قبل قوات الحوثيين ضد السفن وناقلات النفط في البحر الأحمر، وأن تصرفات التحالف كانت متوافقة مع قواعد الاشتباك الخاصة به. كما أفاد الفريق بعدم العثور على أدلة على وقوع تعذيب.[104]

وأوصى الفريق أكثر من مرة بأن يقدم التحالف مساعدات لضحايا الهجمات الجوية.[105] وفي عام 2018، أنشأ التحالف والحكومة المعترف بها دولياً «اللجنة المشتركة لمنح المساعدات الطوعية للمتضررين في اليمن» (اللجنة المشتركة)، وهي مكلفة بتوزيع مساعدات على ضحايا الهجمات الجوية للتحالف في اليمن.[106] ويُقال إنها صرفت مبالغ نقدية «طوعية» لعدد محدود وغير واضح من الضحايا المدنيين.[107]

غير أنه لم يذكر أي من الذين جرى مقابلتهم (25 شخص) في إطار هذا

99 على سبيل المثال، مقابلة رقم A100159، بتاريخ 3 سبتمبر 2025 («لا أعرف ما يعنيه الإنصاف أو جبر الضرر حقاً، ولست مدركاً لحقوقي أو كيفية الحصول على تعويض عن الضرر الذي عانيت منه»).

100 التقرير الوطني المقدم وفق قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16. اليمن، الاستعراض الدوري الشامل (الدورة السادسة والأربعون، 29 أبريل– 10 مايو 2024)، الوثيقة A/HRC/WG.6/46/YEM/1 (2024)، الفقرة 55؛ ولمزيد من المعلومات انظر العودة إلى الصفر، ص 83؛ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/1.CRP (2019)، الفقرات 887-897.

101فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/1.CRP (2019)، الفقرات 888-893؛ العودة إلى الصفر، ص 84؛ «الاختباء خلف التحالف: الفشل في التحقيق بشكل موثوق وتوفير الانتصاف عن الهجمات غير القانونية في اليمن»، هيومن رايتس ووتش (2018)؛ صُنّاع التجويع، ص 336–337؛ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/43/39 (2018)، الفقرة 104. («في عام 2016 شكّل التحالف فريق تقييم الحوادث المشتركة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بهجمات غير قانونية للتحالف. غير أنه يبدو أن الفريق يفتقر إلى الاستقلالية، وأن نتائجه العلنية لا تتضمن تفاصيل كافية، كما لا توجد آلية لضمان تنفيذ توصياته»).

102 بيان صادر عن فريق تقييم الحوادث المشتركة. https://www.spa.gov.sa/2045275

103«اليمن: سفن التحالف الحربية تهاجم قوارب صيد – مقتل 47 صياداً يمنياً واحتجاز العشرات منذ عام 2018"، هيومن رايتس ووتش (2019).

104 بيان صادر عن فريق تقييم الحوادث المشتركة https://www.spa.gov.sa/2045275.

105 العودة إلى الصفر، ص 83.

106 العودة إلى الصفر، ص 83؛ «اليمنيون المتضررون من العمليات العسكرية للتحالف يتلقون مساعدات»، عرب نيوز (2018).

107 العودة إلى الصفر، ص 85- 95.

التقرير والذين تضرروا جراء هجمات التحالف الجوية بأن اللجنة المشتركة قد تواصلت معهم أو أنهم تلقوا أي شكل من أشكال التعويض أو الجبر. وأعرب آخرون عن شكوكهم بشأن وجود آليات لتلقي الشكاوى أو تقديم الجبر.

وأوضح أحد الصيادين الذي ينحدر من الحديدة وهو نازح حالياً أنه بعد مشاهدته لغارات جوية متعددة بما فيها هجمة جوية فقد فيها قاربه، لم يتمكن من متابعة أي شكل من أشكال الإنصاف، قائلاً: «لم أتمكن من المطالبة بحقوقي أو الحصول على جبر للضرر عما لحق بي. أين أشتكي؟» وأضاف: «لم أسمع عن أي آليات أنشأتها الحكومة أو الجماعة المسلحة، ولا عن كيفية استقبال الشكاوى». وأشار كذلك إلى أن الحديث عن جبر الضرر يبدو صعباً في ظل عدم توقف الضرر المستمر، مشدداً على ضرورة كف الهجمات في البحر قبل التمكن من الوثوق في أي إنصاف مجدٍ.[108]

وكان من بين المواضيع المتكررة في الشهادات المقدمة من الصيادين وعوائلهم المتضررين من الهجمات الجوية للتحالف الرغبة في استعادة مصادر الرزق والظروف المعيشية قدر الإمكان. وأعرب العديد من الصيادين عن تفضيلهم للتدابير التي تمكنهم من استئناف حياتهم كما كانت قبل وقوع الأضرار، بما في ذلك العودة الآمنة إلى قراهم والحصول على معدات الصيد الأساسية. وكما أوضح أحد الذين جرى مقابلتهم: «من المهم أن تعود حياتنا إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، وأن يُسمح لنا بالعودة الآمنة إلى قريتنا، وتزويدنا حتى بمعدات الصيد الأساسية؛ فهذا سيساعدنا على إعادة بناء منازلنا وتأمين الغذاء».[109]

كان التعويض المالي هو شكل جبر الضرر الأكثر تكراراً في إفادات الذين جرى مقابلتهم؛ إذ وصفه الصيادون بأنه ضروري لتعويض الخسائر المادية وتمكينهم من التعافي. وأوضح أحد الذين جرت مقابلتهم أن التعويض النقدي هو المفضل لما يوفره من مرونة في تلبية الاحتياجات العاجلة وإعادة بناء سبل كسب العيش، قائلاً بأن هذا التعويض من شأنه أن يساعدهم على التعافي من الأضرار التي لحقت بهم.[110]

وفضلاً عن الإنصاف المادي، أكد الذين جرى مقابلتهم على أهمية الاعتراف والمساءلة؛ حيث طالب العديد من الصيادين بالإقرار بالضرر الذي كابدوه وبمحاسبة المسؤولين عنه. وكما قال أحد الصيادين: «نطالب التحالف بقيادة السعودية بالاعتراف بهذه الجريمة وإخبارنا لماذا فعلوا ذلك بقرية آهلة بالسكان ومليئة بالأطفال والنساء. كما نطالب بالتعويض عن الأضرار المادية والنفسية التي عانينا منها».[111]

كما طالب بعض الصيادين بأشكال أخرى من جبر الضرر تعالج الأضرار النفسية والذاكرة الجماعية، وشمل ذلك مطالبات بإنشاء مؤسسات لدعم تعافيهم النفسي، فضلاً عن الشروع في تدابير رمزية. واقترح أحد الذين جرى مقابلتهم إقامة نصب تذكاري في أحد مواقع الإنزال السمكي تخليداً لذكرى الصيادين الذين قُتلوا دون ذنب، ما يعكس رغبة في الاعتراف العلني بمعاناتهم.[112]

108 مقابلة رقم 100162A، بتاريخ 26 أغسطس 2025.

109 مقابلة رقم 100162A، بتاريخ 26 أغسطس 2025.

110 مقابلة رقم 100104A، بتاريخ 25 مايو 2025.

111 مقابلة رقم 100171A، بتاريخ 15 سبتمبر 2025.

112 مقابلة رقم 100162A، بتاريخ 26 أغسطس 2025.

Image of the mine, showing thorns placed around it by the locals. Photo by Ammar.

زراعة جماعة الحوثي المسلحة للألغام على طول الساحل الغربي لليمن

في سياق هذه الدراسة، أجرى فريق التحقيق مقابلات مع تسعة صيادين من ضحايا أو شهود حوادث الألغام الأرضية والبحرية. كما تواصل الفريق مع خبراء ونازحين قدموا إفادات حول الأثر العميق للألغام على نزوحهم، والعقبات المستمرة التي تضعها هذه الألغام أمام عودتهم الآمنة.

إلى جانب هذه الشهادات، أجرى الفريق بحث مستفيض للمصادر مفتوحة المصدر تناول زرع الألغام الأرضية والألغام البحرية وانفجارها.

الألغام الأرضية والبحرية وأثرها على مجتمعات الصيد

عانت اليمن من آفة الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات لعقود من الزمن، حيث ساهمت مراحل النزاع المتعاقبة في انتشار التلوث بها على نطاق واسع. وتحتل اليمن المرتبة الثالثة بين الدول الأكثر تضرراً من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات.[113] ووفقاً لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام،[114] لا تزال مساحات شاسعة من البلاد ملوثة بشدة بالألغام الأرضية والبحرية.[115] كما وثقت تقارير أخرى استخدام الأجهزة المتفجرة الارتجالية المنقولة بحراً (القوارب المفخخة).[116]

تُشكل الألغام الأرضية والبحرية تهديداً لأرواح الصيادين ومصادر رزقهم على طول الساحل الغربي لليمن، وتساهم بشكل مباشر في تفاقم انعدام الأمن الغذائي.[117] إذ تُقيد الألغام الأرضية المنتشرة على طول الطرق الساحلية

113 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، دعم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام في اليمن (2024)؛ مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، مصطلحات إطار سنداي بشأن الحد من مخاطر الكوارث. المتفجرات من مخلفات الحرب («المتفجرات من مخلفات الحرب هي ذخائر غير منفجرة وذخائر متروكة يتركها طرف في نزاع مسلح بعد وقف الأعمال العدائية»)؛ «أزمة اليمن البيئية: التأثيرات المنسية لنزاع طال أمده»، مبادرة الإصلاح العربي (2023). («منذ اندلاع التوترات والنزاعات السياسية في أوائل الستينات، انتشر زرع الألغام في المناطق الوسطى باليمن. وبعد مصادقة البلاد على اتفاقية أوتاوا - التي تحظر تصنيع واستيراد وزرع الألغام والعبوات المتفجرة - أصبحت اليمن أول دولة عربية تقضي على الألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك، أدى تصاعد الاضطرابات السياسية في عام 2011 والنزاع المسلح في عام 2015 إلى زرع مختلف الألغام عشوائياً في 17 محافظة، غالباً دون ضرورة عسكرية»).

114 تأسست دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في عام 1997، وتعمل على القضاء على التهديدات التي تشكلها الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات والعبوات الناسفة من خلال تنسيق الجهود الأممية وقيادة الاستجابة العملياتية على مستوى الدول، وكذلك دعم عمليات السلام وكذلك من خلال صياغة المعايير والسياسات والأعراف.

115 «مكافحة الألغام لا تحتمل الانتظار»، دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، التقرير السنوي 2023، ص. 100.

116 إلسا بوكانان، «مشروع مسام يكتشف «أكبر قنبلة منقولة بحراً في منطقة باب المندب الاستراتيجية»، ميديم، مشروع مسام (2024)؛ لوكا نيفولا «سؤال وجواب: لماذا يهاجم الحوثيون السفن في البحر الأحمر؟ تحليل الهجمات الحوثية على السفن في البحر الأحمر وتداعياتها على التصعيد الإقليمي»، أكليد (2024)؛ «الأجهزة المتفجرة الارتجالية المنقولة بحراً»، Global Solace (2018).

117 هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2024: اليمن؛ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. Yemen-Art7Report-for2024-2025 («إن أثر النزاع المستمر وفوضى الألغام في اليمن يتسبب في إصابة وقتل المدنيين بأعداد كبيرة نتيجة تلوث المناطق بالألغام المضادة للأفراد وللدبابات ومخلفات الحرب الأخرى»)؛ سام علي، «المحنة المأساوية للنازحين في اليمن: قصة مدينتين - تقرير اليمن، يناير-مارس 2025»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2025) («لطالما كانت الزراعة والصيد من أهم مصادر الرزق لسكان تهامة، إلا أن التهديد الذي تشكله الألغام والذخائر غير المنفجرة لا يزال يعيق جهود الأسر للعودة إلى ديارهم وقدرتهم على إعالة أنفسهم»)؛ فريق الخبراء البارزين للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014. UN Doc A/HRC/45/6 (2020)، الفقرة 52. («وجد الفريق أن استخدام الألغام قد أدى إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي. ففي عام 2018، أدى انفجار لغم بحري إلى مقتل ثلاثة صيادين من قرية غويرق بمديرية التحيتا في الحديدة. كما منعت الألغام الأرضية الصيادين من الوصول إلى المناطق الساحلية، ولا سيما في الحديدة حيث تنتشر الألغام في الطرق الساحلية وتثير الرعب، مما أثر على توفر الأسماك وأسعارها في الأسواق. كما جعلت الألغام العديد من المزارعين يخشون زراعة أراضيهم أو رعي ماشيتهم، ما زاد من إفقار مجتمعات الصيد والمجتمعات الريفية المكافحة»)؛ «في اليمن.. الألغام تواصل حصد أرواح الأبرياء»، مشروع مسام (2021)؛ «مقتل صياد جراء انفجار لغم بحري حوثي في البحر الأحمر (2020)»، مشروع مسام (2020).

إمكانية الوصول إلى مناطق الصيد،[118] كما تعيق عودة الأسر النازحة إلى ديارها.[119] أما الألغام البحرية، فقد يؤدي انفجارها في عرض البحر إلى إلحاق أضرار بقوارب الصيد أو تدميرها بالكامل.[120] وقد أدى وجود الألغام بنوعيها، الأرضي والبحري، إلى الحد من أنشطة الصيد وخلق ظروف تشكل خطراً على الحياة، مما دفع بعض الصيادين إلى التخلي عن مصادر رزقهم خوفاً من الإصابة أو الموت.[121]

خلال النزاع المسلح الحالي، نشرت الأطراف المتحاربة في اليمن مجموعة من الأجهزة المتفجرة، شملت الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والألغام المضادة للمركبات، والعبوات الناسفة الارتجالية، والألغام البحرية.[122] ووفقاً لآخر استعراض لمكافحة الألغام في اليمن،[123] كانت المحافظات الأكثر تضرراً من الذخائر المتفجرة هي الحديدة، والبيضاء، والضالع، وحجة، ومأرب، وصعدة، وشبوة، وتعز.[124] وتُعد حدة التلوث بالغة بشكل خاص على طول الساحل الغربي لليمن، حيث ورد أن الحوثيين زرعوا الألغام لإبطاء تقدم القوات اليمنية الموالية للحكومة وقوات التحالف بقيادة السعودية نحو ميناء الحديدة الاستراتيجي.[125] وتُصنف محافظة الحديدة باستمرار ضمن أكثر المناطق تلوثاً بالألغام في البلاد.[126]

نظراً لانتشار التلوث بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة في اليمن، والفارق الزمني بين وقت زرع اللغم ووقت انفجاره، قد يكون من الصعب للغاية ربط حالة ضرر بعينها بطرف محارب محدد. ومع ذلك، أشار الخبراء مراراً وتكراراً إلى أن جماعة الحوثي المسلحة قد زرعت الألغام الأرضية بكثافة في اليمن، ووجدت المجموعات الحقوقية أن الحوثيين كانوا مسؤولين عن الغالبية العظمى من حوادث الألغام الأرضية المسجلة.[127]

منذ عام 2015 على الأقل، تم اكتشاف مساحات شاسعة من الأراضي المليئة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب غير المنفجرة عقب انسحاب الحوثيين من تلك المناطق.[128] وتُشير التقارير المتاحة إلى أن العديد من هذه العبوات زُرعت دون وضع علامات تحذيرية، أو خرائط، أو تحذير كافٍ للمدنيين.[129] وقد وُثق تلوث بالألغام الأرضية في عدة محافظات على طول الساحل الغربي لليمن والمناطق المتاخمة لها، مثل تعز، والحديدة، ولحج،[130] مما أثر بشكل مباشر على مجتمعات الصيد وقدرتها على الوصول إلى الطرق الساحلية والقرى ومواقع الصيد.[131]

وكما أوضح فارس الحميري، الصحفي والمدير التنفيذي للمرصد اليمني للألغام، ما يزال المدنيون يتعرضون للقتل والإصابة جراء انفجار الألغام في المناطق الساحلية وعلى طول الشريط الساحلي، والتي لا تزال «ملوثة بشدة بالألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة» المتبقية من مراحل سابقة من النزاع. وأشار إلى أن العديد من هذه المناطق كانت بمثابة خطوط تماس وساحات قتال خلال عام 2017، وأن عمليات التطهير ونزع الألغام بالكامل لم تكتمل بعد. وذكر أنه «على طول الشريط الساحلي بأكمله تنتشر ألغام أرضية وبحرية زرعها أو نشرها الحوثيون»، لا سيّما بالقرب من الجزر ومناطق الصيد التقليدية. واستطرد قائلاً: «أصبحت هذه المناطق الآن محظورة، وفقد الكثير من الصيادين سبل كسب عيشهم ومصادر دخلهم بسبب التلوث الناجم عن الألغام البحرية التي زرعها الحوثيون».

وثقت منظمات دولية ويمنية استخدام قوات الحوثيين للألغام الأرضية على نطاق واسع.[132] ومع ذلك، وبعد أكثر من عقد من الزمان على نزاع اتسم باستخدام مكثف للألغام، لا يزال المدى الكامل للتلوث غير معروف، كما لا

118 فريق الخبراء البارزين للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/45/6 (2020)، الفقرة 52 («منعت الألغام الأرضية الصيادين من الوصول إلى المناطق الساحلية، ولا سيما في الحديدة حيث تنتشر الألغام في الطرق الساحلية وتثير الرعب، مما أثر على توفر الأسماك وأسعارها في الأسواق»).

119 سام علي، «المحنة المأساوية للنازحين في اليمن: قصة مدينتين - تقرير اليمن»، يناير-مارس 2025»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2025).

120 «صنع في اليمن: كيف يؤثر استخدام الحوثيين للألغام البحرية على مجتمعات الصيد»، مشروع مسام، منصة ميديم (2022).

121 إفادة رقم A100183 بتاريخ 28 ديسمبر 2025، عضو اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان: «وثقنا حوادث عديدة لانفجارات ألغام بحرية بالقرب من شواطئ البحر الأحمر، سواء قبالة المخا أو ذُباب أو خليج عدن. شهدت هذه المنطقة بالكامل عمليات عسكرية بين عامي 2015 و2018، ووقعت حوادث متعددة لانفجار ألغام. ومن الطبيعي أن يكون لهذه الحوادث أثر وتمنع الوصول إلى البحر»؛ فريق الخبراء البارزين للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/CRP.7/45 (2020)، الفقرة 122؛ «قصة مروان يوسف طالب»، مشروع مسام (2022).

122 فريق الخبراء البارزين للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/CRP.1/42 (2019)؛ «اليمن: ألغام الحوثيين تحصد الأرواح وسبل العيش؛ يجب الكف عن استخدام الألغام المحظورة وتسريع عمليات نزع الألغام»، هيومن رايتس ووتش (2024)؛ «صُناع التجويع»، ص. 275؛ عادل دشيلة، «كارثة الألغام في اليمن»، صدى (2022)؛ هيومن رايتس ووتش، اليمن: ألغام الحوثيين تقتل المدنيين وتعيق المساعدات (2019)؛ بلاغ هيومن رايتس ووتش إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن اليمن. استعراض التقرير الدوري لليمن للدورة السابقة للدورة السابعة والستين (2020)؛ تايلور روجواي، «الألغام البحرية تهديد متزايد بالقرب من مضيق المندب»، The Drive (2017)؛ تحليل الأمم المتحدة القطري المشترك لليمن، نوفمبر 2021 («لا تزال الألغام الأرضية والذخائر المتفجرة تشكل تهديدات كبيرة للسكان اليمنيين. لقد زرعت قوات أنصار الله ألغاماً مضادة للأفراد، وعبوات ناسفة ارتجالية، وألغاماً مضادة للمركبات بشكل أساسي على طول الساحل الغربي لليمن، مما أدى إلى مقتل مئات المدنيين، وأعاق وصول المساعدات إلى المستهدفين. كما تمنع الألغام المزروعة في الأراضي الزراعية والقرى والطرق الحركة اليومية للمدنيين لجلب المياه وزراعة محاصيلهم. كما تشكل الألغام الأرضية والبحرية تهديداً كبيراً للماشية وأعمال الصيد، مما يفاقم المستوى المتردي أصلاً لانعدام الأمن الغذائي»)؛ انظر أيضاً الإطار القانوني الدولي، الانتهاكات والتزامات جبر الضرر، جماعة الحوثي المسلحة غير الحكومية.

123 «استعراض مكافحة الألغام هو بحث ورصد مستقل لتعزيز تنفيذ التزامات المسح والتطهير المنصوص عليها في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية».

124 لمزيد من المعلومات حول تأثير الألغام الأرضية في اليمن، مع التركيز بشكل خاص على مديرية ذُباب بمحافظة تعز، انظر تقرير صُناع التجويع، ص. 274.

125 استعراض مكافحة الألغام. اليمن. تطهير الألغام 2024؛ سام علي، «موت من باطن الأرض: الألغام في الحديدة»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2022).

126 استعراض مكافحة الألغام. اليمن. تطهير الألغام 2024؛ سام علي، «موت من باطن الأرض: الألغام في الحديدة»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2022)؛ سام علي، «المحنة المأساوية للنازحين في اليمن: قصة مدينتين"، تقرير اليمن، يناير-مارس 2025، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2025).

127 «حقول الموت، الضحايا المدنيون لحوادث الألغام الأرضية 2016-2024»، مواطنة (2024) («حقول الموت»)، ص. 28.

128 «الألغام الأرضية ستكون القاتل الخفي في اليمن لعقود بعد الحرب»، وكالة أسوشيتد برس (2018)؛ رسالة مؤرخة 22 يناير 2016 من فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن 2140 (2014) والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2016/73، الفقرة 127.

129 «صُناع التجويع»، ص. 283؛ «العودة إلى الصفر»، ص. 110.

130 صُناع التجويع، ص. 276؛ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. تقرير اليمن بموجب المادة 7 لعام 2023؛ عادل دشيلة، «كارثة الألغام في اليمن»، صدى (2022).

131 على سبيل المثال، مقابلة رقم A100106، بتاريخ 28 يونيو 2025؛ مقابلة رقم A100143، بتاريخ 7 أكتوبر 2025؛ مقابلة رقم A100152، بتاريخ 17 يوليو 2025.

132 مرصد الألغام الأرضية 2023. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، أفادت التقارير أن اليمن يعاني من تلوث واسع بالألغام المضادة للأفراد (بمساحة تتراوح بين 20-99 كم²)؛ سجلت أكليد ما لا يقل عن 267 حالة وفاة بين المدنيين في 140 حادثة منسوبة للألغام والعبوات الناسفة الحوثية بين 2016 و2019. انظر أندريا كربوني، «كيف تقتل الألغام التي زرعها الحوثيون المدنيين في اليمن»، أكليد (2019). فريق الخبراء البارزين، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/CRP.1/42* (2019)، الفقرة 579؛ «الألغام البحرية الحوثية تهدد الأمن والتجارة في البحر الأحمر»، أخبار الفاصل (2024) («الألغام البحرية قتلت العشرات من الصيادين اليمنيين»).

تتوفر أرقام دقيقة لعدد الألغام التي زُرعت منذ عام 2014.[133] ويظل تقييم الحجم الإجمالي للتلوث بالألغام الأرضية أمراً صعباً بسبب انعدام الأمن المستمر، ومحدودية الوصول، وغياب الخرائط الشاملة.[134] ورغم صعوبة التحقق، تُشير بعض التقديرات إلى أن قوات الحوثيين ربما زرعت أكثر من مليون لغم أرضي منذ اندلاع النزاع.[135]

أفادت التقارير أن الحوثيين استخدموا الألغام الأرضية لتعزيز خطوط المواجهة، وإعاقة تقدم القوات المعارضة، وتأمين مواقعهم الدفاعية عند الانسحاب.[136] وقد تكثف زرعها عقب سيطرة الحوثيين على العاصمة صنعاء في عام 2014،[137] واستمر عبر مراحل النزاع المتعاقبة حتى الهدنة التي توسطت فيها الأمم المتحدة في أبريل 2022.[138] وأشارت التقارير إلى أن الحوثيين زرعوا ألغاماً مضادة للأفراد في الأحياء السكنية، والطرق العامة، وحول المدارس والمساجد والمنازل والأراضي الزراعية، مما خلق مخاطر طويلة الأمد على المدنيين.[139]

بالإضافة إلى الألغام الأرضية، تذكر التقارير بأن نشر الألغام البحرية[140] على طول الخط الساحلي الغربي لليمن يُشكل تهديداً كبيراً للسكان المدنيين مع عواقب وخيمة بشكل خاص على الصيادين الحرفيين[141]، فضلًا عن تهديد والشحن التجاري.[142] والألغام البحرية هي عبوات متفجرة منخفضة التكلفة، ومستقلة بذاتها، وتنقلها المياه، وتسبب مخاطر جسيمة عند نشرها في المناطق التي يرتادها الصيادون وغيرهم من المدنيين. وتشمل ألغاماً تعمل باللمس ومثبتة في القاع (مراسٍ) إيرانية الصنع،[143] بالإضافة إلى ألغام بحرية ارتجالية صُنعت محلياً من أسطوانات الغاز وبراميل النفط.[144] ويمكن للألغام أن تنجرف من مواقع نشرها الأصلية، لتستمر في تشكيل خطر طويل الأمد بعد زرعها بفترة طويلة.[145]

ورغم أن العدد الدقيق للألغام البحرية المنشورة لا يزال غير واضح، إلا أن التقارير الإعلامية وغيرها تشير إلى أن الحوثيين ربما نشروا مئات الألغام البحرية في البحر الأحمر منذ بداية النزاع في عام 2014.[146] وقد أُبلغ عن وجود ألغام بحرية في المياه الساحلية القريبة من المخا، والحديدة، وميدي، وباب المندب،[147] وكذلك حول الجزر الاستراتيجية بما في ذلك كمران، وأرخبيل حنيش، وبكلان.[148] ويُذكر أن الألغام تُنشر في مجموعات على أعماق تتراوح بين مترين وستة عشر متراً، وتكون أحياناً مثبتة وأحياناً أخرى تُترك لتنجرف، حيث تُساهم التيارات الموسمية في زيادة المخاطر من خلال نشر الألغام العائمة بعيداً عن مناطق زرعها الأصلية.[149]

133 مرصد الألغام الأرضية 2023. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية؛ اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، (Yemen-Art7Report-for2024-2025)؛ فارس الحميري، صحفي والمدير التنفيذي للمرصد اليمني للألغام: («لا توجد أرقام حقيقية لحجم الكارثة التي وقعت في منطقة الساحل الغربي فيما يتعلق بزرع الألغام»)؛ «لا يزال العدد النهائي للألغام الأرضية في اليمن غير واضح»، مشروع مسام (2018)؛ («أعلن مشروع مسام تطهير 951,529 لغم أرضي وعبوة متفجرة في اليمن»، مشروع مسام (2025) («أعلن مشروع مسام بأن فريقه لنزع الألغام وجد وطهر 951,59 عبوة ناسفة في المناطق المحررة في اليمن منذ بدء العمليات في يوليو 2018، وفقاً لآخر تقرير أسبوعي يغطي الأنشطة حتى 26 ديسمبر 2025»).

134 اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، Yemen-Art7Report-for2024-2025؛ استعراض مكافحة الألغام. اليمن. تطهير الألغام 2023 («اليمن لا يزال يفتقر إلى تقدير موثوق للتلوث بالألغام. واصل المركز اليمني التنفيذي لمكافحة الألغام التابع للحكومة المعترف بها دوليًا تنفيذ مسح أساسي لتقييم التلوث بالألغام والذخائر المتفجرة الأخرى، لكن قدرات المسح كانت محدودة للغاية والتقدم بطيئاً. لم يقدم المركز اليمني التنفيذي لمكافحة للألغام التابع لسلطة الأمر الواقع تقريراً عن التقدم المحرز في المسح في عام 2023. كما حدد مسبقًا مناطق مشتبه في خطورتها تصل مساحتها إلى حوالي 200,1 كم²، لكن أسس هذا التقدير وطرق المسح المتبعة غير واضحة»).

135 أندريا كاربوني، «كيف تقتل الألغام التي زرعها الحوثيون المدنيين في اليمن»، أكليد (2019)؛ «الألغام الأرضية ستكون قاتلة خفية في اليمن لعقود بعد الحرب»، وكالة أسوشيتد برس (2018).

136 «الألغام المهاجرة: خطر إضافي على حياة المدنيين»، مواطنة (2024)؛ مواطنة، «حقول الموت»، ص. 32.

137 استعراض مكافحة الألغام. اليمن. («الحرب الأهلية بين الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً المدعومة من السعودية ومقرها عدن، وبين الحوثيين المدعومين من إيران في صنعاء، زادت بشكل كبير من حجم وتعقيد التلوث بالذخائر المتفجرة، بما في ذلك الألغام التقليدية والارتجالية، وأدت إلى انقسام المركز التنفيذي للتعامل مع الألغام»).

138 فريق الخبراء البارزين، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014. وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/42/17(2019)، الفقرة 45 («أكد فريق الخبراء .. وقوع ضحايا مدنيين بسبب ألغام أرضية مضادة للأفراد تم التحقق من زرعها من قبل مقاتلي الحوثي في محافظات عدن، والحديدة، ولحج، وتعز»)؛ عادل دشيلة، «كارثة الألغام في اليمن»، صدى (2022).

139 رسالة مؤرخة 2 نوفمبر 2023 من فريق الخبراء المعني باليمن والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، S/2023/833 (2023)، الفقرة 118؛ فريق الخبراء البارزين، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/42/17 (2019)، الفقرة 45؛ هيومن رايتس ووتش: التقرير العالمي 2024. اليمن؛ للاطلاع على أنواع الألغام والعبوات الناسفة المستخدمة في اليمن، انظر أبحاث تسليح الصراعات، الألغام والعبوات الناسفة التي استخدمتها قوات الحوثي على الساحل الغربي لليمن (2018).

140 الألغام البحرية هي عبوات متفجرة منخفضة التكلفة ومستقلة بذاتها يمكن أن توفر مزايا تكتيكية في النزاعات البحرية، ولكنها تشكل مخاطر جسيمة على السكان المدنيين والشحن التجاري.

141 «صنع في اليمن: كيف يؤثر استخدام الحوثيين للألغام البحرية على مجتمعات الصيد»، مشروع مسام، منصة ميديم (2022)؛ «الصيادون اليمنيون ينزفون المال في ‹فخ الموت›، بالبحر الأحمر»، صحيفة العربي الجديد (2024) («لقد نُشرت ألغام بحرية في المناطق الساحلية بالحديدة، مما تسبب في مقتل صيادين على مدار السنوات الماضية»)؛ «الولايات المتحدة تحذر من ألغام تحت الماء زرعها الحوثيون في باب المندب»، قناة العربية (2017)؛ «التحالف العربي يرصد لغماً بحرياً زرعه الحوثيون لتهديد الملاحة في جنوب البحر الأحمر»، مشروع مسام (2020) («التحالف العربي يكتشف لغماً بحرياً زرعه الحوثيون لتهديد الملاحة في جنوب البحر الأحمر»)؛ مشروع مسام. الخطاب الكامل في EOIC في جنيف: مدير مشروع مسام أسامة القصيبي يحث المجتمع الدولي على التحرك (2024) («في حين أن فرق مسام لا تتعامل مع أي ألغام بحرية قبالة السواحل، فإننا نقدم الدعم للمركز اليمني التنفيذي لمكافحة للألغام عند التعامل مع الألغام البحرية التي قد جرفتها الأمواج إلى الشاطئ. تستمر هذه الألغام في تعطيل التجارة الدولية، كما تؤثر على مجتمعات الصيد التي تعاني معاناة مضاعفة من هذه اللعنة: فلا أمان في البر ولا في الماء. في وقت سابق من هذا العام، أُرسل أحد فرقنا للتحقق من قارب صيد فارغ عُثر عليه جانحاً على ساحل باب المندب وأعاده القرويون إلى الشاطئ. واكتشف فريقنا داخل القارب أكبر قنبلة منقولة بحراً في تاريخ اليمن، تكونت من حوالي 25 كجم من متفجرات 4C وما لا يقل عن 50 كجم من مادة TNT، بالإضافة إلى 25 حاوية وقود سعة 20 لتراً. قمنا بإزالة المكونات بأمان وتدمير العبوة الناسفة»).

142 «الألغام البحرية والقانون الدولي الإنساني»، نداء جنيف (2019).

143 تسلط تقارير مفتوحة المصادر وتحليلات الجانب اليمني والتحالف الضوء على دور إيران في تسليح وتدريب وتمكين القدرات البحرية للحوثيين؛ «الألغام البحرية الحوثية تهدد أمن وتجارة البحر الأحمر»، أخبار الفاصل (2024)؛ ليوناردو جاكوبو ماريا مازوكو: «إذا استمرت حرب غزة، فهل سيزرع الحوثيون الألغام في الممرات المؤدية إلى البحر الأحمر؟» معهد ستيمسون (2024).

144 عرض الحوثيون علناً عدة أنواع من الألغام (مرصاد، وكرار (1-3)، وعاصف (2-4)، وشواض، وثاقب، وعويس، ومجاهد، والنازيات) واعترفوا بإنتاج أنواع معينة منها محلياً. كشفت العروض التي أقيمت في مارس 2021 وسبتمبر 2023 في البداية عن 11 نموذجًا، ثم ستة نماذج أخرى لاحقًا، مما يشير إلى وجود مخزونات كبيرة وقاعدة إنتاج محلية مكتملة «الألغام البحرية للحوثيين تهدد أمن البحر الأحمر والتجارة»، الفاصل (2024)؛ ليوناردو جاكوبو ماريا مازوكو، «إذا استمرت حرب غزة، فهل سيزرع الحوثيون الألغام في الممرات المؤدية إلى البحر الأحمر؟» ستيمسون (2024).

145 انظر على سبيل المثال شاؤول شاي، «تهديدات الحوثيين البحرية في حوض البحر الأحمر»، معهد بحوث الدراسات الأوروبية والأمريكية (2017)؛ «الولايات المتحدة تحذر من ألغام تحت الماء زرعها الحوثيون"، *Memo* (2017)؛ ليوناردو جاكوبو ماريا مازوكو: «إذا استمرت حرب غزة، فهل سيزرع الحوثيون الألغام في الممرات المؤدية إلى البحر الأحمر؟»، معهد ستيمسون (2024).

146 ليوناردو جاكوبو ماريا مازوكو، «إذا استمرت حرب غزة، فهل سيزرع الحوثيون الألغام في الممرات المؤدية إلى البحر الأحمر؟»، معهد ستيمسون (2024)؛ «صنع في اليمن: كيف يؤثر استخدام الحوثيين للألغام البحرية على مجتمعات الصيد»، مشروع مسام، ميديم (2022).

147 «خبراء: الألغام البحرية تظل تهديداً للأمن العالمي ما لم تُحرر الحديدة»، مشروع مسام (2020)؛ شاؤول شاي، «تهديدات الحوثيين البحرية في حوض البحر الأحمر»، معهد البحوث للدراسات الأوروبية والأمريكية (2017)، ص. 8.

148 ليوناردو جاكوبو ماريا مازوكو، «إذا استمرت حرب غزة، فهل سيزرع الحوثيون الألغام في الممرات المؤدية إلى البحر الأحمر؟»، معهد ستيمسون (2024)؛ «خبراء: الألغام البحرية تظل تهديداً للأمن العالمي ما لم تُحرر الحديدة»، مشروع مسام (2020)؛ شاؤول شاي، «تهديدات الحوثيين البحرية في حوض البحر الأحمر»، معهد البحوث للدراسات الأوروبية والأمريكية (2017)، ص.8؛ «الألغام البحرية الحوثية تهدد أمن وتجارة البحر الأحمر» ، الفاصل (2024).

149 قيادة الولايات المتحدة في المحيط الهادئ، سلسلة TACAID SJA/06J. حرب الألغام البحرية (2023)؛ ليوناردو جاكوبو ماريا مازوكو، «إذا استمرت حرب غزة، فهل سيزرع الحوثيون الألغام في الممرات المؤدية إلى البحر الأحمر؟»، معهد ستيمسون (2024).

أحمد نهاري، الذي بُترت ساقه إثر انفجار لغم أرضي زرعته جماعة الحوثي في منطقة نائية شرق الخوخة أثناء نزوحه. كان أحمد يعمل في البحر على متن قارب صيد، لكنه فقد وظيفته وأصبح يعاني من إعاقة.

الأضرار التي لحقت بمجتمعات الصيد جراء زرع الحوثيين للألغام

تسببت الألغام المنسوب زراعتها بشكل رئيسي إلى قوات الحوثيين في أضرار جسيمة، مخلفة قتلى وجرحى بين مجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي، ومعيقة وصولها إلى سُبل كسب العيش والموارد الأساسية.[150] ولقد حدَّ وجود هذه الألغام من قدرة الصيادين على الوصول إلى مواقع الصيد والأسواق ومصادر الغذاء والمياه، في حين خلقت الانفجارات المستمرة مخاطر دائمة.[151] كما منع التلوث بالألغام الأرضية وصول المساعدات إلى المجتمعات الضعيفة،[152] وقيد قدرة السكان على الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم.[153] وتُشير التقارير إلى أن الألغام البحرية التي زرعها الحوثيون في البحر الأحمر تهدد أرواح الصيادين ومصادر رزقهم.[154] ويمكن لهذه الألغام أن تلحق الضرر بالنظم البيئية البحرية، مما يؤدي إلى انخفاض تجمعات الأسماك التي يعتمد عليها الصيادون في معيشتهم.[155]

تسببت الألغام الأرضية في وقوع وفيات وإصابات خطيرة وإعاقات دائمة بين الصيادين خلال النزاع.[156] وفي هذا الصدد، أفاد صياد يبلغ من العمر 48 عاماً فريق التحقيق أنه نزح مع عائلته في عام 2017 إلى منطقة العرضي بمديرية ذُباب في محافظة تعز. وبينما كان يصطاد الحبار مع ابن عمه وصديق آخر بالقرب من جبل العرضي، داس على لغم أرضي مضاد للأفراد مما أدى إلى انفجاره. أسفر الانفجار عن بتر ساقه اليمنى من تحت الركبة وإصابته بشظايا في ساقه اليسرى. وأمضى قرابة شهر في المستشفى لتلقي العلاج الأولي قبل عودته لمنزله في العرضي، وبعد شهر احتاج لرعاية طبية إضافية في عدن حيث قضى شهراً آخر في المستشفى. وفي معرض حديثه عن أثر إصابته، قال:

> «لقد أصبحت معاقاً وغير قادر على إعالة أسرتي. تكبدت مصاريف طبية باهظة، حتى مقابل الإسعافات الأولية، واضطررت لدفع ثمن الأدوية من جيبي الخاص. الصيد هو المهنة الوحيدة التي عرفتها منذ طفولتي، ولكن الآن، حتى لو أردت العودة، فلن أتمكن من العمل بفعالية بسبب إعاقتي. لم أعد الشخص الذي كنته من قبل».

150 منظمة «هانديكاب إنترناشيونال: موجز تقرير اليمن 2020: الأسلحة المتفجرة والتلوث والتوعية بالمخاطر في اليمن («الألغام البحرية المزروعة على طول ساحل البحر الأحمر في اليمن تشكل خطراً حقيقياً على الصيادين والقوارب المدنية»)؛ «سبل عيش محفوفة بالمخاطر في اليمن... صيادو الحديدة في شباك الألغام وتجار الديزل»، العربي (2021)؛ تصريحات مدير دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للصحافة في مطار صنعاء، 8 ديسمبر 2022.

151 «حقول الموت»، ص. 21؛ «الألغام في المناطق الساحلية تضيق الخناق على الصيادين»، مشروع مسام (2018)؛ «تجاوزت المليون وبدون خرائط... ألغام الحوثيين تحصد أرواح المدنيين في اليمن»، إندبندنت عربية (2019).

152 «اليمن: ألغام الحوثيين تقتل المدنيين وتعيق المساعدات»، هيومن رايتس ووتش (2019).

153 «حقول الموت»، ص 34-35 («يصبح الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم صعباً للغاية بالنسبة للسكان. يخلق هذا الوضع سلسلة من الآثار السلبية، لا سيما حرمان السكان، وخاصة الأطفال، من الخدمات التعليمية ومنع الوصول إلى الرعاية الصحية اللازمة للجميع، بما في ذلك النساء الحوامل»).

154 أندريا كربوني، «كيف تقتل الألغام التي زرعها الحوثيون المدنيين في اليمن»، أكليد (2019)».

155 «تهدئة المياه المتلاطمة في البحر الأحمر»، تقرير الشرق الأوسط رقم 248، مجموعة الأزمات الدولية (2025) («بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام الحوثيين للألغام لمهاجمة السفن لا يزال يشكل تهديداً خطيراً لمزارع الأسماك الفريدة تحت الماء في البحر الأحمر قبالة الساحل اليمني»)؛ «أزمة اليمن البيئية: العواقب المنسية لصراع مستمر»، مبادرة الإصلاح العربي (2022)؛ «سبل عيش محفوفة بالمخاطر في اليمن... صيادو الحديدة في شباك الألغام وتجار الديزل»، العربي (2021).

156 المركز التنفيذي للتعامل مع الألغام، التوعية بمخاطر الألغام؛ مشروع مسام: "الفريق 19 يطهر 43 ألف متر مربع على طول ساحل باب المندب" (2024)؛ (أشار قائد الفريق 19 إلى الخسائر الكبيرة التي تكبدها الصيادون المحليون في اليمن بفعل الألغام الأرضية الذين تعرضوا لإصابات عديدة أثناء الصيد على طول الساحل)؛ «ملخص تقرير اليمن 2020. الأسلحة المتفجرة والتلوث والتوعية بالمخاطر في اليمن»، منظمة هانديكاب إنترناشيونال (2020).

وأفاد الصياد بأنه لم يتلقَّ أي مساعدة مالية أو عينية منذ وقوع الحادث.[157]

كما أدت الألغام البحرية إلى وقوع وفيات وإصابات في صفوف الصيادين؛ حيث جعل وجودها أنشطة الصيد خطيرة للغاية، إذ يمكن أن تعلق الألغام في شباك الصيد أو تنجرف نحو الشاطئ، مما يعرض الصيادين لانفجارات مفاجئة. وقد أدت هذه المخاطر إلى وقوع حوادث مميتة،[158] وردعت الكثيرين عن العمل في البحر خوفاً على سلامتهم.[159] وتوضح الحالات الموثقة هذه المخاطر. على سبيل المثال، في أكتوبر 2025، تحدثت التقارير عن مقتل ثلاثة صيادين يمنيين من عائلة واحدة إثر انفجار لغم بحري في شاطئ مهب الريح بجزيرة كمران في محافظة الحديدة.[160]

وحين يكون القتيل أو المصاب جراء اللغم الأرضي أو البحري هو المعيل الأساسي للأسرة، فإن ذلك يخلف عواقب اقتصادية مباشرة على عائلات بأكملها، مما يؤثر على قدرتها على تلبية الاحتياجات الأساسية، بما فيها المأكل والمسكن والتعليم والرعاية الصحية.[161] كما أن مصاريف الجنازات نتيجة الموت، إلى جانب العلاج الطبي الطويل وإعادة التأهيل نتيجة الإصابة عادةً، خلقت تكاليف إضافية وضاعفت الضغوط الاقتصادية على الأسر المنكوبة.

تعرض صياد للإصابة بانفجار لغم أرضي أثناء تنقله على الطريق الرئيسي بين المخا والخوخة؛ حيث ظل في غيبوبة لمدة 22 يوماً عقب الحادث. وأفاد بإصابته بشظايا في البطن والحوض، واصفاً القيود الجسدية المستمرة بعد الجراحة: "أخبرني الطبيب ألا أحمل أي شيء ثقيل... حتى لو حاولت رفع أكثر من *10* لبنات، يزداد الألم سوءاً ويؤثر عليّ". وأوضح أن هذه الإصابات منعته من ممارسة الأعمال الشاقة وقلصت دخل أسرته بشكل كبير، ونتيجة لذلك، توقف أطفاله عن الذهاب إلى المدرسة لعدم قدرة الأسرة على تحمل تكاليف المستلزمات الأساسية كالدفاتر والأقلام. وأضاف: «لا أستطيع إعالة أسرتي وكل أموالنا تُنفق فقط على الطعام والشراب. أتمنى حقاً أن أتمكن من إرسال أطفالي إلى المدرسة، ويؤلمني أن أراهم غير قادرين على الالتحاق بمقاعد الدراسة».[162]

أسفرت انفجارات الألغام البحرية والأرضية عن أضرار واسعة النطاق لقوارب ومعدات الصيد، مما أجبر الصيادين على تحمل تكاليف الإصلاح أو الاستبدال. بالنسبة للعديد من الأسر التي تعتمد بشكل أساسي على دخل الصيد، فإن فقدان القارب أو تلف المعدات يؤدي فوراً إلى تعطيل مصدر رزقهم وتقليل الوصول إلى الغذاء والاحتياجات الأساسية الأخرى.

وصف صياد ومزارع (33 عاماً) من سكان المخا تعرضه للإصابة في عام 2023 عندما انفجر به لغم أرضي أثناء محاولته دفع قاربه إلى البحر. تسبب الانفجار في إصابات في يديه وساقه وتضرر القارب. وأفاد بمعاناته من آلام جسدية وضيق نفسي مستمر، قائلاً: «لا تزال الإصابات في ساقي تؤلمني حتى بعد كل هذا العلاج». وأوضح أنه أنفق 000,300 ريال يمني (ما يقرب من 250,1 دولار أمريكي) لإصلاح القارب المتضرر، وظل غير قادر على العمل لمدة أربعة أشهر بعد الحادث.[163]

تمتد آثار الألغام الأرضية والبحرية إلى ما هو أبعد من الخسائر الجسدية والمادية، لتؤثر على السلامة النفسية للضحايا وعائلاتهم. وصف الناجون الذين جرى مقابلتهم شعوراً مستمراً بالخوف والقلق والاضطراب النفسي عقب الحوادث المرتبطة بالألغام. وأبلغ بعضهم عن شعورهم بتدني تقدير الذات وعدم اليقين بشأن قدرتهم على استئناف سبل عيشهم السابقة، خاصة في الحالات التي أدت فيها الإصابة إلى صعوبات اقتصادية طويلة الأمد.[164]

بالإضافة إلى الإصابة والخسارة المادية، أدى تلوث الطرق والمناطق الساحلية بالألغام الأرضية، فضلاً عن الألغام البحرية في المياه المحيطة، إلى تقييد وصول الصيادين بشكل حاد إلى مناطق الصيد الحيوية.[165] لقد حدَّ الخوف من الانفجارات من نشاط الصيد وقلل من كميات الصيد، مما قوض مصادر الرزق بشكل أكبر.[166] وقد أعرب فريق الخبراء البارزين عن قلقه بشأن تأثير انفجارات الألغام البحرية على قوارب الصيد وأثر الألغام الذي يقف عثرة أمام أنشطة جمع الغذاء، مما يساهم في ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي.[167] كما أدت الانفجارات إلى تضرر النظم البيئية البحرية، مما أثر على تجمعات الأسماك والموارد البحرية الأخرى التي تعتمد عليها المجتمعات الساحلية.[168]

لقد ساهم التلوث بالألغام الأرضية والبحرية في نزوح مجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن من خلال جعل المناطق السكنية وطرق الوصول والمناطق الساحلية غير آمنة. وأجبر انتشار الألغام والتلوث الواسع بمخلفات الحرب المتفجرة بعض الصيادين على التخلي عن سبل عيشهم أو الانتقال إلى مواقع أكثر أماناً،[169] وشكل مخاطر على طول طرق النزوح.[170] كما أدى إلى

157مقابلة رقم A100106، بتاريخ 28 يونيو 2025.

158 منظمة مساءلة: بيان مشترك لتحالف «ميثاق العدالة لليمن». أزمة الألغام في اليمن (2024)؛ المشاهد: «الحرب ضاعفت معاناة الصيادين على طول الساحل الغربي» (2019)؛ «الألغام البحرية الحوثية تهدد الأمن والتجارة في البحر الأحمر»، الفاصل (2024). تؤكد الاكتشافات المتكررة للألغام وتدميرها (تم الإبلاغ عن تدمير 175 لغماً بحلول أواخر عام 2020 وعُثر على العديد من ألغام صدف لاحقاً) على استمرار تلوث مناطق الصيد الحرفية («تم العثور على 6 ألغام بحرية زرعها الحوثيون في البحر الأحمر»، مشروع مسام (2020)).

159 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثالثة والسبعون، المحضر الموجز للاجتماع الرابع عشر المعقود في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء 21 فبراير 2023، E/C.12/2023/SR.14.

160 منشورات على منصة فيسبوك، المكتب الإعلامي لمحافظة الحديدة؛ موقع يمن فيوتشر؛ منشور على منصة فيسبوك، وليد القديمي، وكيل أول لمحافظة الحديدة.

161 «حقول الموت»، ص. 32.

162 مقابلة رقم A100154، بتاريخ 28 سبتمبر 2025.

163 مقابلة رقم A100153، بتاريخ 5 يوليو 2025.

164 المركز التنفيذي للتعامل مع الألغام. التوعية بمخاطر الألغام؛ «حقول الموت»، ص 30-32؛»حرب اليمن: الألغام الأرضية القاتلة تدمر حياة الأطفال على الساحل الغربي»، ميدل إيست آي (2021)؛ «يوم الصحة العالمي: الآثار الجسدية والنفسية بعيدة المدى للألغام الأرضية في اليمن»، مشروع مسام (2023)».

165 إفادة مقابلة رقم A100183، بتاريخ 28 ديسمبر 2025، عضو اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان: «وثقنا حوادث عديدة لانفجارات ألغام بحرية بالقرب من شواطئ البحر الأحمر، سواء قبالة المخا أو ذُباب أو خليج عدن. شهدت هذه المنطقة بالكامل عمليات عسكرية بين عامي 2015 و2018، ووقعت حوادث متعددة لانفجار ألغام. ومن الطبيعي أن يكون لهذه الحوادث أثر وتمنع الوصول إلى البحر».

166 فريق الخبراء البارزين، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/45/6 (2020)، الفقرة 52؛ «الألغام.. أصفاد حوثية تكبل عملية ترميم المنازل اليمنية»، مشروع مسام (2020)؛ «حقول الموت»، ص. 32؛ «قصة مروان يوسف طالب»، مشروع مسام (2022)؛ «المخاوف تسيطر على مدنيي ساحل البحر الأحمر في اليمن الذين يعانون أصلاً من وجود الألغام والعبوات الناسفة مع تصاعد التوترات»، مشروع مسام (2024).

167 فريق الخبراء البارزين للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014. وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/45/7.CRP (2020)، الفقرة 122.

168 إفادة المقابلة رقم A100183، بتاريخ 28 ديسمبر 2025، عضو اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛ انظر أيضاً مشروع مسام: «عندما تصبح الأرض ضحية: كيف تدمر الألغام الأرضية بيئة اليمن»، ميديم، (2025).

169 «أزمة الألغام الأرضية في اليمن»، منظمة مساءلة (2024).

170 أفاد صياد نازح يبلغ من العمر 37 عاماً من الحديدة: «كانت الرحلة خطيرة للغاية بسبب الألغام الأرضية التي زرعها الحوثيون».

عقبات كبيرة أمام العودة، حيث تظل المنازل والمناطق المحيطة بها متأثرة بالعبوات غير المنفجرة.[171]

أعرب أحد الصيادين النازحين من الخوخة عن عدم يقينه بشأن موعد عودته هو وعائلته إلى ديارهم، قائلاً: «حتى لو تمكنا من العودة، فإن منازلنا تظل محاطة بالألغام الأرضية، وهناك نقص حاد في الأمن الغذائي وسبل كسب العيش بسبب الهجمات المستمرة على الصيادين».[172]

وتستمر هذه التأثيرات في تقويض حرية التنقل والعودة إلى الديار حتى خلال فترات تراجع الأعمال العدائية.[173] عقب انسحاب قوات التحالف من مدينة الحديدة في نوفمبر 2021، سجلت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام زيادة في حوادث الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب المرتبطة بعودة المدنيين النازحين إلى المدينة.[174] وبالمثل، بعد الهدنة التي توسطت فيها الأمم المتحدة في 2 أبريل 2022، واجه المدنيون الذين يحاولون العودة إلى قراهم ألغاماً أرضية ومخلفات متفجرة تركتها الأطراف المتحاربة.[175] وصف أحد السكان النازحين مقتل أو إصابة عائلات عند عودتها إلى منازلها، وطرق كانت مفخخة بعبوات متفجرة، بما في ذلك عبوات ارتجالية مخبأة داخل أشياء يومية مثل ألعاب الأطفال وجذوع الأشجار.

171 «تدخلات نزع الألغام اليدوية في اليمن»، المجلس الدنماركي للاجئين (2024)؛ المنظمة الدولية للهجرة، «الحياة تصبح أكثر راحة للعائلات النازحة على الساحل الغربي لليمن» (2023)؛ «اليمن: ألغام الحوثيين تحصد الأرواح وسبل العيش؛ يجب الكف عن استخدام الألغام المحظورة وتسريع عمليات نزع الألغام»، هيومن رايتس ووتش (2024)؛ «حقول الموت»، ص. 36.

172 مقابلة رقم A100134، بتاريخ 26 يوليو 2025.

173 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لليمن، E/C.12/YEM/CO/3، بتاريخ 23 مارس 2023، الفقرة 49 («تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل قتل أو تشويه الأشخاص، ولا سيما الأطفال، بسبب الألغام والذخائر غير المنفجرة»)؛ مرصد الألغام الأرضية 2023. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية؛ عادل دشيلة، «كارثة الألغام في اليمن»، صدى (2022)؛ (عانت اليمن من آفة الألغام الأرضية لعقود من الزمن نتيجية النزاعات السياسية والعسكرية المتكررة التي أدت إلى نعدام الاستقرار).

174 دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، البرامج، اليمن؛ «اليمن: انخفاض عدد الضحايا المدنيين إلى النصف منذ بدء الهدنة»، المجلس النرويجي للاجئين (2022).

175 «حقول الموت»؛ «الهدنة التي توسطت فيها الأمم المتحدة في اليمن: آثار الشهرين الأولين»، أكليد (2022)؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، آخر المستجدات الإنسانية في اليمن - العدد 10/ أكتوبر 2022.

مهندس نزع ألغام من مشروع «مسام» يقوم بتطهير الألغام الأرضية في منطقة نائية شرق الخوخة. التُقطت الصورة في 12 أغسطس/آب 2023.

تفضيلات جبر الضرر وفقاً لضحايا الألغام

في ضوء المخاطر المستمرة المذكورة أعلاه، حدد الصيادون المتضررون من الألغام – الذين جرى مقابلتهم في إطار هذه الدراسة – بشكل متطابق إزالة العبوات المتفجرة ومنع المزيد من التلوث كأولويات قصوى وعاجلة. وشدد الكثيرون على ضرورة تطهير الطرق والمناطق السكنية وممرات الدخول الساحلية، واصفين الخوف المستمر مع استمرار فقدان أحبائهم وماشيتهم بفعل هذه المخاطر.

أعرب العديد من الذين جرى مقابلتهم عن إحباطهم من الغياب المتصور لآليات المساعدة الفعالة الضرورية للكشف عن المناطق الملوثة وتطهيرها للمساعدة في منع الأضرار وتخفيفها. في هذا السياق، وصف صياد من ذُباب تطبيع المخاطر وجعلها جزء من حياتهم اليومية قائلاً: «لقد حاولنا التكيف مع وجودها كخطر لا يمكن تجنبه، لكننا نستمر في فقدان أحبائنا ومواشينا». وأعرب عن أمله في أن تدعم السلطات المحلية والمنظمات المتخصصة جهود التطهير، مشيراً إلى انعدام المساعدة للأسر المتضررة. وأضاف: «لا يوجد اهتمام من الجهات الرسمية أو الخاصة أو الخيرية بأسر الضحايا في منطقتنا. كما طالب بمحاسبة المسؤولين عن زرع الألغام في المنطقة».[176]

في حين لا تشارك جماعة الحوثي المسلحة في جهود تطهير الألغام في المناطق خارج سيطرتها ولا تدعمها، تشارك العديد من المنظمات المحلية والدولية في أنشطة نزع الألغام في اليمن أو تقدم الدعم لها. ويُعد المركز اليمني التنفيذي للتعامل مع الألغام، المنضوي تحت مظلة اللجنة الوطنية للتعامل مع الألغام، الجهة المسؤولة عن تنسيق وتنفيذ مشاريع مكافحة الألغام في جميع أنحاء البلاد.[177] وعقب انقسام مؤسسات الدولة بفعل النزاع، يعمل المركز بهيكلين متوازيين، يُشار إليهما عادةً باسم المركز التابع لسلطات صنعاء (شمالاً)، والمركز التابع للحكومة المعترف بها دولياً (جنوباً).[178] تشمل الجهات الدولية التي تعمل على إزالة الألغام في حالات الطوارئ أو تدعم ذلك - بشكل أساسي في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة المعترف بها دولياً - مشروع مسام (مشروع سعودي لنزع الألغام بتمويل من مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية)،[179] وقطاع نزع السلاح وبناء السلام الإنساني في المجلس الدنماركي للاجئين،[180] ومنظمة هالو ترست،[181] ومنظمة المساعدات الشعبية النرويجية.[182] كما تقدم دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام مشورة استراتيجية وفنية في مجال مكافحة الألغام، بما في ذلك دعم بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة.[183]

تظل عملية إزالة الألغام في اليمن عملية بطيئة ومعقدة تفوق القدرة

176 مقابلة رقم A100130، بتاريخ 14 أغسطس 2025.

177 «رحيل الشيطان: الألغام الأرضية وسبل العيش في اليمن ". المركز التنفيذي للتعامل مع الألغام»، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (2006)؛ (تأسست اللجنة الوطنية للتعامل مع الألغام في يونيو 1998 لرسم السياسات وتخصيص الموارد وإعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الألغام. كما أُنشئ المركز التنفيذي للتعامل مع الألغام في يناير 1999 كهيئة تنفيذية للجنة الوطنية، وهو مسؤول بالدرجة الأولى عن تنسيق جميع أنشطة مكافحة الألغام في البلاد).

178 استعراض مكافحة الألغام، اليمن.

179 مشروع مسام.

180 المجلس الدنماركي للاجئين: فيديو: «تدخلات المجلس الدنماركي لنزع الألغام اليدوي في اليمن (2024)».

181 منظمة هالو ترست (HALO).

182 منظمة المساعدات الشعبية النرويجية (NPA).

183 استعراض مكافحة الألغام، اليمن؛ كما تقوم دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بتسجيل حوادث الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب بشكل أسبوعي وتنشر تحديثات شهري بهذا الصدد. ينتهي تفويض بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة في مارس 2026.

الوطنية الحالية. وتُشير التقارير المتاحة إلى أن جهود مكافحة الألغام تركزت إلى حد كبير على التدخلات الطارئة لإنقاذ الأرواح والبنية التحتية المدنية، بدلاً من التطهير المنهجي أو الشامل.[184] أبلغ المركز التنفيذي للتعامل مع الألغام عن تحقيق تقدم في تطهير الألغام في بعض المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في محافظة الحديدة، إلا أن جهود التطهير في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين واجهت قيوداً تشغيلية وصعوبات بالغة في الوصول. وتُشير التقارير إلى أن الحوثيين عرقلوا بتعمُّد جهود نزع الألغام، ومنعوا المركز من العمل في مناطقهم، وحرموه من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمواقع زرع الألغام، بما في ذلك الخرائط.[185] كما تزيد العوامل البيئية، مثل تضاريس الأرض المتغيرة والتيارات الساحلية، من تعقيد جهود التطهير.[186]

كما قوض عمليات نزع الألغام محدودية التمويل. ففي عام 2023، أدى توقف التمويل عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقليص أنشطة المركز التنفيذي في مناطق الحكومة المعترف بها دولياً بشكل كبير،[187] والذي أدى إلى تسريح موظفين، وتعليق عمليات المسح والتطهير، والتحول نحو الاستجابة لطلبات الطوارئ فقط.[188] كما أعربت بعض المنظمات عن قلقها إزاء الالتزام بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في سياقات معينة، مستشهدة بتقارير عن ممارسات تطهير غير آمنة.[189] وتؤكد هذه المخاوف أهمية الإشراف الفني المستمر وتوفير التمويل الكافي والالتزام بالمعايير الدولية المعتمدة لمكافحة الألغام.

في عام 2024، وقعت منظمتان دوليتان لنزع الألغام مذكرة تفاهم مع المركز التنفيذي الواقع تحت حكومة الأمر الواقع (الشمال) لإجراء أنشطة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، مما قد يوسع نطاق الوصول لعمليات التطهير.[190]

وعلى الرغم من مبادرات التطهير الجارية، لا يزال التلوث بالألغام مستفحلاً على طول الساحل الغربي لليمن. إن استمرار وجود الألغام الأرضية والبحرية لا يُشكل خطراً آنياً على الأرواح وسبل كسب العيش والوصول إلى الغذاء فحسب، بل يجسد أيضاً الطبيعة الهيكلية وطويلة الأمد للأضرار التي تكبدتها مجتمعات الصيد. وبناءً عليه، فإن معالجة هذا التلوث لا تقتصر على كونها مسألة استجابة إنسانية فحسب، بل تُعد جزءاً من الالتزامات الأوسع المتعلقة بالحماية، والانتصاف، وتدابير جبر الضرر للمدنيين المتضررين.

بالإضافة إلى ضمانات عدم التكرار من خلال تطهير الألغام، حدد معظم الصيادين التعويض المالي كأولوية. وتحدث الذين جرى مقابلتهم عن خسائر تتعلق بالمصاريف الطبية، وفقدان الدخل، وتضرر القوارب والمعدات، والإعاقة الدائمة. وأشار الكثيرون إلى أن توفير قوارب ومحركات صيد سيمكنهم من استعادة سبل كسب عيشهم واستعادة قدر من الاستقلالية.

قال صياد ومزارع من مديرية المخا أصيب في انفجار لغم أرضي في أكتوبر 2017:

> «آمل أن يتم إزالة الألغام وأن يتوقف الناس عن زرعها لنتمكن من المشي بأمان. لا أعرف من أسأل، وليس لدي معرفة بكيفية طلب الانتصاف والعدالة. آمل أن أحصل على قارب ومحرك، حتى أتمكن من العمل وكسب رزقي».[191]

كما أكد الضحايا على الحاجة إلى الدعم الطبي والنفسي. وأعرب صياد أصيب بانفجار لغم أرضي في عام 2023 عن حاجته لتعويض مالي، وجراحة إضافية لإزالة الشظايا المتبقية في بطنه، وقارب صيد بمحرك لمساعدته على كسب لقمة العيش، مشدداً على أهمية الدعم النفسي للتعامل مع صدمة الحادث وتبعاته.[192]

بالنسبة لمن تعرضوا للنزوح القسري، فقد وصفوا تطهير الألغام بأنه شرط أساسي لأي عودة آمنة وكريمة. وشدد الصيادون النازحون على أن استمرار وجود الألغام الأرضية في منازلهم وقراهم والمياه المحيطة بها، بالإضافة إلى النزاع المستمر، يحول دون عودتهم ويُعيق استعادة مصادر رزقهم. وكما صرح أحد الصيادين النازحين من الحديدة: «نريد من الحوثيين أن يرحلوا، وأن يتم تطهير المدن والبحر من الألغام».[193]

وأعرب صياد آخر نازح من مديرية الجراحي بمحافظة الحديدة إلى مخيم الرباط للنازحين في محافظة لحج عن وجهة نظر مماثلة: «نأمل أن يتم تطهير قريتنا من الألغام، وأن ترحل قوات الحوثي، وأن نتلقى دعماً نفسياً ومالياً».[194]

بالإضافة إلى تطهير الألغام والتعويضات، وصف العديد من الذين جرى مقابلتهم معاناة مادية حادة. ورغم أن هذه المطالب لم تُصغ دائماً بشكل صريح كادعاءات لجبر الضرر، إلا أن ملاحظات المقابلات والشهادات أشارت إلى أن الانقطاع الاقتصادي الطويل والنزوح تركا بعض الأسر تكافح لتلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية، مما يؤثر بدوره على التعافي والصحة والرفاه العام.[195]

184 استعراض مكافحة الألغام، اليمن. تطهير الألغام 2023.

185 فريق الخبراء البارزين: حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014. وثيقة الأمم المتحدة CRP.7/45/HRC/A (2020)، الفقرة 125.

186 فريق الخبراء البارزين: حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014. وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A.(2019).

187 استعراض مكافحة الألغام. اليمن؛ اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، Yemen-Art7Report-for2023-2024، ص. 11.

188 استعراض مكافحة الألغام. اليمن. تطهير الألغام 2024؛ اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، Yemen-Art7Report-for2023-2024.

189 «حقول الموت»، ص. 23 («في العديد من الحالات التي تم رصدها، سمح أفراد نزع الألغام للمدنيين، بمن فيهم حشود من الأطفال، بالوقوف على بعد أمتار قليلة من عمليات التطهير النشطة. لقد قاموا بنقل وتداول الألغام دون إزالة الصواعق، وأنجزوا عملهم دون معدات وقائية مثل خوذ الحماية من الانفجار أو السترات الواقية من الرصاص»)؛ هيومن رايتس ووتش، بلاغ إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن اليمن. استعراض التقرير الدوري لليمن للدورة السابقة للدورة السابعة والستين، سبتمبر 2020 (تُعاني جهود نزع الألغام من سوء التنسيق والمعلومات المضللة والتدريب غير الكافي، ولا تلتزم بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)).

190 منظمة الإنسانية والادماج (HI) والمجلس الدنماركي للاجئين (DRC). استعراض مكافحة الألغام، اليمن.

191 مقابلة رقم A100152، بتاريخ 17 يوليو 2025.

192 مقابلة رقم A100153، بتاريخ 5 يوليو 2025.

193 مقابلة رقم A100115، بتاريخ 19 يوليو 2025.

194 مقابلة رقم A100118، بتاريخ 30 يونيو 2025.

195 ملاحظات المقابلة، مقابلة رقم A100154، بتاريخ 28 سبتمبر 2025.

قوارب صيد في مرسى الصيادين بمنطقة يختل في المخا. التُقطت الصورة في 9 يوليو/تموز 2025.

الاحتجاز والاختطاف في عرض البحر على يد إريتيريا

خلال فترة إجراء هذا البحث، أجرى الفريق الميداني مقابلات مع 36 صياداً سبق وأن تعرضوا للاحتجاز أثناء رحلات الصيد، و10 زوجات لصيادين محتجزين. ومن بين هؤلاء الصيادين، زعم 33 بأنهم احتُجزوا على يد القوات البحرية الإريترية.[196] كما أفاد بعض الذين جرى مقابلتهم بتعرضهم للاحتجاز التعسفي عدة مرات.[197]

عمليات الاعتراض والاعتقال في عرض البحر وأثرها على مجتمعات الصيد

أفاد الصيادون اليمنيون العاملون في البحر الأحمر عن استمرار انعدام الأمن والممارسات التي تؤثر على حريتهم وسلامتهم وسبل عيشهم. تصف الشهادات التي جُمعت لهذا التقرير أشكالاً من الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والاختفاء القسري في عرض البحر، فضلاً عن تدمير ومصادرة قواربهم ومعدات الصيد، والعمل القسري أو السِخرة، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة على يد القوات البحرية الإريترية.

برغم أن نسبة كبيرة من الذي جرى مقابلتهم قد نسبوا احتجازهم إلى القوات البحرية الإريترية، إلا أن أطرافاً أخرى قد تورطت أيضاً في اعتقال الصيادين واحتجازهم، بما في ذلك التحالف بقيادة السعودية والإمارات، والحوثيون، والمقاومة الوطنية (قوات طارق صالح)، وألوية العمالقة. ويسلط هذا التقرير ضوءاً خاصاً على الادعاءات التي تورطت فيها القوات الإريترية نظراً لأن غالبية المحتجزين السابقين الذين جرت مقابلتهم أفادوا باحتجازهم على يدها؛ إذ إن الطبيعة المتكررة لهذه الادعاءات، مقترنة بالتوثيق الدولي المحدود نسبياً لمثل هذه الحوادث، تستوجب إجراء تحقيق مركز.

ترجع التقارير الواردة بشأن اعتقال واحتجاز الصيادين اليمنيين على يد القوات الإريترية إلى مرحلة ما قبل النزاع المسلح الحالي في اليمن.[198] ومع ذلك، أشارت المقابلات والمسؤولون المحليون إلى أنه يبدو أن وتيرة هذه الحوادث ارتفعت عقب تصعيد الأعمال العدائية في اليمن في أواخر عام 2014 وما أفرز ذلك من زعزعة استقرار المنطقة.[199] وقال عبد الحكيم محمد قائد مهدي، مدير مركز الإنزال السمكي في المخا (تعز)، أن الاعتقالات تمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الصيادين وأسرهم.[200]

وبرغم وجود تقارير محلية حول اعتقال الصيادين اليمنيين في عرض البحر،[201] إلا أن الاهتمام الدولي بهذه الادعاءات ظل محدوداً.[202] وتصف الشهادات التي جُمعت في إطار هذه الدراسة حالات اعتراض واحتجاز متكررة للصيادين شهرياً أثناء عملهم في البحر الأحمر، إلا أن العدد الإجمالي للصيادين المحتجزين لا يزال غير واضح.[203]

196 أفاد الصيادون الثلاثة الآخرون بأنهم احتُجزوا إما من قبل التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، أو من قبل الحوثيين، أو من قبل ألوية العمالقة.

197 أفاد 5 صيادين من أصل 33 صياداً احتجزتهم القوات البحرية الإريترية بأنهم احتُجزوا أكثر من مرة.

198 بيتر داتون، «قضية السيادة وترسيم الحدود البحرية (إريتريا ضد اليمن)». معهد القانون الأمريكي الآسيوي، كلية الحقوق بجامعة نيويورك. مشروع حل النزاعات البحرية («اعتقلت البحرية الإريترية واحتجزت مئات الصيادين اليمنيين في السنوات التي تلت أحكام محكمة التحكيم الدائمة لعامي 1998 و1999»)، ص. 11-12.

199 طوفان من انتهاكات في عرض البحر؛ ومن الجدير بالذكر أنه في سبتمبر 2025، أطلقت المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ودول أخرى شراكة دولية لتعزيز الأمن البحري اليمني. تركز هذه الشراكة على مكافحة التهريب والقرصنة والاتجار بالبشر في الممرات المائية الحيوية في اليمن. الجمهورية اليمنية. وزارة الخارجية والمغتربين اليمنية. إطلاق شراكة دولية لتعزيز الأمن البحري في اليمن (2025).

200 مقابلة رقم A100150، بتاريخ 15 يوليو 2025.

201 على سبيل المثال: «انفراد.. المشاهد ينشر تفاصيل جديدة حول قضية الصيادين»، المشاهد (2022)؛ «السلطات الإريترية تفرج عن 72 صيادًا يمنيًا بعد أسابيع من الاحتجاز»، المصدر أونلاين (2024)؛ «اليمن: إريتريا تفرج عن 53 صيادًا بعد أيام من احتجازهم ومصادرة قواربهم»، يمن فيوتشر (2025)؛ «صيادون يمنيون يقعون في شباك إريترية»، خيوط (2021)؛ «إريتريا تعتقل وتقتل صيادين يمنيين وتصادر قواربهم»، المركز اليمني للإعلام (2019).

202 هيومن رايتس ووتش. التقرير العالمي 2014: إريتريا («اشتكت وزارة الخارجية اليمنية من قيام إريتريا بالاستيلاء على سفن صيد يمنية في المياه الدولية واحتجاز طواقمها. في أكتوبر، أفرجت إريتريا عن 81 صيادًا يمنيًا احتُجزوا لمدة 18 شهرًا دون محاكمة؛ ويزعم اليمن أن 519 آخرين لا يزالون مسجونين»)؛ وزارة الخارجية الأمريكية – التقرير القطري لعام 2022 عن ممارسات حقوق الإنسان: اليمن 2022، استشهد بتقرير منظمة سام: وفقاً لما نشرته منظمة سام أنه في صباح يوم 1 مايو، خرج 10 صيادين من حي الربصة، مديرية الحوك، محافظة الحديدة، في رحلة صيد. بعد تعطل قاربهم في الساعة الخامسة مساءً، اعتقلت القوات البحرية - بقيادة اللواء يحيى صلاح - الصيادين واقتادتهم إلى وجهة مجهولة. لم ترد أي معلومات جديدة عن حالة الصيادين أو مكانهم حتى نهاية العام؛ «إريتريا تطلق سراح 37 صيادًا يمنيًا»، مرصد الشرق الأوسط (2018).

203 وفقًا لمصادر تابعة للحوثيين، تم تسجيل أكثر من سبعة آلاف حادثة اختطاف لصيادين يمنيين منذ عام 2015. وزارة الثروة السمكية: تسجيل أكثر من سبعة آلاف جريمة اختطاف بحق صيادين يمنيين (2023). https://www.ansarollah.com/archives/607548

تصف الشهادات التي جُمعت في إطار هذا التقرير حوادث متكررة قامت فيها القوات البحرية الإريترية بمطاردة صيادين يمنيين واعتراضهم أثناء عملهم في البحر الأحمر. وأفاد من شملتهم المقابلات أنه بعد اعتراضهم تعرضوا للمضايقات، وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي الذي شمل في بعض الحالات أطفالاً.[204]

ذكر العديد من الصيادين اليمنيين أنهم كانوا يمارسون الصيد داخل المياه الإقليمية اليمنية[205] وقت تعرضهم للمطاردة والاعتقال والاحتجاز التعسفي على يد القوات البحرية الإريترية، والتي تصل لفترات طويلة في بعض الحالات.[206] وقد اتهمت الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً الحكومة الإريترية علناً بشن هجمات ضد الصيادين اليمنيين في المياه اليمنية، وطالبت بإطلاق سراحهم ووقف هذه الهجمات.[207]

ومع ذلك، أفاد15 من أصل33 صياد تعرضوا للاحتجاز في وقت سابق - جرى مقابلتهم في إطار هذا التقرير - بأنهم احتُجزوا أثناء الصيد في المياه الإقليمية الإريترية.[208] وأوضح العديد من الذين جرى مقابلتهم أن انخفاض المخزون السمكي على طول الساحل اليمني دفع الصيادين إلى العمل بعيداً عن مناطق الصيد التقليدية. ووصف الصيادون أنشطة جرف الشعاب المرجانية وتدميرها أو تآكلها كعوامل ساهمت في استنزاف المخزون السمكية في مناطق صيدهم التقليدية داخل المياه الإقليمية اليمنية.[209]

وكما ذكر أحد الصيادين:

> «لم يعد هناك ما يمكن اصطياده هنا بسبب سفن الجرف الكبيرة (التراولات) التي ألحقت الضرر بالشعاب المرجانية في مناطق صيدنا. لفترة طويلة، كانت هذه السفن تدخل بحرنا دون أن يوقفها أحد، ولا نعرف حتى لمن تنتمي... الآن، لم يتبقَّ في بحرنا أي شعاب مرجانية، فقد أصبح مجرد رمال. السمك لا يبقى هنا بعد الآن، بل يمر فقط».[210]

وبالمثل، صرح هاشم محمد أحمد الرفاعي، رئيس جمعية الزيادي التعاونية السمكية وعاقل الصيادين في مديرية المخا:

> «يذهب الصيادون اليمنيون إلى إريتريا لأن البحر هنا قد استُنزف من قبل شركات صينية ومصرية وكورية. لقد مارسوا الصيد الصناعي باستخدام الجرف القاعي، مما دمر الشعاب المرجانية. لم تترك هذه الممارسات مناطق مراعي لأسماكنا، لذا تذهب الأسماك إلى المياه الإريترية لأن هناك شعاباً مرجانية».[211]

أضرار الاحتجازات في عرض البحر على مجتمعات الصيد

تخلف هذه الاحتجازات أشكالاً شتى ومتعددة من الأضرار، تشمل الأضرار الجسدية المباشرة للصيادين أثناء اعتراضهم واحتجازهم، والحرمان غير القانون للحرية، والأضرار التي تطال ممتلكاتهم ومصادرتها، فضلاً عن الأضرار النفسية التي تلحق بالصيادين وعوائلهم.

وصف الذين جرى مقابلتهم تعرضهم لأضرار جسدية ونفسية، بلغت في بعض الحالات حد الوفاة، وقعت أثناء الاحتجاز أو ارتبطت به. وكما صرح أحد الصيادين من مدينة المخا:

> «تعرضنا للضرب والتعذيب بالعصي والسلاسل الحديدية، فضلاً عن الرشق بالحجارة. لا تزال آثار الضرب والتعذيب بادية على ظهري وساقي، وما زلت أعاني من تلف في الأعصاب نتيجة تمزق الشرايين. وإلى يومنا هذا، أشعر بالإهانة».[212]

وفي العديد من الحالات، أفاد الصيادون بأن القوات الإريترية هددتهم واستخدام القوة أثناء اعتراضهم. وفي هذا السياق، أفاد صياد قال أنه كان في المياه الدولية هو وطاقمه عند اعتراضهم:

204 تشير بعض الشهادات إلى احتجاز أطفال لا تتجاوز أعمارهم ست أو ثماني أو عشر سنوات. مثال، مقابلة رقم A100164، بتاريخ 5 أغسطس 2025، ومقابلة رقم A100113، بتاريخ 15 يونيو 2025.

205 تمتد المياه الإقليمية لليمن حتى 12 ميلًا بحرياً من خط الأساس (الولاية القضائية على مصايد الأسماك (المملكة المتحدة مقابل أيسلندا)، موضوع الدعوى، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1974، ص 3). وما وراء ذلك، تمتلك البلاد منطقة اقتصادية خالصة تمتد حتى 200 ميل بحري، حيث تتمتع بحقوق سيادية في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وحفظها وإدارتها، بما في ذلك صيد الأسماك (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 57).

206 على سبيل المثال، مقابلة رقم A100105، بتاريخ 26 مايو 2025، ومقابلة رقم A100111، بتاريخ مايو 2025، ومقابلة رقم A100120، بتاريخ 3 يوليو 2025؛ انظر أيضًا علي مياس، «التوغل المستمر للبحرية الإريترية في المياه الإقليمية اليمنية»، خيوط (2024) («تقوم هذه القوات بمطاردة الصيادين اليمنيين بقوارب وسفن حربية، وإطلاق النار عليهم، واعتقالهم تعسفًا، واختطافهم قسريًا لفترات طويلة، وتعذيبهم»)؛ وهب الدين العواضي، «صيادون يمنيون في شباك إريتريا»، خيوط (2021).

207 وهب الدين العواضي، «صيادون يمنيون في شباك إريتريا»، خيوط (2021)؛ «إريتريا تطلق سراح 37 صيادًا يمنيًا»، مرصد الشرق الأوسط (2018)؛ منشور على فيسبوك، فهد سليم كفاين - وزير الثروة السمكية، 19 يونيو 2020؛ منشور على فيسبوك، فهد سليم كفاين - وزير الثروة السمكية، 4 يونيو 2020؛ المصدر أونلاين. الجمهورية اليمنية، وزارة الخارجية والمغتربين، 21 يناير 2024. وفقًا لوزير الخارجية، فإن ملف الصيادين مطروح دائمًا في أي اجتماع يمني-إريتري، وبلغ عدد الذين أُطلق سراحهم خلال عام 2023 حوالي 850 صيادًا.

208 للصيد في المياه الإريترية، يجب الحصول على تصريح من إريتريا، كما ذكر الخبراء والشهود الذين جرى مقابلتهم. ووفقاً لمدير مركز الإنزال السمكي في المخا ووفقاً لأحد أفراد خفر السواحل، يتعين على الصيادين اليمنيين دفع رسوم باهظة تصل إلى 3000 دولار شهرياً. ويمثل هذا ارتفاعاً كبيراً عن المعدل السابق البالغ 2000 دولار، ويشكل تبايناً صارخاً مع الرسوم التي كانت أقل من 400 دولار قبل النزاع. وتجعل التكلفة المرتفعة لاستخراج التراخيص أمراً بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً، بالنسبة للصيادين الحرفيين، مما يُشكل عائقاً آخر أمام حقهم في كسب عيش كافٍ والحصول على مصادر الغذاء. (مقابلة رقم A100150، بتاريخ 15 يوليو 2025؛ مقابلة رقم A100177، بتاريخ 2 أكتوبر 2025). أشار بعض الذين جرى مقابلتهم إلى أن عدد الصيادين الحرفيين الذين يحملون هذه التصاريح محدود للغاية، وأن معظمهم من مالكي القوارب الكبيرة. وحتى في حالة منح التصاريح، لا يزال هناك خطر الاعتقال، لأن هذه الوثائق لا توفر الحماية الكافية.

209 وهب الدين العواضي، «صيادون يمنيون في شباك إريتريا»، خيوط (2021)؛ «تطوير قطاع الأسماك في اليمن»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2020) («واجه قطاع الأسماك خلال العقد الأخير تحديات بيئية متزايدة، مثل تدمير الشعاب المرجانية، والتلوث، وآثار التغير المناخي، وظواهر جوية عنيفة مثل الأعاصير الحلزونية، ومن شبه المؤكد أن هذه العوامل أثرت على حجم الأرصدة السمكية»).

210 مقابلة رقم A100138، بتاريخ 3 سبتمبر 2025.

211 مقابلة رقم A100149، بتاريخ 4 يوليو 2025.

212 مقابلة رقم A100114، بتاريخ 27 يونيو 2025.

«وجهوا أسلحتهم نحونا، وأجبرونا على التوقف عن الصيد. ودون سابق إنذار، بدأوا في ضربنا بوحشية باستخدام عصي غليظة وأعقاب بنادقهم، مستهدفين رؤوسنا وأجزاء متفرقة من أجسادنا. استمر الاعتداء لأكثر من ساعة، فقدتُ خلالها وعيي. وبعد هذا الهجوم العنيف، نقلونا مع قاربنا إلى منطقة تيرما الإريترية».[213]

وبعد اعتراضهم في البحر، قال من جرى مقابلتهم أن القوات البحرية الإريترية تختطفهم وتنقلهم إلى جزر إريترية أو مواقع احتجاز رسمية وغير رسمية، حيث يُحتجزون لفترات تتراوح بين أيام وأشهر، وفي بعض الحالات لسنوات. وذكرت الشهادات التي جُمعت عدة مواقع احتجاز في إريتريا، تشمل: أسمرة، وعصب، وفاطمة، وحاليب، ومصوع، وتيرما/راس تيرما، وتيو.

تكرر على لسان المحتجزين السابقين بأنه لم يتم إبلاغهم بأسباب اعتقالهم أو احتجازهم، كما لم يتم استجوابهم بشأن أي سلوك مزعوم قد يُبرر حبسهم. وذكروا أنه لم يتم إبلاغهم بأي تُهم رسمية، وحُرموا من الاستعانة بمستشار قانوني، ولم يُمثلوا أمام سلطة قضائية. ووفقاً لرواياتهم، لم تُتح للمحتجزين فرصة للطعن في قانونية احتجازهم ولم يُعطوا أي مؤشر على مدته المتوقعة.

روى ضحية يبلغ من العمر 38 عاماً:

«يزعمون أننا نتعدى على الأراضي الإريترية، رغم أننا في الواقع داخل المياه الإقليمية اليمنية. إذا حاولت إخبارهم أنك في مياه يمنية، فإنهم يردون فوراً بالعنف والتعذيب... لم يسألونا أو يستجوبونا على الإطلاق، ولا يوجد أي تحقيق».[214]

علاوة على ذلك، في الحالات الثلاثة والثلاثين (33) التي وثقتها هذه الدراسة والتي تورطت فيها القوات البحرية الإريترية، لم يتم الكشف عن أي من عمليات الاحتجاز لأفراد الأسر، وصودرت هواتف الصيادين، مما منعهم من الاتصال بأي شخص.[215]

بغض النظر عن حيثيات اعتقال الصيادين، أفاد من شملتهم المقابلات بتعرضهم لانتهاكات خلال فترة احتجازهم. وأفاد أغلبهم أنه أثناء الاحتجاز لم يتم توفير الغذاء والمياه النظيفة الكافيين، وأن مرافق الاحتجاز كانت مزدحمة وغير صحية وغير صالحة للسكن. وأفاد الجميع بأنهم أجبروا على العمل القسري أثناء أسرهم، وأفاد بعض الصيادين باحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرضهم للتعذيب، وحرمانهم من المأكل والمشرب الكافيين.[216] وفي بعض الحالات، زعم الذين جرى مقابلتهم أن صيادين آخرين كانوا معهم قُتلوا أو توفوا أثناء الاحتجاز.[217]

أكد معظم الصيادين الذين جرى مقابلتهم عدم توفير الطعام أو الماء الكافيين أثناء الاحتجاز؛ إذ أفاد صياد من المخا أنه: «كان كل شخص يحصل على قطعتين من الروتي (الخبز)، لكن الخبز كان متعفناً وغير صحي، وغالباً ما يحتوي على ديدان وحشرات». كما وصف المياه بأنها قذرة وملوثة بمادة لزجة تغطي قشور السمك من بين أمور أخرى:

«لا يمكنك شرب المياه إلا بتغطية فمك بقميصك ومحاولة تصفيتها بهذه الطريقة، وهي محاولة بدائية لجعلها صالحة للشرب بصعوبة وسط الأوساخ والحصى والديدان الصغيرة وغيرها من المخلفات. وفي بعض الأحيان، كان من المستحيل شربها على الإطلاق، وانتهى بنا الأمر بالمرض بسببها».[218]

وذكر صياد آخر احتُجز لمدة 19 يوماً: «المياه التي قدموها كانت قذرة، والطعام كان غير صحي بالقدر نفسه. أثر هذا بشكل خطير على صحتي، إذ توقفت كليتاي عن العمل بشكل صحيح بسبب المياه الملوثة، وتورم جسدي نتيجة لذلك».[219]

أفاد جميع المحتجزين السابقين الذين جرى مقابلتهم بإجبارهم على أداء أعمال شاقة أثناء احتجازهم،[220] واعتقد الكثيرون أن هذا كان السبب الرئيسي وراء احتجازهم في إريتريا، حيث تزامنت عملية إطلاق سراحهم مع استكمال العمل.[221] وروى أحد الصيادين كيف أُجبروا على العمل من الساعة 6 صباحاً حتى 6 مساءً، "كما لو كنا عبيداً لديهم".[222]

ووصف آخر، احتُجز لمدة 29 يوماً، تجربته قائلاً:

213 مقابلة رقم A100108، بتاريخ 2 يوليو 2025.

214 مقابلة رقم A100138، بتاريخ 3 سبتمبر 2025.

215 مقابلة رقم A100131، بتاريخ 20 أغسطس 2025. («لم يسمحوا لنا أبدًا بالاتصال بأسرنا، على الرغم من طلباتنا المتكررة بذلك. لم تكن أسرنا تعلم ما حدث لنا. لم تكن تعلم ما إذا كنا قد غرقنا، أو ما إذا كان محركنا قد تعطل (لأن محركنا كان قديمًا وكان يتعطل كثيرًا)»).

216 انظر أيضاً: طوفان من الانتهاكات في عرض البحر.

217 على سبيل المثال مقابلة رقم A100120، بتاريخ 3 يوليو 2025؛ انظر أيضاً مرجع سبق ذكره.

218 مقابلة رقم A100164، بتاريخ 5 أغسطس 2025.

219 مقابلة رقم A100113، بتاريخ 15 يونيو 2025.

220 على سبيل المثال، مقابلة رقم A100162، بتاريخ 26 أغسطس 2025، ومقابلة رقم A100166، 8 سبتمبر 2025.

221 على سبيل المثال، مقابلة رقم A100113، بتاريخ 15 يونيو 2025.

222 مقابلة رقم A100125، بتاريخ 27 يوليو 2025.

«كان كل يوم مليئاً بالعمل المضني - تكسير الأحجار، وخلط الخرسانة، والبناء. وطُلب منا حتى حمل قواربهم الكبيرة إلى الشاطئ، وحفر مكان لها، ورفعها عن الأرض، ثم تنظيفها تحت التهديد بالعنف. كان علينا كشط المحار (البرنقيل) الذي تراكم عليها من البحر».[223]

وُصفت مرافق الاحتجاز بأنها مزدحمة للغاية وغير صحية وغير صالحة للسكن. ووصف محتجز سابق مرفقاً في تارما قائلاً: «قضينا ليلة واحدة في سجن كان غير صالح تماماً للسكن البشري. كان عبارة عن حظيرة محاطة بأربعة جدران، جزء صغير منها مسقوف بالقش والخشب. لم تكن هناك فرشات، مما أجبرنا على الجلوس على التراب».[224]

كما أوضح الصيادون المفرج عنهم أن القوات الإريترية لم توفر للمصابين أو المرضى رعاية طبية كافية طوال مدة احتجازهم.[225] وروى أحد المحتجزين السابقين أنه احتُجز إلى جانب صياد يُعاني من مضاعفات في الكلى ودم في بوله؛ ووفقاً لروايته، ورغم نقل المحتجز في النهاية إلى مستشفى في تيو، إلا أنه توفي في الطريق. وذكر الذين جرى مقابلتهم كذلك أن طلبات إعادة جثمانه إلى اليمن قوبلت بالرفض.[226]

كما أفاد الكثير من الذين جرى مقابلتهم بوقوع خسائر مادية ناجمة عن تضرر القوارب والمعدات أو تدميرها أو مصادرتها، بالإضافة إلى فقدان الدخل لفترات طويلة أثناء مدة الاحتجاز وما تلاها من إفراج. تقوم القوات الإريترية خلال عمليات الاعتراض بمصادرة قوارب ومعدات الصيادين في كثير من الأحيان.[227] وأكدت جميع الشهادات التي جُمعت في إطار هذا التقرير بمصادرة قوارب ومعدات الصيد، والتي ظلت في أيدي الإريتريين حتى بعد إطلاق سراح أصحابها.

ومع افتقارهم لرأس المال اللازم لتعويض هذه الأصول، يجد الصيادون أنفسهم غالباً عاجزين عن استئناف نشاط الصيد.[228] وتؤدي هذه الخسائر إلى إضعاف قدرة الصيادين بشكل كبير على كسب رزقهم وتلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهم، مما يجبرهم في كثير من الأحيان على التحول من مالكي قوارب إلى عمال بأجر يومي، مما يقلل من دخلهم ويؤدي إلى تفاقم التحديات الاقتصادية التي كانوا يواجهونها هم وأسرهم أصلاً. يقوض فقدان مصدر دخلهم الرئيسي (والوحيد في كثير من الأحيان) الأمن الغذائي للأسرة بشكل مباشر، حيث أشار الذين جرى مقابلتهم إلى مكابدتهم لصعوبات مستمرة في تأمين وجبات يومية كافية.

وصف أحد الصيادين المفرج عنهم العواقب طويلة الأمد قائلاً:

«من الناحية المالية، أنا في حالة مزرية لأن مالي ومعداتي وقاربي قد صودرت، ولم يتبقَ لي شيء لأطعم به عائلتي. الآن، أعمل مع الآخرين مقابل مبلغ زهيد يكاد لا يكفي لتوفير القوت اليومي لي ولأسرتي. [...] اقترض والدي من معارفه لإطعام إخوتي في المنزل. [...] ولم يُسدد القرض حتى يومنا هذا».[229]

كان فقدان القوارب هو المسبب الأول لنزوح بعض الأسر، حيث اضطر الصيادون للرحيل بحثاً عن فرص عمل بديلة.[230]

وفي إفادة صياد يبلغ من العمر 40 عاماً من المخا، قال:

«لقد سُلب قاربي ومالي، وتدهور وضعي المالي؛ فلم تعد الأسعار كما كانت، ولم أعد قادراً على الحفاظ على مستوى معيشتي كما كنت في بداية مسيرتي المهنية. ومنذ أن بدأت عمليات مصادرة قواربنا وأعمال الجرف، لم نعد نجد السمك. كنت العائل لأسرة من ستة أفراد وهم والديّ وإخوتي الذين كانت أعمارهم آنذاك ستة وسبعة وثمانية وتسعة واثني عشر عاماً. وقد أسفرت هذه الظروف عن تقليص الإنفاق، وسوء التغذية، والجوع، وفقدان راحة البال».[231]

تمتد الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للاحتجاز في عرض البحر إلى ما هو أبعد من الصيادين كأفراد لتشمل أسرهم والمجتمعات بشكل عام. إذ تؤدي عمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي في عرض البحر إلى تعطيل سبل كسب العيش بشكل كبير، مما يحرم الأسر من معيليها الأساسيين أو الوحيدين.[232] وخلال فترات الاحتجاز، التي قد تستمر لأيام أو أشهر أو سنوات في بعض الحالات، يعجز الصيادون عن العمل، مما يؤدي إلى فقدان كبير ومستمر للدخل. وفي ظل ذلك، تُعاني الأسر المتضررة من ضائقة مالية حادة، تترتب عليها عواقب مباشرة تمس الأمن الغذائي.

223 مقابلة رقم A100164، بتاريخ 5 أغسطس 2025.

224 مقابلة رقم A100107، بتاريخ 3 يوليو 2025.

225 مقابلة رقم A100109، بتاريخ 25 مايو 2025 («لم يكن هناك علاج طبي مناسب متاح، فأي مرض، بغض النظر عن طبيعته، كان يعالج بالمسكنات».) مقابلة رقم A100114، بتاريخ 27 يونيو 2025 («لم يتم توفير أي رعاية طبية طوال فترة احتجازنا»).

226 مقابلة رقم A100120، بتاريخ 3 يوليو 2025.

227 انظر على سبيل المثال: طوفان من الانتهاكات في عرض البحر.

228 «رحلة اللاعودة»، مؤسسة أريج (2018).

229 مقابلة رقم A100112، بتاريخ 25 يونيو 2025.

230 مقابلة رقم A100134، بتاريخ 26 يوليو 2025 («نهبوا قارب والدي وبراميل الوقود وجميع معدات الصيد الخاصة بنا. كانت تلك صدمتنا الثانية. ولهذا السبب قرر والدي وأنا وأسرتنا الفرار، ونزحنا إلى عدن في 20 يونيو 2019»). لمزيد من المعلومات حول النزوح، انظر أدناه: النزوح الناجم عن مختلف أنماط السلوكيات الضارة.

231 مقابلة رقم A100111، بتاريخ مايو 2025.

232 فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ سبتمبر 2014. وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/42/CRP.1*(2019).

وفي ظل غياب أي تعويض رسمي أو آليات دعم منظمة، تضطر الأسر إلى اللجوء إلى آليات تكيف قاسية، مثل تقليل حصص الغذاء، وإخراج الأطفال من المدارس، وبيع الممتلكات الشخصية مثل الذهب والمواشي، وتراكم ديون طائلة. وغالباً ما تتحمل النساء والفتيات مسؤوليات اقتصادية إضافية لتعويض الدخل المفقود.[233]

وقد أوضح أحد الصيادين ذلك قائلاً:

> «باعت عائلتي ذهباً بقيمة مليون ونصف مليون ريال يمني، كما اقترضوا *750* ألف ريال يمني من التجار والأقارب أثناء فترة اختطافي لأنهم لم يتمكنوا من تأمين الضروريات الأساسية».[234]

ووصفت زوجات الصيادين المحتجزين أنهن يرزحن تحت ضغوط نفسية شديدة في سعيهن لإعالة أسرهن. وفي إفادة زوجة الصياد المفرج عنه المذكور أعلاه، قالت:

> «لم أستطع توفير الاحتياجات الأساسية لعائلتي وعائلة والده، فقد كانت الأسرتان تعتمدان عليه كلياً. كما كان من الصعب جداً عليّ توفير قيمة الدواء وحليب الأطفال. أصيب جميع أفراد الأسرتين بالمرض بسبب التوتر، وخاصة الأطفال. واضطررت للاستمرار في اقتراض المال والطعام والدواء، حتى أغلقوا حسابي لديهم في نهاية المطاف. لذا قررت بيع ذهبي بمبلغ مليون ونصف مليون ريال يمني، واستمريت في توفير احتياجات الأسرتين. وبعد إطلاق سراح زوجي وعودته إلينا، وجد أنني بعت ذهبي وأن بذمتنا ديوناً بلغت *750* ألف ريال يمني».[235]

وإلى جانب التبعات طويلة الأمد والديون وتقليص الاستهلاك والنزوح، وصف العديد من الصيادين الذين كانوا متحجزين في السابق عواقب جسدية ونفسية جسيمة نجمت عن احتجازهم. وأفاد الذين جرى مقابلتهم بتعرضهم لإصابات أثناء الاعتقال والاحتجاز، ومعاناتهم من آلام مستمرة وصدمات نفسية باقية.

روى أحد الصيادين قائلاً:

> «لن أنسى أبداً الضرب أو الإهانة، ولا مشهد صديقي الملاح وهو يصرخ من شدة الألم قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة متأثراً بجراحه بعد عدة أشهر. كيف لي أن أنسى؟ وكيف يمكنني ممارسة حياة طبيعية بعد كل هذا؟ لقد أصبت برهاب جعلني عاجزاً حتى عن النظر إلى البحر، وهو المصدر الوحيد الذي أعتمد عليه في رزقي».[236]

وبالمثل، ذكر صياد احتُجز لمدة شهرين في عام 2024: «لم أستطع مغادرة منزلي لمدة أسبوع بسبب الصدمة والتعذيب والانتهاكات وسوء المعاملة التي تعرضت لها».[237]

كما أشار الذين شملتهم المقابلات إلى أن خطر الاحتجاز يثني صيادين آخرين عن العمل في مناطق معينة من البحر الأحمر، مما يحد من الوصول إلى مناطق الصيد، ويقلل الدخل، ويساهم في انخفاض إمدادات الأسماك داخل المجتمعات الساحلية.[238]

تفضيلات جبر الضرر وفقاً لضحايا الاحتجاز

أعرب الصيادون الذين جرى مقابلتهم في إطار هذا التقرير باستمرار عن شعورهم بالخذلان من قبل السلطات المسؤولة عن حمايتهم، مشيرين إلى غياب أي تواصل حقيقي من جانب السلطات اليمنية، وانعدام الآليات الميسرة لمعالجة الانتهاكات التي ترتكبها القوات الإريترية بحقهم.

وبرغم أن اليمن يربطها بإريتيريا اتفاقيات رسمية بشأن حالات الاحتجاز لمواطني الدولتين في البحر، إلا أن هذا الاتفاق لا يبدو مطبقاً في أرض الواقع. وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين دولة إريتريا والجمهورية اليمنية للتعاون في مجالات الصيد البحري والتجارة والاستثمار والنقل (1994)، يتعين على سلطات أي من الدولتين عند احتجاز صيادين من الدولة الأخرى إخطار السلطات المعنية فوراً بأسماء المحتجزين، والسفن قيد الضبط، والممتلكات المصادرة، وأسباب الاحتجاز وتاريخه.[239] ومع ذلك، وبناءً على المعلومات والشهادات التي جُمعت في إطار هذا التقرير، لا يوجد ما يشير إلى تنفيذ بروتوكول الإخطار هذا على أرض الواقع؛ إذ أفاد من شملتهم المقابلات بعدم

233 «الحوثيون يعلنون مقتل صياد يمني على يد القوات الإريترية»، يمن مونيتور (2024)؛ كشف تقرير صادر عن «برّان برس» أن العديد من الأسر الساحلية فقدت معيلها الوحيد بسبب الاعتقال أو مصادرة القوارب، مما اضطر النساء إلى ممارسة مهن هامشية لتأمين القوت اليومي في ظل غياب أي برامج تعويض أو دعم رسمية؛ المعايير الدولية المعنية بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي. («غالباً ما تتحمل النساء وطأة المشاق الاقتصادية الشديدة التي تؤثر على ضحايا الإخفاء القسري وأقاربهم»).

234 مقابلة رقم A100120، بتاريخ 3 يوليو 2025.

235 مقابلة رقم A100121، بتاريخ 3 يوليو 2025.

236 مقابلة رقم A100108، بتاريخ 2 يوليو 2025.

237 مقابلة رقم A100110، بتاريخ يونيو 2025.

238 أفاد الصيادون، خلال المقابلات بأن احتجازهم لا يقتصر أثره عليهم وعلى أسرهم فحسب، بل يمتد ليطال المجتمع بشكل عام، ولا سيما في ما يتعلق بكميات الأسماك الموردة إلى السوق المحلية. ويؤدي هذا الوضع إلى انخفاض مستويات الإنتاج وارتفاع الأسعار.

239 مذكرة تفاهم بين دولة إريتريا والجمهورية اليمنية بشأن التعاون في مجالات الصيد البحري والتجارة والاستثمار والنقل (1994)، الفقرة 5.

إبلاغ أفراد الأسر بواقعة الاحتجاز أو بمكان تواجد أقاربهم. وفي الحالات الموثقة، يفترض الأقارب أن الصياد تعرض للاحتجاز عند عدم عودته. ويعلم الأقارب في الغالب بعمليات الاحتجاز عبر قنوات اتصال غير رسمية، مثل صيادين آخرين أو عبر المعارف من المجتمع.[240]

في سياق متصل وبناءً على المقابلات التي أُجريت، يبدو أنه لا توجد عملية أو آلية رسمية متاحة لتسهيل الإفراج عن الصيادين اليمنيين المحتجزين. وذكرت تقارير أن عمليات الإفراج في بعض الحالات تمت بوساطة السفير الإريتري في اليمن[241]؛ غير أن السائد حسب وصف من جرى مقابلتهم كان الاعتماد على الشبكات غير الرسمية، والعلاقات الشخصية، والوساطات القبلية.[242]

ويؤدي غياب عملية منظمة وميسرة إلى ترك الأسر دون إرشادات واضحة لكيفية السعي للإفراج عن أحبائهم، مما دفع بعض الأسر، حسبما أفادت التقارير، إلى التماس المساعدة عبر رجال أعمال يمنيين أو وسطاء لديهم علاقات في إريتريا. وذكر أحد الصيادين أن الإفراج عنه وعن آخرين احتجزوا معه قد تم تأمينه مقابل فدية دفعها وسيط تجاري يمني من المخا تفاوض مع السلطات الإريترية. وفور إطلاق سراحهم، كان في استقبال الصيادين رئيس جمعية الزيادي التعاونية السمكية وعاقل الصيادين في مديرية المخا إلى جانب عدد من الوجهاء والمسؤولين في المخا.[243]

وفي ظل انعدام آلية رسمية للإفراج أو عملية وساطة تشرف عليها الحكومة، اضطلعت الجهات الفاعلة المجتمعية بدور محوري في الاستجابة لحالات الاحتجاز. وقد وصف عاقل الصيادين في مديرية المخا دور الجمعيات المحلية قائلاً:

> «يتمثل دور الجمعية في المساعدة على العثور على الصيادين المفقودين في عرض البحر والعمل على إطلاق سراح المحتجزين في إريتريا. نبحث عنهم يومياً، فنجدهم أحياناً أحياء، وأحياناً جثثاً هامدة. لقد قضى البعض نحبهم، واحتُجز آخرون في إريتريا حيث صودرت ممتلكاتهم. ويتصل بنا البعض من إريتريا يطلبون منا القدوم لاستعادتهم. إنني بحاجة إلى قارب كبير لإعادة أبنائنا».

وعلى النحو ذاته، أوضح عبد الحكيم محمد قائد مهدي، مدير مركز الإنزال السمكي في المخا، أن بعض الصيادين يلجؤون إلى الوساطة القبلية لاستعادة قواربهم ومحركاتهم، قائلاً: «لا يقوم الجميع بذلك، لكن البعض يُفضل حل المسألة بمساعدة شيخ محلي، وغالباً ما يقدمون أموالاً أو هدايا لاسترداد ممتلكاتهم».

ورغم إمكانية رفع بلاغات الاحتجاز من قبل أفراد الأسرة أو الأصدقاء إلى هيئة المصائد السمكية، أو السلطات المحلية، أو ممثل عاقل الصيادين أو وكيل الصيادين، إلا أن المقابلات كشفت أن هذه الآليات لا توفر مساراً يمكن التنبؤ به أو التعويل عليه للإفراج. وأفاد معظم المحتجزين السابقين الذين جرى مقابلتهم عن عدم يقينهم بكيفية ترتيب عملية الإفراج عنهم.[244]

إضافة إلى غياب الإجراءات الواضحة لتيسير عملية الإفراج، سلط الصيادون الذين جرى مقابلتهم الضوء على غياب مسارات لالتماس التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الاحتجاز. إن غياب الإنصاف القانوني، والإخفاق في التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات القوانين السارية ومقاضاتهم، وعدم وجود جبر للضرر، قد أدى إلى تعميق مشاعر الإحباط وتقويض الثقة في المؤسسات العامة.

وكما أوضح صياد يبلغ من العمر 25 عاماً:

> «أتمنى لو كان بإمكاني المطالبة بالتعويض، لكن الحكومة لا تطرح هذه القضايا معنا. إنهم لا يأبهون لهذا الأمر لعدم وجود مكتب أو إدارة لتلقي شكاوى الصيادين المحتجزين في إريتريا. حتى جمعيات الصيادين لا تهتم بما حدث لنا، ولم نرهم يقدمون أي مطالب نيابة عنا».[245]

وقد عكست تفضيلات جبر الضرر في جميع المقابلات عدة أولويات متطابقة: التعويض المالي أو العيني عن الخسائر المادية، والإقرار بالضرر المتكبد، ومحاسبة المتورطين، وضمانات عدم التكرار المنظمة.

وأكد العديد من الصيادين على الحاجة إلى تعويض مالي يكفي على الأقل لتعويض القوارب والمحركات ومعدات الصيد المصادرة. فبالنسبة لهم، لا يعد التعويض النقدي مجرد إنصاف معنوي، بل هو وسيلة لاستعادة قدرتهم على كسب العيش وتوفير الغذاء لأسرهم. وأعرب صياد من المخا عن تفضيله إما الحصول على تعويض لاستبدال قاربه ومحركه وجميع معدات الصيد الأخرى التي صادرتها السلطات الإريترية، أو توفير مبلغ نقدي يُعادل قيمة خسائره ليتمكن من شراء أدوات صيد جديدة واستئناف عمله كما كان سابقاً.[246] وذكر آخر: «أفضل أن يدفعوا التعويض دفعة واحدة، فهذا من شأنه أن يساعدني على العودة بقارب لكسب رزقي».[247]

وأعرب آخرون عن تفضيلهم للدعم العيني، لاسيّما التوفير المباشر للقوارب والمعدات. وأوضح صياد من المخا: «الخيار الأفضل هو الحصول على قارب من الألياف الزجاجية (فيبر جلاس) ومحرك وجميع المعدات اللازمة. إذا

240 انظر على سبيل المثال، المقابلة رقم A100116 بتاريخ 19 يوليو 2025؛ المقابلة رقم A100121 بتاريخ 3 يوليو 2025؛ المقابلة رقم A100140 بتاريخ 20 أغسطس 2025؛ المقابلة رقم A100151 بتاريخ 16 أكتوبر 2025.

241 أجرى الفريق الميداني العديد من المحاولات لإجراء مقابلات مع أعضاء الحكومة المعترف بها دولياً، بمن فيهم السفير لدى إريتريا، بُغية جمع معلومات إضافية بشأن هذه المسألة. إلا أن تلك الجهود لم تُكلَّل بالنجاح، ولم يُتح الحصول على أي معلومات إضافية نتيجة لذلك.

242 على سبيل المثال، مقابلة رقم A100125، بتاريخ 27 يوليو 2025؛ مقابلة رقم A100131، بتاريخ 20 أغسطس 2025.

243 مقابلة رقم A100125، بتاريخ 27 يوليو 2025؛ مقابلة رقم A100131، بتاريخ 20 أغسطس 2025.

244 على سبيل المثال، مقابلة رقم A100139، بتاريخ 20 أغسطس 2025.

245 مقابلة رقم A100120، بتاريخ 3 يوليو 2025.

246 مقابلة رقم A100114، بتاريخ 27 يونيو 2025.

247 مقابلة رقم A100115، بتاريخ 19 يوليو 2025.

مُنحت هذه الأشياء، فستكون قيمتها أكبر بكثير من المال - بل أفضل من أي شيء آخر».[248]

وإلى جانب التعويض المادي، شدد العديد من الصيادين على الحاجة إلى الاعتراف بالانتهاكات التي تعرضوا لها وتوضيح ملابساتها. وأبدى عدد منهم إحباطهم من غياب أي تفسير رسمي أو إقرار بالخطأ؛ إذ قال أحد الصيادين: «نريد أن نعرف لماذا ارتُكبت هذه الانتهاكات بحقنا؟».[249] فبالنسبة لهؤلاء الضحايا، لا تقتصر العدالة على التعويض المالي فحسب، بل تشمل أيضاً الشفافية والاعتراف بالضرر الذي أُلحق بهم.

كما دعا الصيادون باستمرار إلى المساءلة القانونية عن حالات الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة وسرقة الممتلكات. وشددوا على أهمية الإقرار الرسمي بالخطأ وأن يواجه المسؤولون عواقب قانونية. وأعرب أحد الصيادين، الذي تعرض للاحتجاز سابقاً، عن أمله في بدء إجراءات لمعالجة قضية احتجاز الصيادين اليمنيين في إريتريا وجميع الجرائم المرتكبة بحق الصيادين في هذا السياق.

كما شدد الذين شملتهم المقابلات على الحاجة إلى إصلاحات ممنهجة وتدابير وقائية، حيث ربط العديد من الصيادين بين جبر الضرر وبين تنظيم القطاع السمكي بشكل عام، بما يشمل تعزيز حماية المياه الإقليمية واتخاذ إجراءات ضد ممارسات الجرف المدمرة التي تستنزف المخزون السمكي وتدمر الشعاب المرجانية. وكما أشار أحد الصيادين: «إذا توقف الجرف، سيعود السمك ويبقى في المياه اليمنية، ولن أحتاج للذهاب إلى أي مكان آخر».[250]

وشدد آخرون على ضرورة إجراء تغييرات ممنهجة تحول دون وقوع عمليات احتجاز مستقبلاً، حيث أوضح أحد الذين جرى مقابلتهم قائلاً: «من المهم بالنسبة لنا أن نرى تغييرات في النظام تضمن حمايتنا، وتوقف الانتهاكات، وتحاسب المتسببين في هذا الضرر، حتى لا يتكرر ذلك معنا مرة أخرى».[251] وبالمثل، أعرب صياد آخر عن رغبته في أن يتم التفاوض على رسوم تصاريح الصيد أو إبرام اتفاقيات حماية من شأنها تقليل التعرض للاعتقال والعنف في عرض البحر، مع إقراره بوجود شكوك في إمكانية تحقق هذه الحماية على أرض الواقع.[252]

أما بالنسبة للصيادين النازحين، فقد كان استعادة حياتهم السابقة، والعودة الآمنة إلى مجتمعاتهم ووضع حد للانتهاكات المستمرة، من أبرز الشواغل. وكما صرح أحد الذين جرى مقابلتهم: «الأهم هو العودة إلى حياتنا السابقة ومنطقتنا، ومعالجة الأضرار التي تعرضنا لها من خلال وقف الهجمات المستمرة وكشف حقيقة المسؤولين عن هذا الضرر».[253]

وبوجه عام، أكد الصيادون أن جبر الضرر يجب أن يتجاوز التعويض المالي، إذ طالبوا باعتراف رسمي بمعاناتهم، واستعادة سبل عيشهم، وتوفير الدعم النفسي، وتقديم ضمانات بعدم تكرار انتهاكات مماثلة. وبالنسبة للكثيرين، لا تُفهم العدالة على أنها تعويض عن أضرار الماضي فحسب، بل هي استعادة للكرامة، وتوفير الحماية في البحر، والقدرة على إعالة أسرهم دون خوف.

248 مقابلة رقم A100138، بتاريخ 3 سبتمبر 2025.

249 مقابلة رقم A100159، بتاريخ 3 سبتمبر 2025.

250 مقابلة رقم A100112، بتاريخ 25 يونيو 2025.

251 مقابلة رقم A100159، بتاريخ 3 سبتمبر 2025.

252 مقابلة رقم A100138، بتاريخ 3 سبتمبر 2025.

253 مقابلة رقم A100159، بتاريخ 3 سبتمبر 2025.

النزوح الناجم عن مختلف أنماط السلوكيات الملحقة للضرر

أطفال يلعبون أمام خيام الطلاب في مخيم اليابلي بالخوخة. التُقطت الصورة في 6 فبراير/شباط 2023.

يعرض هذا القسم نظرة عامة واقعية على النزوح باعتباره ضرراً عاماً ينتج عن الأنماط السلوكية الضارة التي ترتكبها عدد من الجهات وكذلك نتيجة انعدام الأمن الناتج عن النزاع، والذي يؤثر على مجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي اليمني. أجرى فريق التحقيق مقابلات مع 21 صياداً وأفراد عائلاتهم ممن نزحوا من محافظة الحديدة إلى عدن[254] ولحج. ويوثق هذا القسم العوامل المؤدية إلى نزوحهم، والأضرار المباشرة وطويلة الأمد التي تكبدوها أثناء النزوح، والتحديات اليومية التي يواجهونها كنازحين، واحتياجاتهم وتفضيلاتهم فيما يتعلق بـجبر الضرر.

ومن خلال التركيز على شهادات عائلات الصيادين النازحة، يُبيّن هذا القسم كيف أسفرت هذه الأنماط السلوكية المتداخلة عن أضرار دائمة تتطلب استجابات موجهة في مجال جبر الضرر.

254 المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والبيئة وتغير المناخ في اليمن (2025) (شهدت مدن مثل عدن تضاعف عدد سكانها مع تحولها إلى ملاذ للنازحين الفارّين من القتال العنيف في مناطق مثل الحديدة وتعز).

النزوح وأثره على مجتمعات الصيد

نزح العديد من الصيادين اليمنيين وعائلاتهم من المجتمعات الساحلية على طول الساحل الغربي نتيجة لأنماط السلوك المذكورة في هذا التقرير، فضلاً عن انعدام الأمن المستمر الناجم عن النزاع والذي قوض سبل عيشهم وقدرتهم على الوصول إلى الغذاء وسلامتهم.[255] وقد انتقلت مجتمعات صيد بأكملها إلى المحافظات الجنوبية والشرقية[256] بحثاً عن الحماية ووسائل بديلة للبقاء.[257]

ولا يزال اليمن يرزح تحت وطأة واحدة من أكبر أزمات النزوح الداخلي على مستوى العالم، حيث يوجد ما يقرب من 8.4 مليون نازح.[258] وفي عام 2018، صنفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الساحل الغربي لليمن كأحد المصادر الرئيسية للنزوح، مما يعكس الأثر المستمر للأعمال العدائية وانعدام الأمن المرتبط بها في هذه المنطقة.[259]

إن دوافع النزوح بين مجتمعات الصيد تراكمية ومترابطة؛ إذ أفاد العديد من الذين جرى مقابلتهم بتعرضهم أو مشاهدتهم لحوادث خطيرة متعددة وأنماط سلوك أجبرتهم على ترك منازلهم ومجتمعاتهم. وشمل ذلك الهجمات الجوية المنسوبة للتحالف بقيادة السعودية والإمارات، والألغام البرية والبحرية التي زرعتها قوات الحوثيين، وعمليات الاعتقال ومصادرة القوارب على يد القوات البحرية الإريترية، ومؤخراً، تزايد انعدام الأمن المرتبط بتصعيد الأعمال العدائية في البحر الأحمر.[260]

على سبيل المثال، أجرى فريق التحقيق مقابلة مع صياد ينحدر من قرية ساحلية في مديرية الخوخة (الحديدة)، ويعيش مع أسرته في مخيم للنازحين في عدن منذ عام 2016. تعرض هذا الصياد للعديد من الحوادث الصعبة أجبرته وعائلته في نهاية المطاف على مغادرة منزلهم. ففي عام 2014، احتجزته القوات البحرية الإريترية وتعرض للضرب، وصودر قاربه ومعدات صيده، مما جعله يعتمد على العمل في قوارب الآخرين مقابل دخل ضئيل للغاية. وتفاقم الوضع في 7 يونيو 2015 عندما شهد هجوماً لطائرة «أباتشي» يُزعم انتماؤها للتحالف بقيادة السعودية والامارات بالقرب من جزيرة زقر، مما أسفر عن مقتل أبناء عمومته وآخرين ممن كانوا يعملون معه. وفي 15 مارس 2016، دُمر قاربه في هجوم استهدف ميناء الصيد في الحديدة، مما أدى أيضاً إلى مقتل زملائه من الصيادين من مسقط رأسه.

وبعد معايشته لهذه الأحداث، ومواجهة التهديد المستمر للألغام الأرضية التي زرعتها قوات الحوثيين، اتخذ هذا الصياد - مثله مثل العديد من زملائه الصيادين - القرار الصعب بمغادرة منزله. ومع عجزه عن مواصلة الصيد وإعالة أسرته، باع ذهب زوجته وما تبقى من مواد غذائية قبل الانتقال مع أسرته إلى محافظة عدن. وبعد مرور عقد من الزمان تقريباً، لا يزال يعيش مع أسرته في مخيم مؤقت للنازحين، ولم يتمكنوا قط من العودة إلى ديارهم.[261]

ومع شعور الصيادين بأنهم مجبرون على ترك منازلهم ومجتمعاتهم، اقترض البعض المال لشراء المواد الغذائية الأساسية، أو باعوا قواربهم ومعدات صيدهم، أو باعوا مجوهرات زوجاتهم لتغطية تكاليف النقل التي كانت غالباً باهظة بل واستغلالية.[262] وخلال المقابلات الميدانية التي أُجريت في محافظتي عدن ولحج، وصفت عائلات الصيادين النازحين مشاعر الخوف وعدم اليقين التي صاحبت رحلاتهم؛ حيث قال أحد الصيادين: «نزحنا نحو المجهول».[263] وتحدث الكثيرون عن القلق من الهجمات الجوية، والألغام الأرضية على طول الطريق، والاستجوابات عند نقاط التفتيش. روى أحد الصيادين قائلاً:

> «قررت مغادرة منزلي، وأنا أعلم أن هذه الرحلة ستكون محفوفة بمخاطر مجهولة مثل هجمات جوية محتملة، أو أذى من الحوثيين، أو مواجهة ألغام على الطريق. اقترضت مبلغاً مالياً من أحد الأقارب لشراء المواد الغذائية الأساسية لرحلة عائلتي نحو بر الأمان. كانت تكاليف السفر باهظة، حيث طلب سائقو الحافلات مبالغ تصل إلى *120* ألف ريال أو أكثر، مستغلين ضعفنا دون مراعاة لظروفنا».[264]

ووصفت أم لسبعة أطفال وزوجة صياد من الحديدة، تبلغ من العمر 40 عاماً، مخاطر النزوح بشكل مماثل:

> «كانت رحلة النزوح محفوفة بالمخاطر. كان ابن عمي على متن حافلة عامة تنقل ركاباً فارين من المنطقة، فقصفت طائرات التحالف الحافلة عند نقطة تفتيش أمنية حيث كانت جماعة الحوثي تطلب الهويات (البطاقات الشخصية). قصف طيران التحالف في تلك اللحظة بالذات. وبسبب ذلك، كنت في حالة

255 «تطوير قطاع الأسماك في اليمن»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2020).

256 «هجمات الحوثيين تُدمّر الصيادين اليمنيين»، سفارة الولايات المتحدة في اليمن (2024).

257 على سبيل المثال، مقابلة رقم A100118، بتاريخ 30 يونيو 2025؛ مقابلة رقم A100135، بتاريخ 28 يونيو 2025.

258 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خطة الاحتياجات والاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2025 (2025).

259 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، آلاف يفرّون وسط موجة عنف جديدة في اليمن (2018).

260 بحسب شهادة الخبير في المقابلة رقم A100180، بتاريخ 20 أكتوبر 2025 («أثّر التصعيد الأخير للأعمال العدائية في البحر الأحمر في سبل عيش الصيادين، وقدرتهم على ممارسة الصيد، وإمكانية حصولهم على الغذاء. وعلى نحو ملحوظ، حدّ هذا التصعيد في الساحل الغربي من ممارسة أنشطة الصيد في البحر الأحمر. كما أدت الهجمات الجوية التي استهدفت الساحل الغربي منذ 1 يناير إلى اضطراب واسع، إذ أجبرت الصيادين على التوقف عن الصيد بسبب المخاطر التي تعرضهم لها تلك الغارات. وقد أسهمت هذه التطورات في زيادة حالات النزوح عقب هذه الأحداث. وبوجه عام، تجاوز عدد الأسر النازحة من الساحل الغربي خلال العام أكثر من 3,000 أسرة»).

261 مقابلة رقم A100137، بتاريخ 5 أغسطس 2025.

262 فعلى سبيل المثال، أفاد صاحب المقابلة رقم A100132، بتاريخ 20 يوليو 2025: «جمعت بعض المال، وبعت بعض ممتلكاتي وقطعة من ذهب زوجتي، ولم آخذ معي سوى الملابس وبعض الطعام للرحلة وكيساً من الدقيق».؛ كما أوضح صياد آخر أنهم اضطروا إلى بيع قارب الصيد الذي يملكونه وترك منزلهم خلفهم بكل ما يحتويه من ممتلكات. مقابلة رقم A100134، 26 يوليو 2025.

263 مقابلة رقم A100104، بتاريخ 25 مايو 2025.

264 مقابلة رقم A100118، بتاريخ 30 يونيو 2025.

من الخوف والرعب من أن نتعرض للقصف مثلهم. وعند نقاط التفتيش، كانوا يجبروننا على الجلوس والانتظار لساعات للاستجواب. تشعر وكأنك لست من أبناء هذا البلد. كانت المشاعر مزيجاً من الخوف، والإنهاك، والجوع، والتعب شديد».[265]

توضح هذه الشهادات أن النزوح بين مجتمعات الصيد نادراً ما يكون نتاج حادثة واحدة، بل هو الأثر التراكمي لانعدام الأمن، وفقدان سبل كسب العيش، والتعرض المتكرر للعنف، وتدمير أو مصادرة أصول الصيد الأساسية. وبالنسبة للعديد من الأسر، كان الرحيل عن مجتمعاتهم الساحلية الخيار الأخير بعد الاستنزاف الممنهج لقدرتهم على الصيد وكسب الدخل وتأمين الغذاء. أفاد العديد من الصيادين النازحين أنهم أصبحوا غير قادرين على استئناف أنشطة الصيد في المواقع الجديدة؛ إذ شملت العوائق الخسائر السابقة أو مصادرة قواربهم ومعدات الصيد، وصعوبة استخراج تصاريح الصيد، وعدم معرفتهم ببيئة البحر الجديدة، ناهيك عن الشواغل الأمنية لترك أسرهم وحدها في المخيمات، ومقاومة وجودهم أو عدم قبوله من قبل مجتمعات الصيد المحلية القائمة. ونتيجة لذلك، أفاد معظم الذين جرى مقابلتهم بأنهم أجبروا على ترك مهنة الصيد للأبد والبحث عن مهن جديدة.[266]

وبالنسبة للكثيرين، تُعدّ مهنة الصيد الحرفة الوحيدة التي عرفوها طوال حياتهم؛ ولذلك كان الانتقال إلى أعمال غير مألوفة أمراً بالغ الصعوبة من الناحية الاقتصادية والنفسية. وقد وصف عدد منهم معاناتهم في العثور على عمل مستقر، أو اكتساب مهارات جديدة، أو تحقيق دخل يكفي لتغطية احتياجات الغذاء وغيرها من النفقات الأساسية للأسرة. وأوضح أحد الصيادين النازحين قائلاً:

«النزوح هو التحدي الأكبر. وعدم قدرتنا على مواصلة أنشطة الصيد يمثل تحدياً، خاصة أنني اضطررت إلى تغيير مجال عملي في هذا العمر. فقد عملت صياداً منذ صغري، والآن اضطررت بعد صعوبات كثيرة إلى تعلّم قيادة دراجة نارية، مع ارتفاع التكاليف وعدم وجود دخل ثابت يكفينا. نعم، لقد أثّر النزوح فينا. لم نعد نستطيع الصيد لأنه لا توجد قوارب أو معدات، فقد تركناها خلفنا في المنزل ولا أستطيع شراء غيرها هنا».[267]

أضرار إضافية تتكبدها مجتمعات الصيد أثناء النزوح

إلى جانب الضرر الناجم مباشرة من أنماط السلوكيات المرتكبة المذكورة آنفاً، أدى النزوح إلى تفاقم مواطن الضعف القائمة، وتمزيق الشبكات الاجتماعية، وزيادة المديونية، فضلًا عن تقويض إمكانية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الغذاء، والعمل، والسكن، ومستوى معيشي لائق بين أفراد مجتمعات الصيد. أثناء النزوح، تجد أسر الصيادين نفسها غالباً ضمن المجتمعات الأكثر ضعفاً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية في اليمن، حيث تواجه ظروفاً معيشية متدهورة وفرصاً محدودة لاستعادة سبل عيشها.[268]

وصف أحد الصيادين النازحين التحول الصارخ في ظروف عائلته قائلاً: «تغيرت حياتنا من العيش في رفاهية وتوفير كل احتياجات الأسرة إلى الفقر وصعوبة العيش وتأمين حياة مستقرة وآمنة، وأصبحت حياتنا مليئة بالخوف من المستقبل والبؤس».[269]

وعلى الرغم من تلقي بعض الأسر مساعدات إنسانية محدودة عند وصولها إلى مخيمات النازحين، أفاد الذين جرى مقابلتهم بأن الدعم لم يكن كافياً وغالباً ما كان قصير الأجل. وبمرور الوقت، واجهوا تحديات عديدة، بما فيها الاكتظاظ في المخيمات مع انعدام السكن الملائم، وفقدان مصادر رزقهم في الصيد، ومحدودية فرص العمل، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، وصعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية. واضطر العديد منهم للجوء إلى آليات تكيف سلبية، مثل التخلي عن بعض الوجبات وإخراج الأطفال من المدارس لتخفيف العبء المالي.[270]

أتاح الاستقرار في مواقع جديدة لأسر الصيادين قدراً من الأمان، غير أنه أفرز في الوقت ذاته أنماطاً جديدة من انعدام الأمن والحرمان، ولا سيّما فيما يتعلق بالسكن وظروف المعيشة. تُقيم بعض الأسر التي شملتها المقابلات في مخيمات النازحين، في حين فضّلت أسر أخرى – التي لديها القدرة - استئجار منازل خارج المخيمات بسبب الاكتظاظ. وقد وصف الذين جرى مقابلتهم أوضاعاً سكنية بالغة القسوة، إذ يقيمون في مراكز ايواء بدائية مشيّدة من المشمعات (الطربال) وسعف النخيل، تفتقر إلى أبسط مقومات العيش مثل المياه الجارية، ومرافق الصرف الصحي، والنوافذ أو الأبواب.[271] ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة في اليمن، تُعاني المساكن في مخيمات النازحين والمجتمعات المتنقلة في اليمن غالباً من قصور حاد، بما في ذلك عدم انتظام توفر المياه النظيفة، وضعف مرافق الصرف الصحي، ومحدودية المياه والكهرباء. وتفاقم هذه الأوضاع المخاطر الصحية، كما تعقّد عمليات تخزين الغذاء وتحضيره،

265 مقابلة رقم A100182، بتاريخ 8 أكتوبر 2025.

266 مقابلة رقم A100104، بتاريخ 25 مايو 2025 («بدأت رحلة البحث عن عمل؛ كان الأمر صعبًا عليّ، لكنني تكيفت مع الوضع الجديد، وأنا الآن أعمل، ولكن ليس كصياد»).

267 مقابلة رقم A100132، بتاريخ 20 يوليو 2025.

268 «هجمات الحوثيين تُدمّر الصيادين اليمنيين»، سفارة الولايات المتحدة في اليمن (2024).

269 مقابلة رقم A100104، بتاريخ 25 مايو 2025.

270 مرصد النزوح الداخلي. الملف القطري: اليمن.

271 وصف الراصدون الميدانيون الظروف السكنية الصعبة التي يواجهها الصيادون النازحون الذين أجروا معهم مقابلات. فعلى سبيل المثال، تُقيم إحدى الأسر في مسكن حديث البناء مصنوع من سعف النخيل، يقع في منطقة خالية في لحوم. وتتمثل المشكلة الأكثر إلحاحاً في انعدام مرافق الصرف الصحي؛ إذ لا يتوافر سوى حفرة في الأرض تُستخدم لهذا الغرض. وقد سمح مالك الأرض للأسرة بالبقاء، لكنه يحظر إجراء أي أعمال بناء. مقابلة رقم A100115، بتاريخ 19 يوليو 2025.

الأمر الذي يسهم في انتشار سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها.[272]

وأوضح أحد الصيادين النازحين قائلاً: «غادرتُ المخيم واستأجرت منزلاً بسبب الاكتظاظ هناك. ورغم أنني أواجه مشكلات في الصرف الصحي في مكاني الجديد، فإنه يظل أفضل من الازدحام في المخيم». وأضاف أن المنزل يفتقر إلى الأبواب والنوافذ، ما يسمح بتسرّب مياه الأمطار إلى الداخل أثناء العواصف. كما أشار إلى أن الحرارة لا تُطاق، ولا توجد أي وسائل للتخفيف من حدتها.[273]

كما وصفت زوجة صياد نازح آخر ظروفاً مشابهة قائلة:

> «نعيش في خيام ومآوٍ خشبية، وبعضنا يستخدم المشمعات (الطربال)، بينما يعتمد آخرون على أوراق الأشجار كسقف. هذه المآوي غير آمنة؛ فمياه الأمطار تتسرب إلى الداخل، والحر شديد، خصوصاً في الصيف، لأننا لا نملك كهرباء. مؤخراً تم تركيب أغطية واقية من المطر للمساعدة في حمايتنا، لكن حياتنا ما زالت غير آمنة. وعندما يحل موسم الرياح، يغمرنا الغبار، وتمزّق الرياح القوية الأسقف المصنوعة من الطربال».[274]

ولا يقتصر أثر النزوح على المعاناة المادية فحسب، بل أسهم أيضاً في تفاقم الضغوط النفسية وتفكك الروابط الاجتماعية. ففي أماكن إقامتهم الجديدة، أفادت العديد من أسر الصيادين النازحين بأنها تعاني فقداناً عميقاً لهويتها الثقافية وتراجعاً في تماسكها المجتمعي. وقد شهدت حياتهم الاجتماعية تحولاً جذرياً نتيجة تشتت أفراد الأسرة، واختلاف العادات واللهجات، والشعور الطاغي بالعزلة عن مهنة الصيد وعن المجتمع المضيف بشكل عام. وأعرب بعضهم عن شعورهم بأنهم غرباء في وطنهم، بينما ذكر آخرون أنهم يُعاملون كغرباء بل ويتعرضون للتمييز من قبل بعض السكان المحليين.[275]

وقال أحد الصيادين: «بوصفي نازحاً من الشمال، وتحديداً من محافظة الحديدة، أخشى أن أكون عرضة للاستهداف أو للاحتجاز التعسفي خلال الحملات الأمنية الواسعة. لذلك أفضل البقاء قريباً من المخيم والمناطق المحيطة به، حتى أكون إلى جانب أسرتي إذا حدث أي شيء».[276] كما أعرب آخر عن قلقه على بناته قائلاً: «لا أشعر بالأمان؛ أشعر كأنني غريب ولست مرتاحاً. أخشى على بناتي لأنهن فتيات، ومنزلنا بلا أبواب، وهذا يجعلني أشعر بعدم الأمان».[277]

بالنسبة لبعض الأسر، تداخل النزوح أيضاً مع أشكال موجودة مسبقاً من التهميش. فقد أفاد أفراد من مجتمع المهمَّشين - الذين واجهوا ا تميزًا على أساس طبقي -[278] بأنهم يتعرضون لأوجه ضعف مُركبة بوصفهم نازحين وأعضاء في أقلية موصومة مجتمعيًا. وأوضح أحد الصيادين، وهو أب ومعيل أسرته، أنهم غالباً ما يُنعتون بلفظ «خادم» (وهو تعبير ازدرائي يُستخدم للإشارة إلى ذوي البشرة السمراء من المهمَّشين)، مضيفاً أن أوضاع ذوي البشرة السوداء في مجتمعاتهم قاسية، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعانون أيضاً من النزوح. وقد أدى هذا التداخل بين هويتي النزوح والتهميش إلى تعميق معاناتهم في سبيل نيل الحقوق والقبول الاجتماعي.[279]

كما كان للنزوح القسري أثر بالغ في الأمن الغذائي. فقد ذكرت أسر الصيادين أنهها تُعاني من قلق دائم بشأن القدرة على تأمين الغذاء والدخل الكافيين، وأفاد كثيرون بتدهور في جودة وجباتهم الغذائية وتنوعها. وقال أحد المشاركين في المقابلات: «نواجه تحديات هائلة. لا يوجد دعم حقيقي لأشخاص مثلنا، ونواصل الكفاح يومياً في سبيل تأمين الطعام».[280]

قبل النزوح، كانت مهنة الصيد تتيح للأسر الحفاظ على نظام غذائي متنوع نسبياً وغني بالبروتين. فقد ذكر الذين شملتهم المقابلات أنهم كانوا يتناولون الأسماك أو الروبيان بانتظام عندما تكون حصيلة الصيد جيدة، إلى جانب الدُخن، والحليب، والسمن البلدي، والعسل، والفواكه والخضروات الطازجة، وأحياناً اللحوم أو الدجاج. وكانت المأكولات البحرية الطازجة متاحة على نطاق واسع في المناطق الساحلية. غير أن هذا الوضع تغيّر جذرياً بعد النزوح، إذ ضاق نطاق النظام الغذائي بشكل ملحوظ. وأوضح الصيادون أنهم أصبحوا يعتمدون بدرجة متزايدة على القمح والأرز والخضروات والخبز المحلي (المعروف محلياً باسم الروتي) والفاصوليا، في حين أصبح السمك يُستهلك على نحو متقطع بدلاً من كونه جزءاً منتظماً من الوجبات بسبب ارتفاع أسعاره في الأسواق.[281]

كما أشار بعض الذين جرى مقابلتهم إلى لجوئهم إلى آليات تكيّف، من بينها تقليل البالغين لاستهلاكهم الغذائي لإعطاء الأولوية للأطفال، في ظل انتشار سوء التغذية بينهم. وقال أحدهم: «أحياناً أبقى من دون طعام لكي يأكل أطفالي. وبطبيعة الحال، يعاني أطفالي أيضاً، فالدوار وسوء التغذية أمران شائعان بين الأطفال النازحين. ومعظم الأشخاص الذين أعرفهم مصابون بأمراض مزمنة مثل ارتفاع ضغط الدم والسكري».[282]

فبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يوجد أكثر من 5.2 مليون طفل في اليمن غير ملتحقين بصفوف الدراسة أو غير منتظمين

272 المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والبيئة وتغير المناخ في اليمن (2025).

273 مقابلة رقم A100132، بتاريخ 20 يوليو 2025.

274 مقابلة رقم A100181، بتاريخ 8 أكتوبر 2025.

275 مقابلة رقم A100115، بتاريخ 19 يوليو 2025 («نُعاني من الوصم الاجتماعي، وكل ما تسمعه هو: «أنت نازح، أنت من الحديدة»، وكأننا لسنا بشراً. لا أشعر بأي روابط، بل على العكس، أشعر بالخوف، وأعيش في عزلة داخل خيمة منفصلة»).

276 مقابلة رقم A100118، بتاريخ 30 يونيو 2025.

277 مقابلة رقم A100132، بتاريخ 20 يوليو 2025.

278 المهمشون في اليمن، مجموعة حقوق الأقليات (2018)؛ «النزوح في اليمن في تعز والحديدة»، ACAPS (2018)، ص 6.

279 مقابلة رقم A100135، بتاريخ 28 يونيو 2025.

280 مقابلة رقم A100104، بتاريخ 25 مايو 2025.

281 مقابلة رقم A100135، 28 يونيو 2025.

282 مقابلة رقم A100182، بتاريخ 8 أكتوبر 2025.

في الحضور. وقد اضطر كثيرون إلى ترك التعليم في سن مبكرة جداً لمساندة أسرهم.[283] وقد فاقم النزوح هذه التحديات، ولا سيّما بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة وأولئك المنتمين إلى المجتمعات المهمَّشة.[284]

وأوضحت بعض أسر الصيادين المقيمة حالياً في مخيمات النازحين أن بعض المخيمات تفتقر إلى مدارس. وفي حالات أخرى، تعجز الأسر عن تحمّل تكاليف الرسوم الدراسية أو الزي المدرسي أو المواصلات أو المستلزمات التعليمية. وكما قال أحد الصيادين: «نواجه صعوبات في التعليم. فعلى الرغم من أن أطفالي في سن الدراسة، فإن أياً منهم لا يدرس. جميع أطفالي من البنات، وكُنَّ يدرسن قبل النزوح، لكن المدرسة الآن بعيدة جداً، ولا أستطيع تحمّل تكاليف الرسوم أو الزي المدرسي أو اللوازم الدراسية».[285]

خلّف النزوح الداخلي تأثيرات عميقة لا تقتصر على سبل العيش أو الحصول على الغذاء والسكن والتعليم فحسب، بل تمتد أيضاً إلى الصحة البدنية والنفسية.[286] وقد وصفت بعض النساء النازحات، وهن زوجات صيادين، الأعباء التي يتحملنها في ظل النزوح، وما مررن به من خسائر وفقد، إضافة إلى أعباء المسؤوليات التي أصبحن يتحملنها الآن، وما يرافق ذلك من خوف وصدمات نفسية. وأفادت إحدى النساء بأنها حاولت الانتحار، وهو ما يعكس مدى الضائقة النفسية التي تعيشها. كما وصف الذين جرى مقابلتهم شعوراً بالعزلة وغياب الدعم اللازم للتعامل مع مشاعر الفقدان والحزن.

غياب جبر الضرر عائق أمام العودة

قوّض النزاع وأنماط السلوكيات الضارة التي رافقته وما تبعها من نزوح سُبل كسب العيش والآفاق المستقبلية لمجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن، ولا سيّما في محافظة الحديدة التي ينحدر منها جميع المشمولين بالمقابلات من النازحين. وقد عبّر العديد منهم عن شعور عميق باليأس وعدم اليقين إزاء مستقبلهم ومستقبل أسرهم، وخاصة فيما يتعلق بتعليم أطفالهم وفرصهم على المدى الطويل.[287]

وقال أحد الصيادين في هذا السياق: «لا أحد يعرف ما الذي مررنا به، ولا ما حدث لنا، ولا الظلم الذي تعرضنا له».[288]

وأضاف آخر:

> «لم تتخذ السلطات أي خطوات لضمان عودة آمنة. بصراحة، لا أعرف شيئاً عن مثل هذه الجهود، ولا أشعر بالأمان للعودة الآن. [...] قد تكون هناك بعض المساعي، لكن منازلنا دُمّرت وخسرنا الكثير. لم يعوضنا أحد، ولم يُحاسب أحد على الأذى الذي لحق بنا. نحن بحاجة إلى تعويضات، وإلى محاسبة من تسببوا لنا في هذا الضرر».[289]

ورغم أن كثيراً من الصيادين وأسرهم ما زالوا يحتفظون بروابط عاطفية قوية مع منازلهم ومجتمعاتهم الساحلية، فإن المقابلات تشير أيضاً إلى تفضيلهم البقاء في أماكن إقامتهم الحالية نظراً لتحسن الأوضاع الأمنية نسبياً. ومع ذلك، أعرب كثيرون عن رغبتهم في العودة إلى ديارهم إذا توافرت ظروف معينة، مؤكدين أن هذه الظروف غير متحققة حالياً. وقد حدّد المشمولين بالمقابلات عدة عقبات تحول دون عودتهم إلى الحديدة، من بينها غياب فرص كسب العيش، واستمرار انعدام الأمن الغذائي، وانتشار الألغام الأرضية. كما أشاروا إلى استمرار انعدام الأمن في البحر، بما في ذلك وجود ألغام بحرية ومخاطر التعرض لهجمات.

وحتى لو كانت العودة ممكنة من الناحية النظرية، إلا أن الذي جرى مقابلتهم أبدوا تردداً كبيراً بسبب الأوضاع السائدة في قراهم. فقد خسر كثير منهم منازلهم، وحتى المنازل المتبقية – على حد قولهم - فمحيطها ملوث بالألغام وتقع تحت سيطرة الحوثيين، في حين لا يزال البحر عرضة للهجمات وتنتشر فيه الألغام البحرية. وفي ظل هذه التهديدات، يبدو استئناف أنشطة الصيد بوصفها وسيلة للعيش أمراً غير قابل للتحقق. وفي نهاية المطاف، تظل الحرب المستمرة العائق الرئيسي أمام عودتهم؛ فإلى أن تنتهي، تبقى العودة خياراً غير ممكن بالنسبة لهم.

وأوضح أحد الصيادين قائلاً: «حتى لو كانت العودة ممكنة، فلن أستطيع الرجوع. فقريتنا مليئة بالألغام، وما زالت تحت سيطرة الحوثيين، والبحر ما زال يتعرض لهجمات من قبل التحالف، كما أن جماعة الحوثي زرعت ألغاماً بحرية. من المستحيل استئناف أنشطة الصيد كمصدر للعيش في ظل هذه الظروف».[290] وأضاف آخر:

> «ليس من الواضح كيف يمكننا العودة في ظل استمرار الهجمات في البحر، وتبقى الألغام في قرانا، وتكاد فرص كسب العيش تختفي. وحتى اليوم، ما زال من المستحيل كسب لقمة العيش. فالوجود على ساحل البحر الأحمر خطير؛ تخرج للصيد، لكن قد لا تعود».[291]

283 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الولايات المتحدة الأمريكية، شرح الأزمة اليمنية (2025).

284 «النزوح في اليمن في تعز والحديدة»، ACAPS (2018)، ص. 6.

285 مقابلة رقم A100132، بتاريخ 20 يوليو 2025.

286 مقابلة رقم A100137، بتاريخ 5 أغسطس 2025 («نعم، لقد أثّر النزوح - وخاصة الحرب - على صحتنا. أعاني من القلق ومن اضطرابات في النوم، وزوجتي تعاني من مرض نفسي، وأصيب والدي بارتفاع ضغط الدم. أما طفلنا الأصغر فيعاني من سوء التغذية. في بداية نزوحنا تأثرت زوجتي بالاكتظاظ في المخيم؛ كانت تصرخ وتدخل في خلافات مع الجميع، وكان هناك نقص في مرافق الصرف الصحي. في المنزل المستأجر لا نحصل على ما يكفي من المياه، إذ نحصل عليها كل يومين أو ثلاثة أيام. الصرف الصحي ليس سيئاً كما في المخيم، لكنه لا يزال يمثل تحدياً. كانت الأمراض تنتشر في المخيم، أما هنا فنتعامل في الغالب مع البعوض»).

287 مقابلة رقم A100137، بتاريخ 5 أغسطس 2025: («لقد أثّر النزوح على آفاق مستقبلنا؛ فقد خسرنا مصادر رزقنا، وكان لذلك أثر سلبي على صحتنا النفسية. لا يوجد أي أمان حقيقي للمستقبل»). مقابلة رقم A100135، بتاريخ 28 يونيو 2025: («لا يوجد مستقبل، خاصة وأن أطفالي غير قادرين على الالتحاق بالتعليم، وهذا يؤثر على مستقبلهم أيضاً. لا يوجد دخل ثابت أو حقيقي، ولا منزل يمكن أن نعود إليه يوماً ما»).

288 مقابلة رقم A100135، بتاريخ 28 يونيو 2025.

289 مقابلة رقم A100160، 30 مايو 2025.

290 مقابلة رقم A100104، بتاريخ 25 مايو 2025.

291 مقابلة رقم A100137، بتاريخ 5 أغسطس 2025.

صيادون يفرغون صيدهم من البحر الأحمر في منطقة القطابة بالخوخة. التُقطت الصورة في *16* مايو/أيار *2025*.

ولتيسير عودتهم، شدّد من شملتهم المقابلات على ضرورة وقف الهجمات والأعمال العدائية الجارية، ولا سيّما الضربات الجوية، وإزالة الألغام الأرضية من قراهم وكذلك الألغام البحرية التي زرعها الحوثيون في البحر. كما دعوا إلى توفير الحماية لهم من الاحتجاز على يد القوات الإريترية. واقترح عدد من المحتجزين كذلك تدابير لمنع إلحاق أذى مستقبلي، من بينها تعزيز إجراءات الحماية للصيادين، وإنشاء آلية لاستقبال الشكاوى، وإعادة تفعيل التعاونيات السمكية. وعلى سبيل المثال، أعربت أمّ وزوجة من أسرة صيادين نازحة عن ذلك بقولها:

> «أعتقد أنه لو وُجدت حكومة مسؤولة وجمعية حقيقية للصيادين، لتلقى مجتمع الصيد دعماً حقيقياً. وسيشمل ذلك حمايتنا من القوات الإريترية، وتقديم المساعدة للصيادين المتضررين، ووقف الهجمات المستمرة، وإيلاء اهتمام حقيقي لمخاوفنا، وتقديم الدعم للغذاء وسبل العيش».[292]

وسلّط جميع من شملتهم المقابلات الضوء على أهمية الحصول على جبر الضرر من أجل إعادة بناء منازلهم والحصول على قوارب ومعدات الصيد. وأشار أحد الصيادين إلى ذلك بقوله: «من الضروري بالنسبة لنا أن نحصل على الجبر، ولا سيّما في صورة قارب يمكّننا من استعادة مصادر رزقنا، أو على الأقل الحصول على مساعدات غذائية».[293]

وأضاف بعض من جرى مقابلتهم أنهم بحاجة إلى الرعاية الطبية والنفسية، وإلى تقديم اعتذارات رسمية من المسؤولين عن معاناتهم، فضلاً عن محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتُكبت في الماضي. كما تكرر على ألسنتهم مراراً التأكيد على أولوية دعم عودة أطفالهم إلى المدارس، مع تشديد بعضهم على أهمية تكريم ذكرى الصيادين الذين لقوا حتفهم. وأوضح أحد الرجال ذلك قائلاً: «أنا وزوجتي بحاجة إلى الرعاية. فإذا تلقينا الدعم، ستتحسن صحتنا وسيتراجع القلق والضيق اللذان نعاني منهما. لقد فكّر كلانا حتى في الانتحار. وستساعدنا هذه المساعدة على أن تعود زوجتي إلى حالتها السابقة، إذ لم نتلقَّ إلا القليل من العون خلال فترة نزوحنا».[294]

292 مقابلة رقم A100160، بتاريخ 30 مايو 2025.

293 مقابلة رقم A100134، بتاريخ 26 يوليو 2025.

294 مقابلة رقم A100132، بتاريخ 20 يوليو 2025.

الإطار القانوني الدولي

يستعرض هذا القسم نظرة عامة على الحق في جبر الضرر بموجب القانون الدولي، وأشكال جبر الضرر، والمعايير الدولية المنطبقة على ذلك. كما يصف الالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق الأطراف الرئيسية المسؤولة عن أنماط السلوكات التي ألحقت الأضرار المذكورة بمجتمعات الصيد في اليمن والموضحة في هذا التقرير، مع تركيز خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الغذاء والحق في سبل كسب العيش.

حق الأفراد في جبر الضرر

تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي واجباتٌ تقضي بتوفير سبل انتصاف فعّالة، بما فيها جبر الضرر.[295] ويُقصد بالجبر تدابير موضوعية تهدف إلى معالجة الأضرار الناجمة عن الانتهاكات، وذلك من خلال الاعتراف الرسمي بوقوع الفعل غير المشروع واتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح الأضرار التي لحقت بالضحايا قدر الإمكان.[296]

وتعكس المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (2005) (المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة) - رغم كونها غير ملزمة قانوناً - توافقاً واسعاً بين الدول بشأن الحق الفردي في الجبر، كما تُقر بحق الضحايا في الحصول على جبر كامل ومُنصف.[297] وتشدد هذه المبادئ على أن للضحايا الحق في جبرٍ كافٍ ومُنصف وسريع يتناسب مع جسامة الانتهاكات والضرر الذي لحق بهم.[298]

ويمكن أن يشمل جبر الضرر مجموعة واسعة من التدابير، من بينها ردّ الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضيـة، وضمانات عدم التكرار.[299] وينبغي أن يكون جبر الضرر كافياً وسريعاً وفعّالاً ومتناسباً مع جسامة الانتهاكات والضرر الواقع. كما ينبغي أن يكون شاملاً وكاملاً وتحويلياً، وأن يتضمن الاعتراف بالضرر وبالمسؤولية عنه.[300] ويتعين تحديد الشكل أو الأشكال المناسبة للجبر على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة السياق الاجتماعي والاقتصادي والقانوني الذي وقعت فيه الانتهاكات، وطبيعة الضرر ومداه،[301] وحقوق الضحايا واحتياجاتهم وآرائهم.[302]

وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الضحايا في الحصول على جبر الضرر عند انتهاك حقوقهم.[303] وينعكس هذا الحق في عدد من نصوص حقوق الانسان الدولية الملزمة ذات الصلة بالأفعال الواردة في هذا التقرير. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد إريتريا واليمن طرفين فيه، على أن «لكل شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حقّ في سبيل انتصاف فعّال».

295 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (2005) (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة).

296 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة؛ ت. فان بوفن، «مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي»، ص 2–3. (ت. فان بوفن، «مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية»). ت. فان بوفن، «حقوق الضحايا في الانتصاف والجبر: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية»؛ فيرستمان وآخرون (تحرير)، «جبر الضرر لضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى»، ص 21، دار كونينكليك بريل (2009) ("حقوق الضحايا في الانتصاف والجبر: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية") ص 32-34؛ دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية.

297 ت. فان بوفن، «حقوق الضحايا في الانتصاف والجبر: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية»، ص 21.

298 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15: «يهدف جبر الضرر الكافي والفعال والسريع إلى تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويجب أن يكون جبر الضرر متناسباً مع جسامة الانتهاكات والضرر الذي لحق بالضحايا».

299 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة؛ وللاطلاع على معلومات تفصيلية بشأن مختلف أشكال تدابير الجبر، انظر دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية، الجزء الثاني: أشكال جبر الضرر ومعاييره.

300 دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية، ص 22.

301 قضية مجتمع ياكُيي أكسا للسكان الأصليين ضد باراغواي، الحكم، الفقرة 182: («تتألف تدابير جبر الضرر من إجراءات ترمي إلى إزالة آثار الانتهاكات المرتكبة. وتحدد طبيعتها ومقدارها بحسب الضرر الناجم عنها، سواء على المستوى المادي أو غير المادي»).

302 الأمين العام للأمم المتحدة، "مذكرة إرشادية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع"، ص 15؛ انظر أيضاً دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية، الجزء الثاني: أشكال جبر الضرر ومعاييره، معايير تقييم الجبر.

303 دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8 تؤكد الحق في سبيل انتصاف فعال عند انتهاك حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحق في طلب جبر الضرر والحصول عليه عن الأضرار اللاحقة؛ إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بقرار الجمعية العامة 34/40 (1985)؛ مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتحقيق الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية (1989)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989، المبدأ 20؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 104/48/RES/A (1993)؛ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة؛ مبادئ رد المساكن والممتلكات للاجئين والنازحين (Add.1 and 17/2005/Sub.2/CN.4/E) (2005)؛ مجموعة المبادئ المحدّثة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة Add.1/102/2005/CN.4/E (2005) («مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب»).

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[304] أن هذا الالتزام يقتضي من الدول الأطراف كفالة جبر الضرر للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد،[305] إذ إن «الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعّال ... لا يُعد مُوفًى به ما لم يُقدَّم جبر الضرر للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم الواردة في العهد». كما تعترف المادتان 9(5) و14(6) من العهد ذاته بالحق في التعويض في حالات القبض غير القانوني أو الاحتجاز أو الإدانة.[306] وينعكس الحق في جبر الضرر أيضاً في نصوص دولية أخرى ذات صلة، مثل المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها السعودية والإمارات وإريتريا واليمن،[307] والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها هذه الدول كذلك.[308]

وينبغي كذلك توفير جبر الضرر عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بينها الحق في الغذاء والحق في سبل العيش المشار إليهما في هذا التقرير. وعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المعنية بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - في تعليقاتها العامة أن على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إتاحة سبل انتصاف فعّالة لأصحاب هذه الحقوق.[309]

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الدول قانوناً بتوفير سبل انتصاف فعّالة، بما فيها جبر الضرر، للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المحمية،[310] بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[311] وفي حال عدم إتاحة سبل الانتصاف المحلية أو عدم فعاليتها، تقر النصوص الدولية لحقوق الإنسان بحق الضحايا في التماس جبر الضرر أمام مسارات العدالة الإقليمية والدولية.[312]

كما يتجذر الالتزام بتوفير جبر الضرر في عدد من النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان، من بينها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه إريتريا، إلا أنها لم تصادق على بروتوكوله الإضافي الذي بموجبه أُنشأت المحكمة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.[313] وإلى جانب ذلك، ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان - الذي صادقت عليه السعودية والإمارات واليمن – صراحةً على الحق في التعويض مقابل انتهاكات محددة للحقوق.[314]

كما توفر بعض الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان مسارات تمكّن الضحايا الأفراد من المطالبة بالجبر عن الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان التي تعرضوا لها، من بينها الأنظمة في أوروبا وأمريكا وأفريقيا. وقد أوضحت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[315] أن الدول ملزمة بتقديم جبر الضرر للضحايا، وأعدت إرثاً قضائياً غنياً في هذا الشأن.[316] ومع ذلك، تفتقر مناطق أخرى، بما في ذلك أجزاء واسعة من الشرق الأوسط، إلى محكمة إقليمية لحقوق الإنسان يمكن للأفراد رفع دعاوى أمامها.

وتوكد عدة نصوص من القانون الإنساني الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية على التزام الدول بتوفير جبر الضرر عن انتهاكات هذا القانون.[317] وقد فُسِّرت أحكام المعاهدات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي تقليدياً على أنها تُنشئ التزامات بين الدول. غير أن هذا المجال القانوني شهد تطوراً بطيئاً نحو الاعتراف بحقوق الأفراد.[318]

وعلى الرغم من أن نصوص القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية لا تأتي على ذكر جبر الضرر، إلا أن القاعدة 150 من كتاب دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر تشير إلى أنه في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة

304 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة شبه قضائية تضم ثمانية عشر خبيراً دولياً مستقلًا، وتجتمع ثلاث مرات سنوياً في جنيف أو نيويورك. ويمكن الاطلاع على معلومات محدثة بشأن أعمال اللجنة على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr

305 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 16.

306 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2، و9(5)، و14(6).

307 اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 14:«تكفل كل دولة طرف في نظامها القانوني حصول ضحية فعل من أفعال التعذيب على الإنصاف، وتمتعه بحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل وكافٍ، بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة الضحية نتيجة فعل من أفعال التعذيب، يكون لأفراد أسرته الذين يعولهم الحق في التعويض». وقد أُنشئت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عملاً بالمادة 17 من الاتفاقية، وقدمت تفسيرات إضافية لمفهوم الجبر. انظر، على سبيل المثال: اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/3 (2012)) («التعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب»).

308 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39.

309 على سبيل المثال: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9، الفقرتان 2–3؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الفقرات 32–35؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 59؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الفقرة 55: («يجب أن يحق لجميع ضحايا انتهاكات الحق في المياه الحصول على جبر مناسب، بما في ذلك الاسترداد، أو التعويض، أو الترضية، أو ضمانات عدم التكرار»). ولمزيد من المعلومات حول اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية، الجزء الثالث: إطار لبحوث الجبر، مسارات طلب الانتصاف، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

310 انظر على سبيل المثال: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان 2 و25؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31.

311 توفر جميع هذه المعاهدات الإقليمية حماية من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجات متفاوتة. للاطلاع على لمحة عامة، انظر الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأنظمة الإقليمية.

312 البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 1 و2؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان 34 و35؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد 44-47؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 55 و56؛ انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة A/69/518 ، (2014)، الفقرة 14.

313 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7(1)(أ)؛ البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR-P)، المادة 27(1).

314 جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994)، المادة 16 («الميثاق العربي»): («لا يجوز محاكمة أي شخص مرتين عن الجريمة نفسها. ولكل من يتعرض لمثل هذا الإجراء الحق في الطعن في قانونيته وطلب الإفراج عنه. ولكل من يقع ضحية توقيف أو احتجاز غير قانوني الحق في التعويض»).

315 قضية كوناتي ضد بوركينا فاسو، الطلب رقم 2013/004، الحكم الصادر بشأن جبر الضرر، 3 يونيو 2016، الفقرة 15 (أ): («إن الدولة التي تثبت مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بتقديم جبر كامل للضرر الناجم عنه»)؛ قضية زونغو ضد بوركينا فاسو، الطلب رقم 2011/013، الحكم الصادر بشأن جبر الضرر، 5 يونيو 2015، الفقرة 20.

316 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة A/69/518، 2014، الفقرة 17؛ يُلاحظ أن الميثاق وجامعة الدول العربية يفتقران حالياً إلى أي آليات إنفاذ. ولمزيد من المعلومات حول هذا الشأن، انظر تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين: «المحكمة العربية لحقوق الإنسان: نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة"، ومحمد أمين الميداني: «آليات إنفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحاجة إلى محكمة عربية لحقوق الإنسان».

317 تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية على ما يلي:»يكون الطرف المتحارب الذي ينتهك أحكام اللائحة مسؤولًا، إذا اقتضى الحال، عن دفع تعويض. كما يكون مسؤولًا عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكّلون جزءاً من قواته المسلحة». (اتفاقية لاهاي الرابعة)؛ كما تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 على أن أطراف النزاع تكون «ملزمة بدفع تعويض» عن انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

318 سالمون إي ، وج-ب. بيريز-ليون-أسيفيدو (J-P)، «الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي: تطورات جديدة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر (2022)؛ ثيودور ميرون، «إضفاء الطابع الإنساني على القانون الإنساني»، (المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 94، العدد 2 (2000))؛ ل. موفيت، «خيارات جبر الضرر للحرب في أوكرانيا» (2022)، جامعة كوينز بلفاست، ص 9 («من غير الواضح لمن يقع واجب التعويض، ولم يتم ذكر الأفراد، لذا من الصعب القول بوجود حق فردي في حالة انتهاكات القانون الإنساني الدولي») (ل. موفت «خيارات جبر الضرر عن الحرب في أوكرانيا»)؛ ب. غايتا، «هل يحق لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي الحصول على تعويض؟» في بن نفتالي (محرر)، القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، (مطبعة جامعة أكسفورد، 2011)، ص 305–327، ص 308. («غايتا 2011»).

غير الدولية: «تُلزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بتقديم جبر كامل للضرر أو الأذى الناجم عنها».[319] وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تستشهد القاعدة بالقواعد الأوسع للقانون الدولي، بما فيها القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، والالتزامات المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما توضح المعاهدات الأخرى المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً على الالتزامات بتوفير الرعاية للضحايا، حيث تنص المادة 6 من اتفاقية أوتاوا، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية حظر الألغام والتي صادقت عليها اليمن، بأن «كل دولة طرف قادرة على ذلك تقدم المساعدة في رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، فضلاً عن دعم برامج التوعية بمخاطر الألغام». وتشير كذلك النصوص الدولية غير الملزمة - مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة[320] - وممارسات الدول[321] إلى أن جبر الضرر مستحق عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

وفي سياق اليمن، شددت هيئات الأمم المتحدة،[322] إلى جانب منظمات المجتمع المدني اليمنية والمنظمات الدولية،[323] على أهمية تلبية احتياجات الضحايا إلى العدالة والانتصاف. على سبيل المثال، ذكر المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن «القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يتضمنان التزامات تقضي بالتحقيق في الانتهاكات لضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير جبرٍ كامل وفعّال للضحايا».[324] كما أكد فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة بشأن اليمن أن ضحايا انتهاكات القانون الدولي لهم الحق في الجبر، مشيراً إلى أن «جسامة حالة حقوق الإنسان في اليمن تستلزم اعتماد نهج شامل للمساءلة يضمن إعمال الحق في معرفة الحقيقة والحصول على جبرٍ كافٍ وفعّال وسريع، وضمانات عدم التكرار. وتسهم مثل هذه الإجراءات في مكافحة الإفلات من العقاب وإعادة إرساء سيادة القانون، وفي نهاية المطاف تحقيق المصالحة».[325] كما دعا فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني باليمن إلى إنشاء آلية دولية مستقلة للمساءلة بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع، وإلى توفير الانتصاف للضحايا.[326]

التزام الحكومة

ينشئ القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول لضمان أو كفالة التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.[327] وتشمل هذه الالتزامات واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومعالجتها من خلال تدابير قانونية وإجرائية مناسبة.[328] وفي سياق اليمن، أكد فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة بشأن اليمن أن الدول تتحمل مسؤولية توفير جبرٍ كامل للضحايا عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن انتهاكات تُنسب إليها.[329]

كما نوقش أدناه بمزيد من التفصيل، تلتزم الحكومة المعترف بها دولياً بتقديم جبر الضرر عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المنسوبة إليها. كما تتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير معقولة لتيسير وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف عن الأضرار التي تسبب فيها فاعلون من دول أخرى يعملون داخل أراضيها، حتى عندما لا تُنسب تلك الأفعال مباشرةً إلى الدولة.[330]

أما الأطراف الحكومية الأخرى، مثل أعضاء التحالف بقيادة السعودية والإمارات وإريتريا، ففي حدود ما أفضى إليه السلوك المنسوب إليها من انتهاكات للقانون الدولي تمس الصيادين ومجتمعات الصيد في اليمن، فإنها قد تتحمل كذلك التزامات بتقديم جبر الضرر عن الأذى الناجم عن تلك الانتهاكات.[331]

التزامات الجماعات المسلحة غير الحكومية

لا يقتصر الالتزام بتوفير جبر الضرر عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول وحدها. فرغم أن المبادئ

319 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 150: («تُلزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بتقديم جبر كامل للضرر أو الأذى الناجم عنها»)؛ سالمون إي، وبيريز-ليون-أسيفيدو جيه-بي، «جبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: تطورات جديدة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 919 (2022).

320 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15.

321 على سبيل المثال: كُلِّفت لجنة إثيوبيا وإريتريا بمنح تعويضات عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛ في 14 نوفمبر 2022 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يعترف بأن روسيا «يتعين عليها أن تتحمل النتائج القانونية لجميع أفعالها غير المشروعة دولياً، بما في ذلك تقديم جبر الضرر عن أي إصابة وعن أي أضرار، الناجمة عن تلك الأفعال»، UNGA A/ES-11/RES/5 (2022).

322 على سبيل المثال: فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014 (2021)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/48/20 («يوصي الفريق أيضاً بمسارات لضمان المساءلة وإرساء الحقيقة والعدالة والجبر للضحايا»).

323 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، فتح المجال للعدالة الانتقالية في اليمن (2025)، ص 62–63؛ العودة إلى الصفر؛ «دراسة عالمية حول فرص جبر الضرر للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع – اليمن»، الصندوق العالمي للناجين (2025)؛ في عام 2022 أطلقت 36 منظمة مجتمع مدني يمنية إعلاناً للعدالة والمصالحة حددت فيه مطالبها لتحقيق سلام عادل وشامل ومستدام في اليمن، ومن بين هذه المطالب سبل الانتصاف والجبر، إعلان اليمن للعدالة والمصالحة (2022)؛ منظمة سام، رابطة أمهات المختطفين، ميثاق العدالة لليمن، معهد دي تي. وجهات نظر يمنية حول العدالة الانتقالية وبناء السلام (2025).

324 المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدةA/HRC/33/36 (2017)، الفقرة 79.

325 فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/43/39 (2018)، الفقرة 102؛ انظر أيضاً: فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدةCRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرة 868 («يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على جبر فعال وسريع، بما في ذلك التعويض وضمانات عدم التكرار»؛ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.7/45/HRC/A (2020)، الفقرة 363. («كما شدد الفريق على ضرورة إعمال حقوق الضحايا في الحصول على انتصاف فعال (بما في ذلك التعويضات)»).

326 فريق الخبراء المعني باليمن، «التقرير النهائي المُعد عملًا بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)» S/2023/833 (2023)، الفقرة 191(ق).

327 الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دليل للممارسين (الطبعة المنقحة)، اللجنة الدولية للحقوقيين (2018)، ص 19. (دليل الممارسين الصادر عن محكمة العدل الدولية).

328 دليل الممارسين الصادر عن محكمة العدل الدولية، ص 21؛ على سبيل المثال، في قضية فيلاسكيز رودريغيز، قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن: «نتيجةً لهذا الالتزام، يتعين على الدول منع أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، والسعي – إن أمكن – إلى إعادة الحق المنتهك وتعويض الأضرار الناجمة عن الانتهاك.» قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، حكم (الجبر والتكاليف)، 21 يوليو 1989، الفقرة 166 (فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الجبر)

329 ذكر فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن أن: «ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يحق لهم الحصول على جبر فعال وسريع، بما في ذلك التعويض وضمانات عدم التكرار. وبالمثل، فإن الدولة المسؤولة عن انتهاك القانون الإنساني الدولي ملزمة بتقديم جبر كامل عن الخسائر أو الإصابات الناجمة». فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدةA/HRC/CRP.1/42 (2019)، الفقرة 868.

330 العودة إلى الصفر، ص 104.

331 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة؛ العودة إلى الصفر، ص 104.

الأساسية للأمم المتحدة تفترض في الغالب أن الدول هي التي تقدم جبر الضرر، فإن الأفراد والجماعات المسلحة غير الحكومية[332] قد يكونون أيضاً ملزمين بتقديم الجبر. وتزداد في الممارسة الدولية الاعترافات بأن الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم ما قد تتحمل المسؤولية، بما في ذلك واجب تقديم الجبر، عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي المنسوبة إليها.[333]

وتتناول المبادئ الأساسية للأمم المتحدة مسألة المسؤولية بما يتجاوز الدول. إذ ينص المبدأ 15 على أنه إذا «ثَبُتت مسؤولية شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان آخر عن تقديم جبر الضرر لضحايا، فعلى ذلك الطرف أن يقدم جبر الضرر للضحايا أو أن يعوض الحكومة إذا كانت قد قدمت جبر الضرر بالفعل». كما ينص المبدأ 3(ج) على أن على الحكومة أن تكفل وصولاً متساوياً وفعّالاً إلى العدالة «بصرف النظر عن الجهة التي قد تتحمل في نهاية المطاف مسؤولية الانتهاك». وقد أكدت هيئات الأمم المتحدة ولجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق وغيرها من الآليات بدورها أن الجهات غير الحكومية قد تتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً والأضرار الناجمة عنها.[334]

وكما هو مذكور بالتفصيل أدناه، فقد ارتبط اسم جماعة الحوثي - التي تمارس سيطرة فعلية على أجزاء من اليمن وتضطلع بوظائف شبيهة بوظائف الحكومة - بأفعال قد ترقى إلى انتهاكات للقانون الدولي وتسببت في إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين في اليمن.[335] وإذا ثبتت هذه الأفعال ونُسبت إليها، فإن مبادئ المسؤولية تقتضي تقديم أشكال مناسبة من جبر الضرر للأفراد المتضررين.[336]

وبالمثل، فإن الفاعلين الآخرين من غير الدول في اليمن،[337] ممن يمارسون سيطرة فعلية على أجزاء من البلاد ويؤدون وظائف شبيهة بوظائف الحكومة، قد يتحملون أيضاً التزامات بتقديم جبر الضرر عن الأذى الناجم، وذلك في حدود ما أفضى إليه السلوك المنسوب إليهم من انتهاكات للقانون الدولي تمس الصيادين ومجتمعات الصيد في اليمن.[338]

الانتهاكات والتزامات جبر الضرر

المملكة العربية السعودية

يتناول هذا القسم الفرعي التزامات المملكة العربية السعودية الدولية بشأن الأنماط السلوكية المبينة أعلاه والمتعلقة بالغارات الجوية التي شنها التحالف بقيادة السعودية والإمارات، مع تركيز خاص على التزامات السعودية بموجب القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأنماط السلوكية التي ألحقت الضرر بالصيادين ومجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن. ويركز القسم على وجه التحديد على التزامات القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بغارات التحالف التي دمرت قواربهم ومنشآتهم السمكية وأسفرت عن مقتل وإصابة صيادين.[339]

في عام 2015، تدخّل التحالف الذي تقوده السعودية والامارات إلى جانب الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً في سياق نزاع مسلح غير دولي بين الحكومة والحوثيين.[340] وينظم النزاع المسلح غير الدولي في اليمن كلًا من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني، وقد صدّق اليمن عليهما، فضلاً عن قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي. وتصرفت الدول الأعضاء في التحالف الداعم للحكومة اليمنية بوصفها «أطرافاً مشاركة في القتال» مع الحوثيين، ومن ثم تلتزم بالامتثال لهذه القواعد.[341]

وقد صدّقت المملكة العربية السعودية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، معترفة بهذه المعاهدات بوصفها ركائز أساسية للقانون الإنساني الدولي، ولا سيّما فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.[342] وتلتزم المملكة باحترام هذا القانون، بما يشمل حماية المدنيين وضمان الالتزام بالمبادئ والمعايير الإنسانية.

وإلى جانب قواعد القانون الإنساني الدولي، تظل الدول أثناء النزاعات المسلحة ملزمة أيضاً بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان ذلك مع بعض القيود.[343] وتُعدّ المملكة العربية السعودية طرفاً في بعض المعاهدات ذات

332 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15: («وفقاً لقوانينها الداخلية والتزاماتها القانونية الدولية، يجب على الدولة أن توفر جبر الضرر للضحايا عن الأفعال أو حالات الامتناع التي تُنسب إليها وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يثبت فيها أن شخصاً أو كياناً قانونياً أو جهة أخرى مسؤولة عن جبر الضرر لضحايا، ينبغي على تلك الجهة تقديم جبر الضرر مباشرة إلى الضحية أو تعويض الدولة إذا كانت قد قدمت جبر الضرر بالفعل»).

333 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني: القاعدة 150 والقاعدة 139 التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتنص على أن: «على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الإنساني الدولي وأن يكفل احترامه»؛ العودة إلى الصفر، ص 13؛ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدةCRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرة 868؛ لوك موفيت، «الجبر من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية»، الجماعات المسلحة والقانون الدولي (2019).

334 انظر على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/70/RES/A (2016)، الفقرة 6؛ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (2019)، وثيقة الأمم المتحدة 45/42/HRC/A، الفقرة 95؛ لجنة التوضيح التاريخي في غواتيمالا، غواتيمالا: ذاكرة الصمت، الاستنتاجات والتوصيات (1999)، ص 49 الفقرة 3 وص 52 الفقرة 23؛ لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، شهادة للحقيقة، المجلد 2 (2004)، الفصل 3؛ الصفحة 182 الفقرات 429-432 والصفحة 198 الفقرة 518؛ تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة 59/22/HRC/A ، 5 فبراير 2013، الفقرة 177(د)؛ لوك موفيت، «ما بعد إيقاع التهمة: مسؤولية الجهات المسلحة غير الحكومية عن جبر الضرر في إيرلندا الشمالية وكولومبيا وأوغندا»، نوهي غال-أور، سيدريك رينغارت وماث نورتمان (محررون)، مسؤوليات الجهات الفاعلة غير الحكومية في النزاعات المسلحة والسوق: اعتبارات نظرية ونتائج تجريبية (بريل، 2015)، ص 323-346؛ ولمزيد من المعلومات حول الإطار القانوني للجبر المنطبق على الجماعات المسلحة غير الحكومية، انظر دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية، الجزء الثالث: إطار لبحوث الجبر، الأطراف المسؤولة.

335 فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدةCRP.1/42/HRC/A (2019).

336 مرجع سبق ذكره، الفقرة 868؛ العودة إلى الصفر، ص 131؛ رسالة الإجراءات الخاصة إلى السيد هشام شرف (2023).

337 تشمل الأطراف الأخرى من غير الدول المتواجدة على الساحل الغربي لليمن: المقاومة الوطنية (قوات طارق صالح)، وألوية العمالقة.

338 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

339 للاطلاع على تحليل قانوني مفصل للضربات الجوية التي نفذها التحالف بقيادة السعودية في اليمن، ولا سيما فيما يتعلق بقوارب الصيد، يُرجى الرجوع إلى صُناع التجويع.

340 فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014. وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A* (2019)، الفقرة 44.

341 فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014. وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A* (2019)، ص 12-13؛ وقد صدّقت جميع دول التحالف على اتفاقيات جنيف الأربع وعلى البروتوكولين الإضافيين.

342 المملكة العربية السعودية. اللجنة الدائمة للقانون الإنساني الدولي. مكتب الرئيس. حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

343 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ محكمة العدل الدولية. رأي استشاري: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، 8 يوليو 1996، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، الفقرة 25؛ محكمة العدل الدولية. رأي استشاري: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الفقرة 106؛ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدةCRP.1/42/HRC/A (2019) ، الفقرة 55.

الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.[344] كما أن المملكة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أنها تظل ملزمة بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العرفي التي تعكسها هاتان المعاهدتان. وعلى وجه الخصوص، تلتزم المملكة - شأنها شأن الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول التي تدخلت في النزاع - باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالحق في الغذاء والحق في الحياة وسبل كسب العيش أثناء عملياتها في اليمن.[345] وعلاوة على ذلك، وبصفتها دولة أجنبية تعمل في اليمن بناءً على دعوة من الدولة المضيفة، فإنها تظل ملزمة أيضاً بالتعهدات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدولة المضيفة.[346]

وطوال فترة النزاع، أفادت تقارير واسعة النطاق بأن المملكة العربية السعودية وأعضاء آخرين في التحالف ارتكبوا العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها الضربات الجوية العشوائية وغير المتناسبة، والإخفاء القسري، مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين.[347]

اعتماداً على الظروف المحددة لكل هجمة جوية شنها التحالف بقيادة السعودية والإمارات واستهدفت الصيادين وقوارب الصيد والبنية التحتية السمكية، فإن هذه الهجمات يمكن أن تنطوي على انتهاكات مختلفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد ترقى هذه الانتهاكات إلى انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة، والمادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والعديد من القواعد الأساسية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي العرفي،[348] منها التمييز،[349] والتناسب،[350] ومبدأ الاحتياط[351]. وفي بعض الحالات، قد ترقى الضربات الجوية التي شنها التحالف على قوارب الصيد ومعدات الصيد إلى انتهاكات للحظر المفروض على مهاجمة وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بموجب المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني والقاعدة 54 من قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي.[352] وقد يشكل استهداف الصيادين وقوارب الصيد انتهاكاً للحظر المفروض على الأعمال الرامية إلى بث الرعب بين السكان المدنيين.[353] وفي الختام، ونتيجة للضربات الجوية التي استهدفت الصيد الحرفي في اليمن، قد تكون الدول الأعضاء في التحالف بقيادة السعودية والامارات قد انتهكت الحق في الحياة للصيادين الذين قُتلوا في تلك الهجمات.[354] وقد تكون قد انتهكت حقوقهم في الغذاء (بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي والحق في التحرر من الجوع)، فضلاً عن حقوقهم في سبل العيش،[355] والعمل،[356] والصحة،[357] والملكية،[358] وغيرها من الانتهاكات التي قد تكون ناتجة عن تلك الهجمات.

الدول ملزمة بإصلاح انتهاكاتها للقانون الإنساني الدولي، ويعترف القانون الدولي بالتزام الدول بضمان إتاحة سبل الانتصاف الفعّالة، بما في ذلك تقديم جبر الضرر للأفراد الذي انتهكت حقوقهم.[359]

جماعة الحوثي المسلحة غير الحكومية[360]

يعرض هذا القسم الفرعي الالتزامات القانونية الدولية المنطبقة على جماعة الحوثي المسلحة غير الحكومية فيما يتعلق بأنماط السلوك الموصوفة أعلاه تحت عنوان «زراعة جماعة الحوثي المسلحة للألغام على طول الساحل الغربي اليمني». ويركز بوجه خاص على الالتزامات الناشئة بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باستخدام الألغام الأرضية والبحرية التي تؤثر في مجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن، فضلاً عن الالتزامات

344 تلزم المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المملكة العربية السعودية بالتحقيق في أي أفعال تعذيب يُدَّعى ارتكابها ضمن ولايتها القضائية واتخاذ التدابير اللازمة لجبر الضرر.

345 للاطلاع على تحليل مفصل، انظر صُناع التجويع، ص 197 وص 119–120.

346 اليمن طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ صُناع التجويع، ص 230–231؛ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرة 85.

347 العودة إلى الصفر، ص 73؛ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة A Doc UN 43/39/HRC/A* (2018) («لدى فريق الخبراء أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن حكومات اليمن والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحرمان غير المشروع من الحق في الحياة، والاحتجاز التعسفي، والاغتصاب، والتعذيب، وسوء المعاملة، والإخفاء القسري، وتجنيد الأطفال، والانتهاكات الجسيمة لحرية التعبير وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة»).

348 صُناع التجويع، ص 228؛ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/45/7.CRP (2020)، ص 2.

349 يُعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أحد المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي. ويتعين على المملكة العربية السعودية أن تضمن توجيه عملياتها العسكرية حصراً نحو الأهداف العسكرية المشروعة، بما يكفل حماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم.

350 يقضي مبدأ التناسب بأن تتجنب أي عملية عسكرية إحداث أضرار مفرطة بالمدنيين مقارنة بالفائدة العسكرية المتوقعة. ويهدف هذا المبدأ إلى تقليل الخسائر في صفوف المدنيين والأضرار التي تلحق بالبنية التحتية المدنية.

351 يتعينّ على القوات السعودية اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الخسائر في صفوف المدنيين والأضرار التي قد تلحق بهم. ويشمل ذلك التحقق من الأهداف واختيار وسائل وأساليب القتال التي يُرجَّح أن تقلل من إلحاق الأذى بالمدنيين.

352 صُناع التجويع، ص 202–203؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي، القاعدة 54؛ وقد ترقى هذه الهجمات أيضاً إلى فعل التجويع إذا ترتب عليها تجويع السكان المدنيين (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14).

353 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الإنساني الدولي، القاعدة 2؛ صُناع التجويع، ص 229.

354 صُناع التجويع، ص 230–231؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6: الحق في الحياة.

355 لا يُعترف بالحق في سبل العيش صراحةً، لكنه يُعد جزءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 6 و11) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 18 ديسمبر 1979. قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 180/34 (سيداو)، المادة 14(ح)؛ يؤكد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن الحق في سبل العيش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق العام في الغذاء. المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (2019)، A/HRC/40/56؛ انظر أيضاً دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية، ص 115–116.

356 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 6 و11؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18: الحق في العمل، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/GC/18 (2006).

357 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ورقة الوقائع رقم 31: الحق في الصحة؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5(هـ)(4)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 11(1)(و) و12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (المادة 12).

358 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 17؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والا جتماعية والثقافية، المادة 11؛ صُناع التجويع، ص.230–231.

359 انظر أيضاً: الحق الفردي في جبر الضرر، التزام دولة.

360 على الرغم من أن الجماعة تشير إلى نفسها باسم «أنصار الله»، فقد اختير في هذه الدراسة استخدام مصطلح «الحوثيون». ولا يُقصد بهذا القسم أن يكون شاملًا، نظراً للتحديات الأمنية الكبيرة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، والتي أعاقت إجراء تحقيق ميداني شامل. فقد حدّت حالة عدم الاستقرار من إمكانية الوصول إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتهم على الساحل الغربي، مما حال دون إجراء تقييم كامل للوضع. وبناءً عليه، لا تعكس النتائج الواردة في هذا التقرير جميع الانتهاكات التي ارتكبتها جماعة الحوثي وتأثيرها في مجتمع الصيد. ويركّز هذا التقرير على الانتهاكات المرتكبة في سياق استخدام الألغام الأرضية والألغام البحرية.

المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيّما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الخاضعة لسيطرتهم.

يعمل الحوثيون بوصفهم سلطات الأمر الواقع في أجزاء من الأراضي اليمنية يمارسون فيها وظائف شبيهة بوظائف الحكومة.[361] إذ تسيطر الجماعة على صنعاء وعلى المحافظات الشمالية الغربية من اليمن، وتحكم أكثر من 70 في المائة من سكان البلاد.[362] وتتمتع هذه الجماعة المسلحة المنظمة غير الحكومية،[363] التي تمتلك تسلسلًا قيادياً واضحاً،[364] بالقدرة على تنفيذ عمليات عسكرية مستمرة وممارسة سيطرة فعلية على الأراضي والسكان المدنيين ضمن المناطق الواقعة تحت سلطتها.[365]

ويُصنَّف النزاع بين الحوثيين والقوات المسلحة التابعة للحكومة اليمنية بوصفه نزاعاً مسلحاً غير دولي بين جماعة مسلحة غير حكومية ودولة طرف.[366] وبصفتهم طرفاً في النزاع المسلح غير الدولي في اليمن، يلتزم الحوثيون بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة،[367] بما فيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع،[368] والبروتوكول الإضافي الثاني،[369] والقانون الدولي العرفي.[370] وبالتوازي مع ذلك، تُقر الممارسة الدولية على نطاق واسع بأن الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم وسكان، وتمتلك القدرة على ذلك، قد تخضع لبعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان.[371]

بموجب القانون الدولي العرفي، لا يُحظر استخدام الألغام الأرضية في حد ذاته، لكنه يخضع لقيود صارمة.[372] وعلى وجه الخصوص، «عند استخدام الألغام الأرضية يجب اتخاذ عناية خاصة لتقليل آثارها العشوائية إلى أدنى حد ممكن».[373] وتقتضي القواعد العرفية، حيثما كان ذلك ممكناً، تسجيل مواقع زرع الألغام،[374] كما تحظر هجر الألغام الأرضية.[375] وبصورة أعم، يحظر القانون الدولي العرفي أيضاً استخدام الأسلحة العشوائية[376] وشن الهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية،[377] ويُلزم بالامتثال لمبادئ التمييز[378] والتناسب[379] وواجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم.[380] وتظل هذه القواعد منطبقة على استخدام الألغام الأرضية في النزاعات المسلحة غير الدولية.[381]

361 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن، وثيقة الأمم المتحدةS/2018/594 (2018)، ص 10؛ «سلطة متُجذرة: نظام الحكم الحوثي»، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية (2022)؛ «من هم الحوثيون ولماذا تستهدفهم الولايات المتحدة؟"، هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) (2025).

362 بيانات أكليد. ملف توصيف طرف: الحوثيون.

363 ندوى الدوسري، «الجماعات المسلحة في سياقها: الحوثيون – من تمرد محلي إلى قوة إقليمية (من غير الدول) تُشكّل ديناميات الشرق الأوسط»، الجماعات المسلحة والقانون الدولي (2025).

364 مرجع سبق ذكره، العودة على الصفر، ص 131.

365 العودة إلى الصفر، ص 131.

366 فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A، (2019).

367 أكاديمية جنيف (RULAC). النزاعات المسلحة غير الدولية في اليمن (نسخة 2022).

368 من المقبول اليوم أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ملزمة للجماعات المسلحة غير الحكومية. قواعد بيانات القانون الإنساني الدولي - اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تعليق عام 2016 على المادة الثالثة - النزاعات غير ذات الطابع الدولي. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، جنيف، 12 أغسطس 1949؛ أندرو كلافام، «حقوق ومسؤوليات الجهات المسلحة غير الحكومية: المشهد القانوني والقضايا المرتبطة بالتفاعل معها» (2012).

369 المادة 1.1 من البروتوكول الإضافي الثاني. تلتزم الجماعات المسلحة غير الحكومية بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني عندما تكون خاضعة لقيادة مسؤولة وتمارس سيطرة إقليمية ولديها القدرة على تنفيذ عمليات عسكرية مستمرة لتطبيق هذا البروتوكول. ويستوفي الحوثيون معايير العتبة اللازمة لانطباق البروتوكول الإضافي الثاني عليهم.

370 ينطبق القانون الإنساني الدولي العرفي على كلٍّ من الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية الأطراف في نزاع مسلح غير دولي؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي العرفي: من يلتزم به؟؛ صُناع التجويع، ص 258؛ فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرة 49.

371 جين ماري هينكارتس وكورنيليوس فيسنر، «التزامات حقوق الإنسان للجماعات المسلحة غير الحكومية: تقييم قائم على الممارسة الحديثة»، في القانون الإنساني الدولي والجهات الفاعلة غير الحكومية: النقاشات والقانون والممارسة (2020)؛ جيسيكا بيرنيسكي، ناز ك. مدرّزاده، ودستن أ. لويس، الجهات المسلحة غير الحكومية والقانون الدولي لحقوق الإنسان: تحليل لممارسة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج كلية الحقوق بجامعة هارفارد للقانون الدولي والنزاع المسلح (2017)؛ بيان مشترك صادر عن خبراء مستقلين في الأمم المتحدة بشأن مسؤوليات حقوق الإنسان للجماعات المسلحة غير الحكومية (2021) («كحد أدنى، يجب على الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو تفرض سيطرة فعلية على إقليم وسكان أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان للأفراد والجماعات»)؛ وقد حدد فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبتها جماعة أنصار الله، ودعا الجماعة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب هذين الفرعين من القانون. فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة 20/48/HRC/A (2021)، الفقرة 86.

372 على الرغم من العدد الكبير من الدول التي صدّقت على اتفاقية حظر الألغام فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعتبر حالياً استخدام الألغام الأرضية محظوراً بموجب القانون الدولي العرفي، وذلك بسبب استمرار استخدام هذه الألغام من قبل دول غير أطراف في الاتفاقية. فدول مثل الصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة لم تصدّق على الاتفاقية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 81.

373 ينطبق هذا القيد فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد على الدول التي لم تعتمد بعد حظراً كاملًا على استخدامها؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 81؛ ينبع هذا الالتزام باتخاذ عناية خاصة من القواعد المنصوص عليها في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة. البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، المادة 7؛
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/en/ihl-databases.icrc.org//:https#rule81/1v/customary-ihl/en/ihl-databases.icrc.org//:https_Fn14_AE769A_00002 . وقد خضع هذا البروتوكول للتعديل ليصبح قابلاً للتطبيق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

374 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 82: تسجيل أماكن زرع الألغام.

375 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 83: إزالة الألغام الأرضية أو تحييدها («عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يجب على الطرف في النزاع الذي استخدم الألغام الأرضية أن يزيلها أو يجعلها غير مؤذية للمدنيين، أو أن يسهّل إزالتها»). اتفاقية حظر الألغام، المادة 5.

376 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 71: يحظر استخدام الأسلحة التي تكون بطبيعتها عشوائية.

377 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 11: الهجمات العشوائية محظورة.

378 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 1؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 7: يقضي مبدأ التمييز بأن «تُمَيِّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبناءً على ذلك توجّه عملياتها فقط ضد الأهداف العسكرية».

379 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 14: مبدأ التناسب في الهجوم. يحظر شن هجوم يُتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج من ذلك، إذا كانت هذه الخسائر مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

380 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 15: مبدأ الاحتياطات في الهجوم.

381 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 81.

وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية،[382] فقد وضعت جماعة الحوثيين نفسها[383] في موضع يجعلها ملتزمة بتلك المعاهدات، وعلى الأقل من الناحية المعيارية، بالالتزامات المنعكسة في اتفاقية عام 1997 لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (المعروفة باتفاقية أوتاوا أو معاهدة حظر الألغام)، التي تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.[384] ويأتي ذلك رغم عدم وجود صك التزام رسمي.[385]

كما يخضع استخدام الألغام البحرية للتنظيم بموجب القانون الدولي.[386] إذ تنظم اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 بشأن زرع الألغام البحرية التلامسية الأوتوماتيكية[387] نشر الألغام البحرية، وتُعد أحكامها الأساسية معترفاً بها على نطاق واسع باعتبارها تعكس قواعد من القانون الدولي العرفي.[388] وتقتضي هذه القواعد، في جملة أمور، أن الألغام الطافية الحرة[389] - التي يُحظر استخدامها ما لم تكن موجهة ضد هدف عسكري - يجب أن تتعطل بعد فترة قصيرة من نشرها إذا لم تعد تحت السيطرة،[390] كما يجب أن تصبح الألغام المثبتة غير مؤذية إذا انفلتت من مرساها.[391] كما يعكس دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، الذي يُدوّن قواعد القانون الدولي العرفي الخاصة بالحرب البحرية، هذه الأحكام،[392] وينص كذلك على وجوب تسجيل مواقع زرع الألغام المسلحة أو تسليح الألغام المزروعة مسبقاً.[393] وكذلك الإخطار بها، ما لم تكن تلك الألغام لا يمكن أن تنفجر إلا ضد السفن التي تشكل أهدافاً عسكرية حصراً.[394]

ويخضع استخدام الألغام البحرية أيضاً لقيود إضافية بموجب مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، بما فيها مبدأ التمييز وحق المرور البريء المنصوص عليه في قانون البحار.[395] ويقضي مبدأ التمييز بأن تميز أطراف النزاع بين الأهداف العسكرية المشروعة وغيرها.[396] أما حق المرور البريء، المنصوص عليه في المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فيكفل حماية السفن المدنية التي تعبر المياه الإقليمية طالما أنها تفعل ذلك بطريقة لا تهدد سلام أو أمن الدولة الساحلية.[397]

وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يتزايد القبول بأن الجماعات المسلحة غير الحكومية التي «تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو تفرض سيطرة فعلية على إقليم وسكان يجب عليها احترام حقوق الإنسان للأفراد والجماعات وحمايتها» على الأقل.[398] وقد خلص خبراء الأمم المتحدة إلى أن جماعة الحوثيين، بصفتها سلطة أمر واقع وطرفاً في النزاع المسلح غير الدولي في اليمن، ملزمة بكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، وقد تواصل الخبراء مع الجماعة بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان.[399]

ومثل الدول، يُطلب عموماً من الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم وسكان احترام حقوق الإنسان من خلال الامتناع عن السلوك الذي يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق، وكذلك حماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ تدابير معقولة لمنع الإضرار بالسكان المدنيين الواقعين تحت سيطرتها، بما في ذلك الأضرار التي قد تسببها أطراف ثالثة.[400] وعندما تحل هذه الجماعات محل سلطات الحكومة وتمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومة، فإن الممارسة الدولية باتت تعترف بشكل متزايد بأنها قد تكون مطالبة أيضاً، على الأقل، بالوفاء ببعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيّما الالتزامات الأساسية الدُنيا، من بينها تيسير الوصول إلى حقوق

382 يرتبط استخدام الألغام المضادة للأفراد في الوقت الحاضر في المقام الأول بالجماعات المسلحة غير الحكومية، التي لا تستطيع رسمياً التعبير عن التزامها بحظر الألغام من خلال التوقيع والتصديق على اتفاقية أوتاوا، كوري كوكليك وزاك وال، الجهات الفاعلة غير الحكومية وإزالة الألغام: التعقيدات والحلول، مركز الاستقرار والتعافي الدولي (2010)، ص 5.

383 فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرتان 209 و343. («في مايو 2019 أكدت سلطات لأمر الواقع لفريق الخبراء أن الحوثيين استخدموا ألغاماً مضادة للمركبات، لكنهم أنكروا استخدام الألغام المضادة للأفراد، مشيرين إلى التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي صادقت عليها اليمن»)؛ حقول الموت، ص 22.

384 اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها، سبتمبر 1997:
https://www.un.org/Volume/UNTS/publication/doc/treaties.pdf.2056v/202056؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني.
تنص اتفاقية حظر الألغام لعام 1996، التي صادقت عليها اليمن عام 1998، على الإطار القانوني لإنهاء استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد.

385 شهدت الجهود الرامية إلى تعزيز مبادئ اتفاقية حظر الألغام بين الجماعات المسلحة غير الحكومية زخمًا متزايداً في السنوات الأخيرة، حيث تقود منظمة نداء جنيف هذه الجهود. فمنذ عام 2000 ركزت المنظمة على إشراك هذه الجماعات للامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بدءاً بحظر كامل للألغام المضادة للأفراد. وتشمل هذه المبادرة إعداد صك التزام يمكن للجماعات المسلحة التوقيع عليه للتعهد بوقف استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد.

386 للمزيد انظر: «منظمة نداء جنيف، الألغام البحرية والقانون الدولي الإنساني»، منظمة نداء جنيف (2019).

387 الاتفاقية (الثامنة) المتعلقة بزرع الألغام التلامسية البحرية الآلية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني.

388 «القانون الدولي المنطبق على الألغام البحرية»، تشاتام هاوس (2014).

389 تنص الاتفاقية على أنه لا يجوز زرع الألغام غير المثبتة، «إلا إذا كانت مصممة بحيث تصبح غير مؤذية في غضون ساعة على الأكثر بعد أن يفقد الشخص الذي زرعها السيطرة عليها» (المادة 1 (أ)، اتفاقية لاهاي الثامنة).

390 دليل سان ريمو حول القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، 12 يونيو 1994، الفقرة 82: يحظر استخدام الألغام الطافية الحرة ما لم: (أ) تُوجَّه ضد هدف عسكري؛ و (ب) تصبح غير مؤذية خلال ساعة بعد فقدان السيطرة عليها. «الألغام البحرية والقانون الدولي الإنساني»، منظمة نداء جنيف (2019).

391 الاتفاقية (الثامنة) المتعلقة بزرع الألغام التلامسية البحرية الآلية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني. المادة الأولى.

392 دليل سان ريمو.

393 مرجع سبق ذكره، المادة 4.

394 مرجع سبق ذكره، المادة 83.

395 يحظر مبدأ التمييز الهجمات الموجهة ضد المدنيين أو غير المقاتلين، ويقضي بضرورة أن يميّز المقاتلون دائماً بين الأهداف العسكرية والمدنية. وتُعد الهجمات العشوائية التي لا تميز بينهما غير مشروعة. تنص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على حق المرور البريء، الذي يحمي السفن المدنية العابرة في المياه الإقليمية شريطة ألا تهدد السلم أو أمن الدولة الساحلية.

396 «القانون الدولي المنطبق على الألغام البحرية»، تشاتام هاوس (2014).

397 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

398 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بيان مشترك لخبراء الأمم المتحدة المستقلين بشأن مسؤوليات الجماعات المسلحة غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان (2021):مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الجماعات المسلحة غير الحكومية: حماية الحق في الحياة (2020)، A/HRC/44/38، الفقرة 10.

399 رسالة الإجراءات الخاصة إلى أنصار الله (2020)، الملحق.

400 ت. رودنهاوزر، «تنظيم التمرد: الجماعات المسلحة غير الحكومية في ظل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي» (2018)، ص. 149؛ ت. رودنهاوزر، «الحماية القانونية للأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرة الجماعات المسلحة غير الحكومية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2020).

الإنسان الأساسية.[401] ولا يزال النطاق الدقيق لالتزامات حقوق الإنسان هذه موضع نقاش قانوني مستمر، ولا سيّما فيما يتعلق بالمناطق التي لم تعد خاضعة لسيطرة الجماعة، بما في ذلك الأراضي التي ما تزال الألغام التي زرعها الحوثيون موجودة فيها. ومع ذلك، فإن هذا الإطار يعني، كحد أدنى، أن أنصار الله ملزمون إلى حد ما بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق التي يمارسون فيها سيطرة فعلية أو وظائف شبيهة بوظائف الحكومة.[402]

وكما يوضح هذا التقرير، دأب الحوثيون منذ بداية النزاع على زرع الألغام على نطاق واسع في مختلف أنحاء اليمن، بما في ذلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام البحرية. وقد أدى انتشار الألغام الأرضية والألغام البحرية إلى وقوع وفيات وإصابات بين الصيادين، وإلى إلحاق أضرار وتدمير قوارب الصيد والبنية التحتية. كما أدى انتشارها إلى تعطيل سبل كسب عيش الصيادين والحد من قدرتهم على الوصول إلى الغذاء.

واستناداً إلى الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني المبين أعلاه، فإن استخدام الحوثيين للألغام الأرضية والألغام البحرية في اليمن قد يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني.[403] وقد يرقى إلى انتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك أعمال العنف الرامية إلى بث الرعب بين السكان المدنيين.[404]

وعلاوة على ذلك، يُحتمل أن يكون الحوثيون قد انتهكوا التزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم حيث يعملون كسلطة أمر واقع.[405] إذ قد يتعارض استخدام الألغام الأرضية والبحرية في اليمن مع عدة أحكام من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة،[406] والحق في الغذاء،[407] والحق في سبل العيش،[408] والحق في حرية التنقل.[409]ويبرز في القانون الدولي مبدأ ناشئ مفاده أن الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تمارس سيطرة على إقليم وترتكب أفعالاً غير مشروعة دولياً تتحمل مسؤولية تقديم جبر الضرر للمتضررين.[410]

إريتريا

يتناول هذا القسم الفرعي الالتزامات والمسؤوليات الدولية المترتبة على إريتريا فيما يتعلق بأنماط السلوك الموصوفة تحت عنوان «الاحتجاز والاختطاف في عرض البحر على يد إريتريا»، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحرية، وحالات الاختفاء القسري، والانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز، وكذلك التعذيب والعمل القسري وسوء المعاملة بحق الصيادين اليمنيين. كما يوضح الإطار القانوني المنطبق على التداعيات العابرة للحدود والإقليمية الخارجية لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن هذه الممارسات، ولا سيّما تأثيرها على سبل كسب العيش وإمكانية الوصول إلى الغذاء بالنسبة لمجتمعات الصيد في اليمن.

يحق للصيادين الحرفيين ممارسة نشاطهم في المياه الإقليمية لكل من اليمن وإريتريا. وقد أرست الأحكام الملزمة الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة في عامي 1998[411] و1999[412] السيادة على مجموعة من الجزر في البحر الأحمر، وحددت الحدود البحرية بين إريتريا واليمن، وتناولت مسألة ممارسات الصيد التقليدية بين الدولتين الساحليتين. وفي قرارها لعام 1998، أقرت المحكمة صراحة بحقوق الصيد التقليدية للصيادين الإريتريين واليمنيين في البحر الإقليمي المحيط بالجزر اليمنية.[413]

401 س. هتر، «التجويع في النزاعات المسلحة: تحليل قائم على الحق في الغذاء»، مجلة العدالة الجنائية الدولية (17) 723 (2019)، ص 750.

402 بيان مشترك لخبراء الأمم المتحدة المستقلين بشأن مسؤوليات الجماعات المسلحة غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، (2021)، («على الأقل، يتعين على الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومة أو تسيطر فعلياً على إقليم وسكان أن تحترم وتحمي حقوق الإنسان للأفراد والجماعات»)؛ لتحليل قانوني مفصل، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ت. رودنهاوزر، الحماية القانونية للأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرة الجماعات المسلحة غير الحكومية (2020).

403 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي، القواعد 1 و7 و11 و15 و71 و81 و82 و83؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، المادة 7؛ دليل سان ريمو، ص 276؛ هيومن رايتس ووتش، اليمن، أحداث 2023 («لم تشارك قوات الحوثيين أي خرائط مع سلطات إزالة الألغام، في انتهاك لالتزاماتها بموجب اتفاقية الألغام»). فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرة 209 («لدى فريق الخبراء أسباب معقولة للاعتقاد بأن مقاتلي الحوثي-صالح استخدموا ألغاماً مضادة للأفراد ومضادة للمركبات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، لا سيّما بسبب زرع الألغام في أماكن غير محددة يرتادها المدنيون دون تحذير، مما جعل استخدامها عشوائياً»)؛ فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/45/6، الفقرة 39؛ أكليد، كيف تقتل الألغام التي زرعها الحوثيون المدنيين في اليمن. تحليل لتأثير الألغام التي زرعها الحوثيون في اليمن وضررها على المدنيين والأنشطة الاقتصادية (2019).

404 المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي، القاعدة 2.

405 صُناع التجويع، ص 258؛ تقرير المقرر الخاص بشأن الجهات الفاعلة غير الحكومية والحق في الحياة، 7-12؛ البيان المشترك لخبراء الأمم المتحدة المستقلين لحقوق الانسان بشأن مسؤوليات الجماعات المسلحة غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (2021)؛ هينكارتس وجين ماري وويسنر، كورنيليوس، «التزامات الجماعات المسلحة غير الحكومية بحقوق الإنسان: تقييم مبني على آخر الممارسات» القانون الدولي الإنساني والجهات الفاعلة غير الحكومية: النقاشات والقانون والممارسة، سبرنجر (2020)؛ تيلمان رودنهاوزر، «الحماية القانونية للأشخاص الذين يعيشون تحت سيطرة الجماعات المسلحة غير الحكومية»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم 915 (2022).

406 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 - الحق في الحياة.

407 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 - الحق في الغذاء.

408 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 6 و11؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14 (ح) - الحق في سبل العيش.

409 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12.

410 انظر التزامات الجماعات المسلحة غير الحكومية.

411 قرار هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في المرحلة الأولى من الإجراءات بين إريتريا واليمن (السيادة الإقليمية ونطاق النزاع)، الصادر في 9 أكتوبر 1998، الأمم المتحدة.

412 قرار هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في المرحلة الثانية من الإجراءات بين إريتريا واليمن (ترسيم الحدود البحرية)، الصادر في 17 ديسمبر 1999، الأمم المتحدة.

413قرار هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في المرحلة الأولى من الإجراءات بين إريتريا واليمن (السيادة الإقليمية ونطاق النزاع)، الصادر في 9 أكتوبر 1998، الأمم المتحدة، الصفحتان 329–330، الفقرة 526؛ قرار هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في المرحلة الثانية من الإجراءات بين إريتريا واليمن (ترسيم الحدود البحرية)، الصادر في 17 ديسمبر 1999، الأمم المتحدة، ص. 361، الفقرة 109؛ توصل اليمن وإريتريا إلى مذكرة تفاهم لتنظيم الصيد بين البلدين تسمح للصيادين من كلا الدولتين بالعمل في المياه الإقليمية للطرف الآخر، «شريطة حصر الصيادين في البلدين ومنحهم تراخيص رسمية لمزاولة مهنة الصيد، مع تحديد المواقع التي سيُستقبلون فيها والتي يمكنهم تسويق منتجاتهم فيها». مذكرة تفاهم بين دولة إريتريا والجمهورية اليمنية للتعاون في مجالات الصيد البحري والتجارة والاستثمار والنقل (1994) («تسمح كل من دولة إريتريا والجمهورية اليمنية للصيادين من مواطني الدولتين، دون تحديد عددهم، ممن يحملون بطاقات تخولهم ممارسة مهنة الصيد، بالقيام بالصيد في المياه الإقليمية للدولتين والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة لهما في البحر الأحمر (باستثناء المياه الداخلية)، شريطة حصر الصيادين في البلدين ومنحهم تراخيص رسمية لمزاولة مهنة الصيد تحدد المواقع التي سيُستقبلون فيها ويمكنهم تسويق منتجاتهم فيها، وفقاً للملحق الأول»). كما أنشأ البلدان اللجنة اليمنية-الإريترية المشتركة للتعاون الثنائي (معاهدة إنشاء اللجنة اليمنية-الإريترية المشتركة للتعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة إريتريا، (1988)). انظر أيضاً بيتر داتون، إريتريا مقابل اليمن، ملخص قضية لمشروع تسوية النزاع البحري، معهد القانون الأمريكي الآسيوي، كلية الحقوق بجامعة نيويورك.

> «عند ممارستها لسيادتها على هذه الجزر، يتعين على اليمن أن تكفل الحفاظ على نظام الصيد التقليدي القائم على حرية الوصول والانتفاع لصالح الصيادين من كل من إريتريا واليمن، بما يعود بالنفع على حياة وسبل عيش هذه الفئة الفقيرة والمجتهدة من الرجال.»[414]

وقد طلبت الدولتان توضيح مدى حقوق الصيد التقليدية التي منحها قرار هيئة التحكيم. وفي قرار محكمة التحكيم الدائمة لعام 1999، أوضحت المحكمة أن حقوق الصيد التقليدي أو الحرفي تمتد إلى جميع المياه في المنطقة بأسرها، بما في ذلك حق الوصول إلى موانئ كل من الطرفين لبيع الأسماك، ويشمل ذلك حق الصيادين اليمنيين في الوصول إلى مياه وجزر إريتريا.[415] غير أن هذه الحقوق تقتصر على ممارسات الصيد الحرفي التقليدية.[416] ومع ذلك، وحتى اليوم، لا تزال إريتريا تطعن في تفسير حكم هيئة التحكيم المتعلق بحقوق الصيد الحرفي، وترفض الجزء من الحكم الذي يقضي بامتداد حقوق الصيد اليمنية إلى بحرها الإقليمي.[417]

بموجب القانون الدولي، تلتزم إريتريا بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان الدولية، والتي تسري بكامل قوتها داخل إقليمها. وتُعد إريتريا طرفاً في عدد من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالانتهاكات الموصوفة في هذا التقرير، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[418] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما أن إريتريا ملتزمة أيضاً بأحكام القانون الدولي العرفي.[419]

إن حظر الحرمان التعسفي من الحرية منصوص عليه في عدد من وثائق حقوق الإنسان الملزمة لإريتريا، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[420] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[421] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[422] واتفاقية حقوق الطفل.[423] وينطبق هذا الحظر في أوقات السلم والنزاع المسلح على حدٍ سواء[424]، ويُعترف به على نطاق واسع باعتباره قاعدة من قواعد القانون الآمرة التي لا يجوز الانتقاص منها.[425]

ويحظر القانون الدولي الاختفاء القسري.[426] فقد عرّفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 الاختفاء القسري بأنه: «القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الحكومة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن أو دعم أو قبول من الدولة، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، بما يضعه خارج حماية القانون».[427] ويُعد الاختفاء القسري انتهاكاً مستمراً يبدأ بحرمان الضحية من حريته ويستمر طالما ظل مصير الشخص أو مكان وجوده مجهولاً.[428]

وليست إريتريا طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. غير أن حظر الاختفاء القسري يُعد جزءاً من القانون الدولي العرفي،[429] وبالتالي فإن إريتريا ملزمة به. وعلاوة على ذلك، وبحكم تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن إريتريا ملزمة بعدم انتهاك عدد من الحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بحالات الاختفاء القسري، مثل انتهاك الحق في الحياة،[430] فضلًا عن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[431] كما أن الاختفاء القسري يمس أيضاً عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للصيادين المحتجزين ومعاليهم.

ويحدد القانون الدولي الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. فتنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من

414 قرار هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في المرحلة الأولى من الإجراءات بين إريتريا واليمن (السيادة الإقليمية ونطاق النزاع)، الصادر في 9 أكتوبر 1998، الأمم المتحدة، الفقرة 526.

415 قرار هيئة التحكيم التابعة لمحكمة التحكيم الدائمة في المرحلة الثانية من الإجراءات بين إريتريا واليمن (ترسيم الحدود البحرية)، الصادر في 17 ديسمبر 1999، تقارير أحكام التحكيم الدولية، المجلد 22، ص. 361، الفقرة 109 («إن نظام الصيد التقليدي لا يقتصر على المياه الإقليمية لجزر محددة؛ كما لا يمكن تحديد حدوده بالرجوع إلى أنماط الصيد السابقة المزعومة. [...] إن نظام الصيد التقليدي يسري في جميع تلك المياه الواقعة خارج المياه الإقليمية لكل من الطرفين، وكذلك في مياههما الإقليمية وموانئهما، وذلك بالقدر والطريقة المحددين في الفقرة 107»).

416 بيتر داتون، إريتريا مقابل اليمن، ملخص قضية لمشروع تسوية النزاع البحري، معهد القانون الأمريكي الآسيوي، كلية الحقوق بجامعة نيويورك، ص 9.

417 بيتر داتون، إريتريا مقابل اليمن، ملخص قضية لمشروع تسوية النزاع البحري، معهد القانون الأمريكي الآسيوي، كلية الحقوق بجامعة نيويورك، ص 11-12.

418 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

419 قاعدة بيانات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، حالة تصديق إريتريا.

420 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9.

421 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 9 و14؛ وقد صدّقت إريتريا على العهد في عام 2002.

422 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ وإريتريا دولة طرف في الميثاق منذ 14 يناير 1999، ولم تصدّق حتى الآن على أي من البروتوكولات الخمسة الملحقة به.

423 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب).

424 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي، القاعدة 99.

425تقرير الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة رقم 10 بشأن جبر الضرر عن الحرمان التعسفي من الحرية، A/HRC/45/16 (الملحق الأول)، الفقرة 4؛ والمداولة رقم 9 بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية بموجب القانون الدولي العرفي (2012)؛ لجنة القانون الدولي، مسودة الاستنتاجات المتعلقة بتحديد والتبعات القانونية للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام (القانون الملزم) لعام 2022. الاستنتاج رقم 2، الذي يعرّف القاعدة الآمرة (القانون الملزم) في القانون الدولي العام بأنها: «قاعدة آمرة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الطابع نفسه».

426 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 98.

427 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2.

428 مرجع سبق ذكره؛ أصدر كل من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق المعني بحالات الاختفاء القسري بياناً مشتركاً أكدا فيه أنه «لا يوجد حد زمني، مهما كان قصيراً، لوقوع الاختفاء القسري. فكل دقيقة لها أهميتها عندما يُوضع شخص خارج حماية القانون». *https://www.ohchr.org/en/press-releases/2016/08/every-minute-counts-un-experts-raise-alarm-over-short-term-enforced*

429 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 98.

430 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (1)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6: الحق في الحياة، الفقرة 58.

431 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ موقع الويب التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. المعايير الدولية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري.

حريتهم بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة للإنسان».[432] ويحظر القانون الدولي العرفي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[433] كما تحظره صراحة اتفاقية مناهضة التعذيب.[434] ويُحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة صراحة بموجب المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو وثيقة ملزمة لإريتريا.[435] كما يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الرقّ والعبودية والسِخرة والعمل القسري،[436] وهي التزامات ملزمة لإريتريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[437] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[438] والمعايير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية.[439]

وبوصفها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام 2001، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تتحمل إريتريا التزامات باحترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل إقليمها، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي[440] والحق في سبل كسب العيش.[441] كما تنعكس هذه الحقوق في معاهدات أخرى ملزمة لإريتريا، من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[442] واتفاقية حقوق الطفل.[443]

بوجه عام، تُلزم المعاهدات الدولية الدول الأطراف بتنفيذ أحكامها داخل حدودها الإقليمية، وفقاً لما أقرّته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[444] ومع ذلك، فإن الاجتهاد القضائي الدولي وممارسات هيئات المعاهدات أخذت تعترف على نحو متزايد بإمكان نشوء التزامات على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان عندما تترتب على أفعالها آثار تتجاوز حدودها.[445] وقد حدّدت هيئات رصد حقوق الإنسان نماذج متعددة لتطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم، من بينها: النموذج الشخصي (السيطرة على الأفراد)، والنموذج المكاني (السيطرة على الإقليم)، ونموذج السبب والنتيجة (الأفعال التي تؤثر في الأفراد خارج الدولة).[446]

وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يمتد تطبيقه إلى ما وراء حدود الدولة في ظروف معينة، بما يوحي بإمكان التزام الدول بأحكام المعاهدة عند ممارستها أفعالاً خارج إقليمها.[447] وإضافة إلى ذلك، تبلور مبادئ ماستريخت بشأن التزامات الدول خارج الإقليم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرأي القائل بأن الدول تتحمل التزامات باحترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها عندما يُتوقع بصورة معقولة أن تؤثر أفعالها أو امتناعاتها عن الفعل في التمتع بهذه الحقوق خارج حدودها، مع الإقرار بأن التطبيق خارج الإقليم يظل استثناءً من القاعدة العامة القائمة على الإقليمية.

وقد تُشكّل تصرفات القوات الإريترية تجاه الصيادين اليمنيين في البحر انتهاكات لحظر الحرمان التعسفي من الحرية، إذ يبدو أنها تفتقر إلى أي مبرر قانوني أو ضمانات للإجراءات القانونية الواجبة.[448] فعند توقيفهم، لم يُبلَّغ الصيادين اليمنيين الذين جرى مقابلاتهم بأسباب احتجازهم، ولم يُخطروا بأي تهم موجهة إليهم. كما لم يُعرضوا على وجه السرعة على قاضٍ، الأمر الذي حرمهم من فرصة الطعن في قانونية احتجازهم، في مخالفة للمادة

432 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحدد الحد الأدنى المقبول لمعاملة المحتجزين.

433 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 90.

434 إريتريا دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب منذ عام 2014. وتعرّف هذه الاتفاقية التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه». أما المعاملة القاسية أو اللاإنسانية فتشمل شكلاً أقل شدة من الألم أو المعاناة، أو غياب عنصر الغرض المقصود الذي يميز «التعذيب».

435 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5: («لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بشخصيته القانونية. وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان والحط من كرامته، ولا سيما الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»). وكذلك المبادئ التوجيهية والتدابير الخاصة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ جزيرة روبن) (2002)؛ التعليق العام رقم 3 بشأن الحق في الحياة بموجب الميثاق الأفريقي (المادة 4).

436 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 7 و3.10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 32.

437 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8.

438 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6.

439 معايير منظمة العمل الدولية: اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لعام 1930؛ اتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105 لعام 1957.

440 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.11.

441 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1.11.

442 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14(ح).

443 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 4.

444 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 29.

445 أكدت محكمة العدل الدولية أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً على الأفعال التي تقوم بها الدولة خارج إقليمها، كما أقرت بأن الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تنطبق بدورها خارج الحدود الإقليمية في بعض الحالات. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة 111؛ فونس كومانز، «النطاق الخارجي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، مجلة قانون حقوق الإنسان، مطبعة جامعة أكسفورد (2011)، https://www.corteidh.or.cr/tablas/pdf.26506r، ص. 5؛ نيكولاس كاريو سانتاريلي، باولا روا، وفرانشيسكو سيتز، «نطاق الالتزام الخارجي باحترام حقوق الإنسان في نظام حقوق الإنسان الأمريكي: نهج يتوافق تمامًا مع متطلبات الاعتراف بكرامة جميع البشر»، SYbIL (2023)؛ ألارد ك.، «نحن جميعًا نعاني من الجوع المستمر" مسؤولية إثيوبيا عن التجويع في تيغراي. لونشتاين العيادة الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة ييل يونيو (2023)، ft. 655.

446 دليل روتليدج حول الالتزامات خارج الإقليم في مجال حقوق الإنسان / تحرير مارك جيبني، جامزي إرديم توركيلي، ماركوس كراييفسكي وووتر فاندنهول (2022). الفصل العاشر. إنفاذ الالتزامات خارج الإقليم في مجال حقوق الإنسان في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، آن أولو ووتر فاندنهول، الصفحات 140-150.

447 فونس كومانز، «النطاق الخارجي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، مجلة قانون حقوق الإنسان، مطبعة جامعة أكسفورد (2011)، ص 4؛ على سبيل المثال، يشدد التعليق العام للجنة بشأن الحق في المياه على أنه ينبغي للدول ألا تعرقل قدرة دولة أخرى على ضمان الوصول إلى المياه، وهو ما قد يشمل أفعالاً مثل تحويل مجاري المياه. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرة 32 («ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لاحترام التمتع بالحق في الغذاء في بلدان أخرى، وأن تحمي هذا الحق، وأن تسهّل الوصول إلى الغذاء، وأن تقدم المساعدة اللازمة عند الحاجة»)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الفقرة 40.

448 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 9 و14؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب).

2.9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبغض النظر عن مكان وقوع هذه الاحتجازات،[449] ووفقاً لممارسات الصيد التقليدية المعترف بها في الأحكام الملزمة الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة لعامي 1998 و1999، يحق للصيادين اليمنيين ممارسة الصيد ليس فقط في المياه الإقليمية اليمنية والمياه الدولية، بل أيضاً في المياه الإقليمية الإريترية.

وقد ترقى معظم الحالات الموثقة لاحتجاز صيادين على يد القوات الإريترية إلى مستوى الإخفاء القسري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أن هؤلاء الصيادين وُضعوا خارج نطاق حماية القانون ولم يتم الإبلاغ عن احتجازهم.[450]

وكما يتضح في مجمل هذا التقرير، يوجد أدلة قوية تُشير إلى احتمال ارتكاب انتهاكات عديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الصيادين اليمنيين أثناء احتجازهم لدى القوات الإريترية. وفيما يتعلق بأماكن الاحتجاز، تُشير الأدلة إلى احتمال إخضاعهم للعمل القسري، فضلاً عن تعرضهم للعنف الجسدي والنفسي.[451] ومن ثم يمكن القول إن إريتريا قد تكون انتهكت طيفاً من الحقوق المدنية والسياسية، من بينها الحق في الحياة،[452] فضلًا عن حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[453] وحظر العمل القسري،[454] وغير ذلك من الانتهاكات.[455]

يُحتمل أن تكون إريتريا أيضاً قد انتهكت التزامها باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في الغذاء والحق في سبل كسب العيش بالنسبة للصيادين المحتجزين لديها.[456] كما يبدو أن هذه الاعتقالات والاحتجازات غير القانونية والتعسفية قد تسببت في أضرار جسيمة عابرة للحدود لحقت بالصيادين اليمنيين ومجتمعات الصيد، إذ قيدت وصولهم إلى مناطق الصيد الحيوية. ومن خلال اعتماد نهج يقوم على الضرر أو على مفهوم الضرر العابر للحدود أو العلاقة السببية في تطبيق حقوق الإنسان خارج الإقليم، يمكن القول إن إريتريا قد تنتهك التزاماتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإلحاق الضرر بالصيادين اليمنيين الذين مُنعوا من الإبحار للوصول إلى الغذاء وممارسة سبل عيشهم، وكذلك بإلحاق الضرر بالأشخاص الذين يعتمدون مالياً على الصيادين المحتجزين.[457]

ويعترف القانون الدولي أيضاً بالتزام إريتريا بتوفير جبر الضرر في حال ثبوت وقوع انتهاك للقانون الدولي.[458]

الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً

يُبيّن هذا القسم الفرعي الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً فيما يتعلق بأنماط السلوك الموصوفة تحت عنوان «أنماط السلوكيات التي ألحقت الضرر بمجتمعات الصيد»، مع تركيز خاص على التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التزامها باحترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للصيادين ومجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن. وفي حين أن القانون الإنساني الدولي يظل منطبقاً أيضاً في السياق اليمني،[459] فإن هذا القسم يُركز على التزامات الحكومة المعترف بها دولياً بصون معايير حقوق الإنسان الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحق في الغذاء وسبل كسب العيش.[460]

تمارس الحكومة المعترف بها دولياً درجات متفاوتة من السلطة في جميع أنحاء الأراضي اليمنية.[461] وفي المناطق التي تفتقر فيها إلى السيطرة الفعلية، تتقيد قدرتها على حماية حقوق الإنسان للسكان وإعمالها.[462] ومع ذلك، يظل على عاتقها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، التزامات باعتبارها

449 من المهم الإشارة إلى أن تحديد المواقع الدقيقة لعمليات الاعتقال يواجه صعوبات لعدة أسباب. فأولًا، يستخدم العديد من الصيادين اليمنيين قوارب صيد حرفية صغيرة الحجم تفتقر غالباً إلى تقنيات الملاحة المتقدمة مثل نظام تحديد المواقع العالمي. وتعتمد هذه القوارب عادة على أساليب الصيد التقليدية وعلى المعرفة المحلية بالبحر، الأمر الذي يصعّب تحديد موقعها الدقيق وقت وقوع الحادثة. وإضافة إلى ذلك، قد تزيد حركة المد والجزر وتقلبات الأحوال الجوية من تعقيد القدرة على تحديد الإحداثيات الدقيقة. كما قد يغيّر الصيادون مواقعهم باستمرار تبعاً لتوافر الأسماك، مما يجعل تتبع تحركاتهم بدقة أمراً بالغ الصعوبة.

450 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، المادة 2؛ في عام 2022، استعرض الفريق المعني بحالات الإخفاء القسري ممارسات الدول والرأي القانوني للدول المتعلق بحالات الإخفاء القسري، وأكد أن التعريف الوارد في الإعلان أصبح اليوم جزءاً من القانون الدولي العرفي (ص 72). https://www.ejiltalk.org/three-legal-questions-arising-from-reported-practices-of-enforced-disappearance-in-russian-occupied-ukrainian-territories/

451 تحدث هذه الانتهاكات داخل منشآت عسكرية في إريتريا، ولا سيّما في منطقة مرسى فاطمة وعلى الجزر الإريترية ترما وهرمل. انظر أيضاً «عودة 31 صياداً يمنياً إلى الحديدة بعد اختطاف وتعذيب إريتري»، برّان برس (2024)؛ «عودة صيادين يمنيين إلى الحديدة بعد عشرة أيام من الاحتجاز الإريتري»، وكالة الأنباء اليمنية (2024).

452 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1.6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، الفقرة 58.

453 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7.

454 اتفاقية العمل القسري، المادة 1؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8(3)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 4(2)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 6(2)؛ الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 15 (الحق في العمل في ظروف عادلة ومُرضية).

455 موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. المعايير الدولية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

456 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 15.

457 يُعد واجب احترام حقوق الإنسان خارج الإقليم، القائم على نهج يرتكز إلى الأثر المترتب على الأفعال، من أكثر المجالات تطوراً في إطار النظام الأمريكي لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال: الرأي الاستشاري 17/OC-23 الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان (2017) (I/A R.H Court.)، الفقرات 95 و101-103. وقد قررت المحكمة فيه ما يلي: «إن الولاية القضائية للدولة لا تقتصر على نطاقها الإقليمي (الفقرة 74). فمفهوم «الولاية القضائية»، لأغراض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأمريكية والأفعال خارج حدود الدولة الإقليمية، قد تشمل أنشطة الدولة التي تُحدث آثاراً خارج حدودها [...] كما تقع على الدول التزامات بتجنب إلحاق أضرار بيئية عابرة للحدود قد تؤثر في حقوق الإنسان للأفراد خارج إقليمها. ولأغراض الاتفاقية الأمريكية، عندما يقع ضرر عابر للحدود يمس حقوقاً منصوصاً عليها في المعاهدة، يُفهم أن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم يقعون ضمن الولاية القضائية لدولة المنشأ إذا ثبت وجود رابطة سببية بين الفعل الذي نشأ في إقليمها والانتهاك اللاحق لحقوق الإنسان للأشخاص خارج إقليمها [...]»، انظر أيضًا نيكولاس كاريلو-سانتاريلي وباولا أ. روا-سانشيز. «الالتزام الخارجي القائم على الأثر أو السببية باحترام حقوق الإنسان: نهج متسق وإنساني لنظام حقوق الإنسان في الأمريكتين». الالتزام خارج الحدود الإقليمية باحترام حقوق الانسان، (2020).

458 انظر أعلاه: حق الأفراد في جبر الضرر.

459 تلتزم الحكومة المعترف بها دولياً بالامتثال للقانون الإنساني الدولي بوصفها طرفاً في نزاع مسلح غير دولي في اليمن. ويشمل هذا الالتزام واجب حماية المدنيين، وضمان المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص، والامتناع عن ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم حرب. وقد صادقت اليمن على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي أيضاً طرف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. https://www.rulac.org/browse/conflicts/non-international-armed-conflicts-in-yemen#collapse4accord

460 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لليمن، E/C.12/YEM/CO/3 (2023): («تذكر اللجنة بأن انطباق القانون الإنساني الدولي لا يستبعد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد، الذي يعمل بصورة مستقلة؛ وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة 106 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ 9 يوليو 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أكدت المحكمة «أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالات النزاع المسلح»)، الفقرة 6.

461 على الساحل الغربي لليمن، تسيطر القوات المشتركة، بقيادة عضو مجلس القيادة الرئاسي طارق صالح والمتمركزة في مدينة المخا المتوسعة، على الجزء الجنوبي من الساحل، في حين يحافظ الحوثيون على سيطرة فعلية على النصف الشمالي الممتد حتى التحيتا في جنوب الحديدة. وتتألف القوات المشتركة، التي كانت تُعرف سابقاً باسم المقاومة الوطنية، من ثلاث ميليشيات مسلحة: حراس الجمهورية، وألوية العمالقة الجنوبية، ومقاومة تهامة. وقد تشكلت هذه القوات في يوليو 2019 بدعم من دولة الإمارات العربية المتحدة. https://acleddata.com/profile/joint-forces-west-coast/

462 العودة إلى الصفر، ص 104.

الحكومة المعترف بها لليمن، بما في ذلك واجبات احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وذلك في حدود القيود التي تفرضها الظروف الواقعية على الأرض.[463]

اليمن طرف في عدد من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالانتهاكات الواردة في هذا التقرير، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[464] كما يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صدّق عليه اليمن عام 1987، على الحكومة المعترف بها دولياً التزاماً باحترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها داخل أراضيها.[465] كذلك يلتزم اليمن بقواعد القانون الدولي العرفي.[466]

وبتصديق اليمن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أقرّت رسمياً بواجبها القانوني في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، من بينها الحق في الغذاء، لكل شخص يخضع لولايته القضائية. ويشمل الحق في الغذاء كلاً من الحق في غذاء كافٍ[467] والحق الأساسي في التحرر من الجوع.[468]

ويقضي الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الحكومة المعترف بها دولياً عن التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تمتع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الالتزام بالحماية فيتطلب منها اتخاذ تدابير فعالة لصون الأفراد من الانتهاكات لهذه الحقوق التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما فيها الدول الأخرى والجهات غير الحكومية، ويشمل ذلك منع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها وتوفير سبل الانتصاف اللازمة.[469] ويستلزم الالتزام بالإعمال من الحكومة اليمنية اتخاذ جميع التدابير المناسبة (على سبيل المثال، التشريعية (على وجه الخصوص)، والقضائية، والمالية، والإدارية، وغيرها بحسب الاقتضاء) لضمان تمكين جميع الأفراد من الإعمال الكامل لحقوقهم.[470] وبموجب القانون الدولي، يخضع الالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمبدأ الإعمال التدريجي، ويتعين السعي إلى تحقيقه إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة.[471] غير أن هذا لا يعفي الدول من التزامات فورية، من بينها واجب اتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق هذه الحقوق، وتجنب التدابير التراجعية، وضمان الحد الأدنى الأساسي من مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[472] حتى في حالات شح موارد الدولة.[473]

يتحقق الحق في الغذاء الكافي عندما يتمكن كل شخص، في جميع الأوقات، من الحصول مادياً واقتصادياً على غذاء كافٍ أو على الوسائل اللازمة للحصول عليه.[474] ويشمل هذا الحق كذلك الحق الأساسي في التحرر من الجوع، ويشكّل جزءاً من الحق الأوسع في مستوى معيشي لائق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[475]

ويمكن تعريف سُبل كسب العيش بأنها الوسائل التي يضمن من خلالها الأفراد والأسر الوصول إلى الموارد الضرورية لبقائهم على المدى القريب والبعيد.[476] ويرتبط الحق في سُبل كسب العيش ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة[477] والحق في العمل[478] والحق في مستوى معيشي لائق،[479] فضلًا عن الحق في الغذاء والحق في الصحة.[480]

اليمن طرف في اتفاقية أوتاوا[481]. وبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، تعّهد اليمن بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الواقعة ضمن ولايته أو سيطرته في أقرب وقت ممكن، وبأن يحدد المناطق الملوثة بالألغام ويرسم

463 صُناع التجويع، ص. 233، والجزء (و)، القسم 3.3؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لليمن، 3/CO/YEM/12.C/E (2023): («تُقر اللجنة بأن النزاع المسلح يعيق ممارسة الدولة الطرف سيطرة فعلية على أجزاء من إقليمها، وأنها بالتالي ليست في وضع يمكّنها من ضمان التنفيذ الكامل لحقوق العهد. غير أنها تذكّر الدولة الطرف بأن التزامات حقوق الإنسان تمتد إلى جميع أنحاء البلد، وأن مسؤولية الدولة تقتضي حماية جميع الأشخاص داخل إقليمها دون تمييز. وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تسعى، قدر الإمكان، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد باستخدام جميع الوسائل المتوافقة مع القانون الدولي»)، الفقرة 5؛ دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية، ص 109.

464 انظر حالة تصديق اليمن على المعاهدات الدولية.

465 انضمت اليمن إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 9 فبراير 1987؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لليمن*، 3/CO/YEM/12.C/E (2023)، الفقرة 73.

466 لم تنضم اليمن بعد إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري؛ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. كما لم تصدّق اليمن على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقّعت عليه عام 2000. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لليمن* 3/CO/YEM/12.C/E، (2023)، الفقرة 73.

467 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1.11 «الحق في مستوى معيشي كافٍ للفرد ولأسرته، بما في ذلك الغذاء الكافي»؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في غذاء كافٍ، الفقرة 1.

468 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1.11.

469 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأسئلة المتكررة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورقة حقائق رقم 33، ص 11-12، 27-32.

470 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في غذاء كافٍ؛ ومن المهم الإشارة إلى أن الالتزام بالإعمال يمكن الوفاء به أيضاً من خلال المساعدة والتعاون الدوليين.

471 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2؛ مبادئ ماستريخت بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبدأ 8؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 4؛ مبادئ ماستريخت بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبدأ 9.

472 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

473 تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة – منظمة مواطنة لحقوق الإنسان: الحكومة اليمنية أخفقت في حماية حقوق مواطنيها (2023).

474 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999)؛ انظر أيضاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، «تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر عملًا بقرار لجنة حقوق الإنسان 10/2000»، وثيقة الأمم المتحدة، 53/2001/CN.4/E (2001)، الفقرة 14.

475 لمزيد من المعلومات حول الحق في الغذاء، انظر تطبيق التجويع الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية (App Starvation GRC) – قانون التجويع – إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالتجويع والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك دليل جبر الضرر الصادر عن منظمة الامتثال للحقوق العالمية.

476 يمكن تعريف سبل كسب العيش بأنها: «الوسائل التي تحصل من خلالها الأسر على الموارد اللازمة لضمان بقائها على المدى القريب والبعيد وتحافظ على إمكانية الوصول إليها. ويمكن تصنيف هذه الموارد الأساسية إلى ست فئات: (1) مادية، (2) طبيعية، (3) بشرية، (4) مالية، (5) اجتماعية، و(6) سياسية. وتستخدم الأسر هذه الأصول لتعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة الصدمات وإدارة المخاطر التي تهدد رفاهها». سبل العيش والصراع، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 2005.

477 أولغا تيليس وآخرون ضد مجلس بلدية بومباي 2 SCR Supp 51 (1985).

478العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المادة 4؛ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 7.

479 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 14 (ح).

480 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1.11 و12.

481 اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، سبتمبر 1997 (اتفاقية اوتاوا)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الإنساني الدولي.

حدودها ويرصدها ويوفر الحماية حولها.[482] وقد مُنح اليمن تمديداً للموعد النهائي المحدد لتطهير الألغام، وهو حالياً مارس 2028.[483]

وفي المناطق الواقعة تحت السيطرة الفعلية للحكومة، تتحمل الحكومة المسؤولية عن إزالة الألغام واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام الأرضية.[484] وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد يثير الإخفاق في اتخاذ تدابير معقولة لمعالجة التلوث المعروف بالألغام مسائل تتعلق بالالتزامات المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[485]

استناداً إلى المعلومات الواردة في هذا التقرير، قد تكون الحكومة المعترف بها دولياً قد قصّرت في الوفاء بالتزامها القانوني بحماية الصيادين اليمنيين ومجتمع الصيد بشكل عام من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف أخرى، بما فيها دول وجهات غير حكومية مثل إريتريا، وجماعة أنصار الله، والمملكة العربية السعودية. ومع الأسف حتى الآن، يبدو أن الحكومة المعترف بها دولياً لم تتخذ تدابير كافية لضمان سلامة الصيادين اليمنيين ورفاههم أو لمتابعة المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحقهم، وهو ما يعرّض حقوق الإنسان للصيادين ولمجتمع الصيد الأوسع للخطر.

وعلى مدى عقود، ارتكبت إريتريا انتهاكات جسيمة بحق الصيادين دون الخضوع للمحاسبة أو المساءلة، ومع ذلك يبدو أن الحكومة المعترف بها دولياً لم تتخذ إجراءات مجدية أو كافية لحماية هذه الفئة من الاحتجازات التعسفية والإخفاء القسري والانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز، مثل التعذيب وسوء المعاملة والعمل القسري، رغم الأضرار التي لحقت بهم وتأثيرها الشديد في سبل عيش الصيادين وإمكانية حصولهم على الغذاء. وإضافة إلى ذلك، لا تتوافر حماية كافية في مواجهة الأفعال الإريترية، ولا توجد ضمانات لحماية حقوق الصيادين عند احتجازهم. فعلى سبيل المثال، لا توجد آلية رسمية مُفعلة ومنظمة تسمح للصيادين وأسرهم بالإبلاغ عن حالات الاختفاء أو طلب المساعدة من الحكومة في حالات الاحتجاز التعسفي أو الإبلاغ عن أفراد العائلة المفقودين في البحر. كما لا تظهر جهود دبلوماسية واضحة للضغط على إريتريا لوضع حدٍ لهذه الاحتجازات والانتهاكات.[486]

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد يشكل الإخفاق في إزالة الألغام الأرضية انتهاكاً للالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لمجتمع الصيد وإعمالها. فعدم إزالة الألغام لحماية السكان من آثارها العشوائية قد يشكل انتهاكاً للحق في الغذاء والماء والحياة والعمل والصحة والملكية.[487]

ولقد أخفقت الحكومة المعترف بها دولياً في حماية الصيادين اليمنيين من الهجمات التي ينفذها التحالف الذي تقوده السعودية، الأمر الذي قد يشكل انتهاكاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان باحترام الحقوق وحمايتها.[488] وبحكم مشاركتها في العمليات العسكرية للتحالف، فقد تكون تورطت بنفسها في انتهاكات للقانون الدولي في بعض الحالات.

وتقع على عاتق الحكومة المعترف بها دولياً التزامات فورية فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشمل اتخاذ إجراءات ملموسة وتنفيذ سياسات تهدف إلى تحقيق هذه الحقوق،[489] مثل وضع الأطر القانونية، وتخصيص الموارد، وإنشاء البرامج التي تدعم الوصول إلى الحقوق، فضلاً عن حظر اعتماد التدابير التراجعية.[490] ويتعين على الحكومة أن تضمن تمكّن جميع الأفراد من التمتع بحقوقهم دون أي تمييز.[491]

وبصرف النظر عن قيود الموارد أو غيرها من القيود، يقع على عاتق الحكومة المعترف بها دولياً واجب ضمان ما لا يقل عن «الحد الأدنى الأساسي» من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل كفالة الوصول إلى الضروريات الأساسية مثل الغذاء والمياه والسكن.[492] ولكي تتمكن الحكومة من إرجاع إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها الأساسية إلى نقص الموارد المتاحة، يتعين عليها أن تُثبت أنها بذلت كل جهد ممكن لاستخدام جميع الموارد التي تقع تحت تصرفها، في سبيل الإيفاء بهذه الالتزامات الأساسية على سبيل الأولوية.[493] وإذا ادّعت الحكومة عجزها عن تنفيذ التزامها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأسباب خارجة عن إرادتها، فإن عبء إثبات ذلك يقع عليها.[494] كما يجب على الحكومة أن تُبرهن أنها «سعت دون جدوى للحصول على دعم دولي لضمان توفير الغذاء اللازم وإمكانية الحصول عليه».[495]

إلى جانب الالتزامات العاجلة للحكومة المعترف بها دولياً، يقع على عاتقها اتخاذ خطوات إيجابية لضمان الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحصول على الغذاء والوسائل الكفيلة بتأمين سبل

482 مرجع سبق ذكره.

483 التقرير السنوي للمادة 7 للجمهورية اليمنية للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2024 بشأن تنفيذ حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (2025).https://www.apminebanconvention.org/fileadmin/_Yemen-Art7Report-for2024.pdf-2025/Art7Reports/APMBC-DOCUMENTS؛ في عام 2024 قدمت اليمن خطة عمل محدثة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5.

484 اتفاقية اوتاوا.

485 صُناع التجويع، ص 320.

486 قام فريق العمل الميداني بعدة محاولات لإجراء مقابلات مع أعضاء من الحكومة المعترف بها دولياً، بمن فيهم السفير اليمني لدى إريتريا، بهدف الحصول على معلومات إضافية حول هذه المسألة. غير أن هذه الطلبات لم تُقابل بأي رد، ولم تُقدَّم أي معلومات إضافية.

487 صُناع التجويع، ص 320.

488 العودة إلى الصفر، ص 77؛ صُناع التجويع، ص 233.

489 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3.

490 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، الفقرة 9: «أي تدابير رجعية متعمدة فيما يتعلق بالإعمال التدريجي الكامل للحقوق – المنصوص عليها في المادة 2(1) من العهد - تتطلب أقصى درجات التدقيق والتبرير في ضوء مجموع الحقوق المنصوص عليها في العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة».

491 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.2.

492 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3.

493اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3؛ الأمم المتحدة، مبادئ ليمبورغ، الفقرة 25، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقييم الالتزام باتخاذ خطوات إلى "أقصى حد من الموارد المتاحة" بموجب البروتوكول الاختياري للعهد (2007)، الفقرة 6.

494المبادئ التوجيهية لماستريخت بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبدأ التوجيهي 13، («عند تحديد الأفعال أو حالات الامتناع التي تُشكّل انتهاكاً لأحد الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، من المهم التمييز بين عدم قدرة الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات وعدم رغبتها في ذلك. وتقع على عاتق الدولة التي تدّعي عدم قدرتها على تنفيذ التزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها مسؤولية إثبات صحة هذا الادعاء. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُعدّ الإغلاق المؤقت لمؤسسة تعليمية بسبب زلزال ظرفاً خارجاً عن سيطرة الدولة، في حين قد يُعدّ إلغاء نظام للضمان الاجتماعي دون وضع برنامج بديل ملائم مثالاً على عدم رغبة الدولة في الوفاء بالتزاماتها»).

495 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرة 17؛ فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرة 115؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقييم الالتزام باتخاذ خطوات إلى "أقصى حد من الموارد المتاحة" بموجب البروتوكول الاختياري للعهد (2007).

العيش. ويتعين على الحكومة بذل جهود جدّية لتحقيق هذه الأهداف باستخدام أقصى ما يتاح لديها من موارد لإعمال هذه الحقوق تدريجياً، مع مراعاة القدرة الاقتصادية والسياق الاجتماعي.[496]

وفي عام 2023، ومع إقرارها بالصعوبات التي يواجهها اليمن بسبب النزاع المستمر، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء محدودية تعبئة الموارد المحلية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيّما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم وخدمات الحماية الاجتماعية.[497]

يعترف القانون الدولي بالتزام الدول بكفالة سبل الانتصاف الفعّالة وإتاحة الحق في جبر الضرر للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم ضمن نطاق ولايتها القضائية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الانتهاكات قد ارتُكبت مباشرةً من قبل أجهزة الحكومة أو من قبل جهات أخرى.[498]

وبموجب الالتزام بالحماية، يتعين على الحكومة المعترف بها دولياً تنفيذ تدابير مناسبة لحماية الصيادين وأفراد مجتمع الصيد من الانتهاكات التي قد ترتكبها دول أخرى أو جهات غير حكومية تعمل داخل حدود اليمن، بما في ذلك أعضاء التحالف الذي تقوده السعودية، وإريتريا (عند دخول قواتها إلى المياه الإقليمية اليمنية)، والحوثيون.[499] ويشمل ذلك إجراء تحقيقات شاملة وتقديم ضمانات كافية تكفل امتثال الأنشطة داخل اليمن لمعايير حقوق الإنسان.[500] كما لا يجوز لليمن أن يقدم عوناً أو مساعدة لدول أخرى، بما في ذلك أعضاء التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، عندما يسهم هذا الدعم في وقوع انتهاكات للقانون الدولي.[501]

ويُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بضمان إجراء تحقيقات شاملة وموثوقة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان،[502] وإنشاء آليات فعالة للمساءلة والانتصاف.[503] ويُعد هذا الالتزام جزءاً من الواجب العام المتمثل في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

وفي هذا السياق، أنشأت الحكومة المعترف بها دولياً في سبتمبر 2012 اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع في اليمن.[504] ومنذ ذلك الحين، أصدرت اللجنة عدة تقارير بشأن الانتهاكات خلال النزاع المستمر، دعت فيها إلى تقديم الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً للجبر وتعويض التحالف للضحايا. غير أن اللجنة لا تمتلك سلطات إنفاذ، وغالباً ما تتجاهل جميع الأطراف توصياتها، بما فيها الحكومة نفسها.[505]

ومن المقرر إحالة القضايا التي تحقق فيها اللجنة إلى القضاء الوطني لملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتمكين الضحايا من المطالبة بالجبر.[506] وقد أُثيرت مخاوف بشأن مدى امتثال اللجنة للمعايير الدولية المتعلقة بالشفافية والحياد والمصداقية والفعالية.[507]

وقد رصدت اللجنة الوطنية للتحقيق ووثقت حوادث متعددة قُتل فيها صيادون أو أُصيبوا أو اختُطفوا،[508] فضلًا عن حوادث تتعلق بالألغام التي تؤثر في هذه المجتمعات.[509] وفي تقاريرها السنوية، حددت عدة حالات تعرضت

496 تنص المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها، يتعين عليها أن تتخذ خطوات، بمفردها وبالتعاون الدولي، - بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة - بغية الإعمال التدريجي الكامل للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية. المادة 2، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، «مبادئ ليمبورغ»، الفقرة 21. «تنص مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد أن عبارة «الإعمال التدريجي الكامل للحقوق» تقتضي من الدول الأطراف أن تمضي بأقصى سرعة ممكنة نحو تحقيق هذه الحقوق، ولا يجوز بأي حال تفسيرها على أنها تمنح الدول الحق في تأجيل الجهود اللازمة لتحقيقها إلى أجل غير مسمى؛ بل إن جميع الدول الأطراف ملزمة بالشروع فوراً في اتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في غذاء كافٍ، الفقرة 6.

497 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لليمن، E/C.12/YEM/CO/3، 23 مارس 2023، الفقرة 21؛ («إذ تشير إلى تعليقها العام رقم 3 (1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، أوصت اللجنة الدولة الطرف بوجوب تخصيص الدولة الطرف للموارد اللازمة في الميزانية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال تعبئة الموارد الوطنية، ولا سيما لتمويل الخدمات الاجتماعية، وبالاستعانة عند الحاجة بالمساعدة والتعاون الدوليين. كما أوصت بأن تتم صياغة الميزانية وتنفيذها بطريقة شفافة وتشاركية تضمن تمتع جميع فئات السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الفئات والأفراد الأكثر تهميشاً وحرماناً».

498 انظر أعلاه، حق الأفراد في جبر الضرر، التزام الدولة.

499 فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرة 81؛ أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، التزامات حقوق الإنسان للجهات المسلحة غير الحكومية: دراسة لممارسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، In-Brief Academy رقم 7 (2016)، ص 15؛ صُنّاع التجويع، ص 320؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في غذاء كافٍ، الفقرة 15 («يقتضي الالتزام بالحماية اتخاذ الدولة لتدابير تضمن أن المنشآت أو الأفراد لا يحرمون الأفراد من حقهم في الحصول على غذاء كافٍ»).

500 لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، البلاغ رقم 1988/319، غارسيا ضد الإكوادور، الآراء المعتمدة في 5 نوفمبر 1991، الفقرتان 1.5 و2.5.

501 مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادتان 16 و20؛ تقرير منظمة مواطنة المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل لليمن – الدورة الرابعة، الدورة السادسة والأربعون (2023).

502 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 4، («في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدول واجب إجراء التحقيق، وإذا توفرت أدلة كافية، واجب إحالة الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم إلى المحاكمة، وإذا ثبتت إدانتهم وجب معاقبتهم. كما ينبغي للدول، وفقاً للقانون الدولي، أن تتعاون فيما بينها وأن تقدم المساعدة إلى الهيئات القضائية الدولية المختصة بالتحقيق في هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها»). فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرة 871.

503 تقرير مرفوع إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة – منظمة مواطنة لحقوق الإنسان: الحكومة اليمنية أخفقت في حماية حقوق مواطنيها (2023)؛ العودة إلى الصفر، ص 84؛ وفيما يتعلق باليمن، شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ضرورة «إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة وفقاً للمعايير الدولية في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان [...] لضمان المساءلة الكاملة. قرار مجلس الأمن 2140 (2014):S/RES/2140(2014) ، قرار مجلس الأمن 2201 (2015)، S/RES/2201(2015).

504 تعديل القرار الجمهوري رقم 140 الصادر في 22 سبتمبر 2012؛ موقع اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛ ووفقاً لمقابلة رقم A100183، بتاريخ 28 ديسمبر 2025، عضو اللجنة، فإن اللجنة تحقق أيضاً في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى إن لم تكن مرتبطة بالنزاع الجاري.

505 لمزيد من التفاصيل والتحليل، انظر تقارير اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان؛ العودة إلى الصفر، ص 82؛ صُنّاع التجويع، ص 334–336؛ فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرات 874–901.

506 مجلس حقوق الإنسان، التقرير الوطني المقدم وفق الفقرة 15(أ) من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5* – اليمن، 8 نوفمبر 2018، الفقرة 43.

507 فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرات 879–885.

508 انظر جميع التقارير الدورية للجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان هنا.

509 وفقاً لمقابلة رقم A100183، بتاريخ 28 ديسمبر 2025، عضو اللجنة الوطنية للتحقيق: «لقد وثقنا العديد من حوادث انفجار الألغام البحرية بالقرب من سواحل البحر الأحمر، سواء قبالة المخا أو ذُباب أو خليج عدن. وقد شهدت هذه المنطقة بأكملها عمليات عسكرية بين عامي 2015 و2018، ووقعت عدة حوادث انفجار للألغام. ومن الطبيعي أن يكون لمثل هذه الحوادث أثر يمنع الوصول إلى البحر».ووفقاً للمقابلة، فأن اللجنة تحتفظ أيضاً بملفات قضايا تتعلق باعتقال صيادين على يد القوات الإريترية.

فيها قوارب صيد لضربات أسفرت عن سقوط ضحايا بين الصيادين.[510] غير أن هذه القضايا لا يبدو أنها أسفرت عن إجراءات قضائية مكتملة تؤدي إلى المساءلة أو إلى تقديم الجبر.[511]

تُشكل الانتهاكات المرتكبة بحق الصيادين جزءاً أساسياً من ولاية اللجنة، وقد جرى تحديدها منذ وقت مبكر باعتبارها من الأولويات. وترتبط هذه الانتهاكات بأعمال العنف، بما في ذلك القصف المدفعي والهجمات الجوية، فضلاً عن استخدام الألغام البحرية وغيرها من الأجهزة المتفجرة. ولقد وثقت اللجنة حالات احتجاز صيادين على يد القوات الإريترية. وقد بدأت اللجنة رصد وتوثيق الحوادث التي تمس الصيادين منذ انطلاق تحقيقاتها الميدانية في يناير 2016. وبرغم ذلك، وفي حين أن المجتمعات دأبت على المطالبة بدعم يُمكّن الصيادين من ممارسة الصيد، وبالتدخل لإزالة الألغام، وبحماية مناطق الصيد من أعمال العنف، «وحتى اليوم، لم يحدث أي إجراء يدل فعلاً على أنه تم انصافهم».[512]

510 على سبيل المثال، أفادت اللجنة الوطنية للتحقيق بحادثة هجمة جوية عام 2015 أسفرت عن تدمير قارب صيد ومقتل ثلاثة أشخاص كانوا على متنه. وخلصت اللجنة إلى أن الجهة المسؤولة عن هذا الانتهاك هي سلاح الجو التابع للتحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن. وذكر التقرير أن اللجنة تواصلت مع قيادة قوات التحالف بشأن الحادثة، إلا أنها لم تتلق أي رد حتى وقت كتابة هذا التقرير. التقرير السادس لأعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن للفترة من 2018/8/1 إلى 2019/1/31، ص 15؛ كما وثّقت اللجنة الهجمة جوية الجوية التي استهدفت ميناء القطابا في مديرية الخوخة بمحافظة الحديدة عام 2016، والتي أسفرت عن مقتل صيادين اثنين وإصابة ثالث، إضافة إلى تدمير زورقين كانا راسيين في الميناء. وخلصت اللجنة إلى أن الأطراف المسؤولة عن هذا الانتهاك هي قوات الحكومة الشرعية والتحالف العربي الذي يسيطر على المجال الجوي للجمهورية اليمنية منذ انطلاق عمليات عاصفة الحزم عام 2015. التقرير الدوري التاسع لأعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان للفترة 1 أغسطس 2020 – 1 يوليو 2021، ص 36.

511 إفادة المقابلة رقم A100183، بتاريخ 28 ديسمبر 2025، عضو اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

512 مقابلة رقم A100183، بتاريخ 28 ديسمبر 2025.

الخاتمة

قوارب صيد في مرسى الصيادين بمنطقة يختل في المخا. التُقطت الصورة في 9 يوليو/تموز 2025.

تورطت أطراف مختلفة في نزاع اليمن، منها التحالف بقيادة السعودية والإمارات، والحكومة المعترف بها دولياً، والحوثيون، فضلاً عن أطراف أخرى مثل إريتريا، في سلوكيات قد ترقى إلى مصاف الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل وتصل في بعض الحالات إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة أو الخروقات الخطيرة. وكما هو موثق في هذا التقرير، حُرم الصيادون ومجتمعات الصيد على طول الساحل الغربي لليمن مراراً وتكراراً من الحق في الحياة، والحرية، والصحة، وسبل كسب العيش، والوصول إلى الغذاء. إذ أسفرت الهجمات على قوارب الصيد والبنية التحتية، وانفجارات الألغام الأرضية والبحرية والتهديد الناجم عنها، والاحتجاز التعسفي والمسيء للصيادين، والإخفاق المستمر في احترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للصيادين ومجتمعاتهم، عن أضرار بدنية ونفسية واجتماعية واقتصادية طويلة الأمد؛ فقضى العديد منهم نحبه وأُصيب آخرون، ونزح عدد أكبر بكثير وخسروا مصادر رزقهم وقدرتهم على الحصول على الغذاء وأصبحوا عاجزين عن إصلاح ما دُمر أو إعادة بنائه.

وعلى الرغم من فداحة هذه الأضرار ونطاقها الواسع، لم يُقدم أي جبر للضرر؛ ففي 84 مقابلة أُجريت لغرض هذا التقرير، لم يكن هناك أي مؤشر على أن أي طرف مسؤول قد قدم تعويضاً أو إنصافاً للمتضررين من مجتمع الصيد. ومع أنه تم إنشاء آليات للتحقيق في الأضرار التي لحقت بالمدنيين ومعالجتها خلال النزاع اليمني،[513] إلا أن تقييمًا أُجري عام 2022 خلص إلى أنها غير كافية، ومحدودة النطاق، وتفتقر إلى الشفافية، وعاجزة عن إجراء تحقيقات حقيقية.[514] كما لم تتوافق أي منها مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن

513 فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة CRP.1/42/HRC/A (2019)، الفقرات 874-901.

514 العودة إلى الصفر، ص. 12-15، 82-95؛ «دراسة جبر الضرر العالمية بشأن فرص جبر الضرر للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، اليمن (2025)»، الصندوق العالمي للناجين، ص. 45.

جبر الضرر.[515] ووصف الذي جرى مقابلتهم شعوراً عميقاً بالخذلان والتخلي عنهم من قِبل السلطات، وجمعيات الصيادين المحلية، والآليات التي صُممت صورياً لحمايتهم.

إن معالجة هذه الفجوة تتطلب ما هو أكثر من مجرد تقديم مساعدات مؤقتة؛ فالتدابير العاجلة مثل الدعم النقدي والرعاية النفسية والاجتماعية تعد ضرورية ولكنها غير كافية. وإن ما يغيب فعلياً هو وجود إطار وطني منسق لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات، وحفظ الأدلة، وتوفير مسارات ميسرة للحصول على جبر الضرر من جميع الأطراف المسؤولة. ودون ذلك، سيتعثر تعافي الأفراد، وتظل قدرة قطاع الصيد التقليدي في اليمن والأمن الغذائي للمجتمعات الساحلية على الصمود مهددة تهديداً كبيراً.

إن التفضيلات التي أعرب عنها الصيادون المتضررون واضحة؛ فهم يطالبون بتعويض قواربهم ومعداتهم المدمرة أو المصادرة، وبتعويض مالي كافٍ لاستعادة سُبل كسب عيشهم وظروفهم المعيشية. كما يريدون معالجة التبعات الصحية البدنية والنفسية الناجمة عن التجارب القاسية التي مروا بها، ويدعون إلى إخضاع المسؤولين عنها للتحقيق والمقاضاة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات. وتتطلع هذه المجتمعات كذلك إلى تنظيم أفضل لمياه الصيد لحمايتها من السفن الأجنبية العنيفة والمدمرة، وإلى توفير فرص تعليمية لأطفالهم، في حين دعا بعضهم إلى تخليد ذكرى من قضوا نحبهم. إن هذه المطالب ليست مجرد مطالبات مجردة، بل هي تعبير يعكس الواقع الملموس لمجتمعات خُذلت على المستويات كافة، ويكمن خلفها جميعاً نداء أكثر جوهرية: وضع حد للنزاع نفسه، إذ بدون ذلك لا يمكن لأي شكل من أشكال الانتصاف أن يستقر على نحو دائم.

إن الأضرار الموثقة في هذا التقرير تشمل سلوكيات مرتبطة بالنزاع وأخرى غير مرتبطة به، وقد رسخت الفقر والتهميش في سائر المجتمعات الساحلية في اليمن. وتتحمل جميع الأطراف المعنية التزامات بموجب القانون الدولي؛ وبناءً عليه، فإن منع حدوث المزيد من الأضرار، والاعتراف بما وقع، وضمان الوصول الحقيقي إلى المساءلة وجبر الضرر، ليست خطوات اختيارية، بل هي ضرورات قانونية وأخلاقية. ويظل استمرار التوثيق والمراقبة والتواصل مع المجتمعات المتضررة أمراً أساسياً لبناء قاعدة الأدلة اللازمة للمساءلة، وضمان صون حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر.

515 العودة إلى الصفر، ص. 84؛ كريستين بيكرلي وعلي جميل، «الضرورة العاجلة لتقديم جبر الضرر للمدنيين في اليمن"، (Security Just) (2022).

Global Rights Compliance

منظمة مساءلة لحقوق الإنسان
Musaala Organization For Human Rights

التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان
Yemeni Coalition for Monitoring Human Rights Violations

SAM

اقرأ الخريطة السردية هنا: صيادون منسيون على سواحل غرب اليمن